الإصلاح بين الناس

في ضوء القرآن الكريم

دكتور عبد الرقيب عبده خالد عبد الله

دكتوراه في التفسير وعلوم القرآن، اليمن ـ إب

N٧١٢٨٤٩٥٠٥@gmail com

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهـــــــــداء

الى الدعاة المصلحين في كل زمان ومكان، الذين يُصْلِحون ما أفسد الناس، السائرين على خطى نبينا محمد صلى الله عليه وسلم في هذا الطريق، الذين يخالطون الناس ويصبرون على أذاهم؛ رجاء اصلاح ذات بينهم،

ولم شملهم، والتأليف بين قلوبهم، الباذلين أنفسهم وأموالهم وأوقاتهم في سبيل الله تعالى وابتغاء مرضاته، ورجاء حصول التراحم والتعاطف بين المسلمين، أفراداً وجماعات وقبائلا ودولا، أهدي هذا الكتاب.

عبد الرقيب

استـــــهـــــلال

قال الله تعالى:

﴿لَّا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ
أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ
النَّاسِ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ
فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿١١٤﴾﴾

[النساء: ١١٤]

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا، أما بعد:

فإن الإصلاح بين الناس من أعمال البر العظيمة التي حثَّ عليه الله تعالى في كتابه الكريم، وأمر به في آيات كثيرة منه، ووعد القائمين عليه بالأجر العظيم، قال تعالى: ﴿لَّا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿١١٤﴾﴾ [النساء: ١١٤]، وهو من الأعمال الجليلة التي لا يُوفَّق للقيام به إلاَّ من وفقه الله تعالى لذلك، فحبب إليه فعل الخير والعمل على جمع كلمة المسلمين والإصلاح فيما بينهم.

والإسلام يربي أتباعه على الوحدة والاجتماع، ويحثَّهم على كل ما يساعد على تحقيقها ويُبَغِّضْ إليهم الفرقة والاختلاف، وينهاهم عن كل ما يؤدي إليهما؛ لأن ذلك طريق الفشل والوهن قال تعالى: ﴿وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ ۖ ﴿٤٦﴾﴾ [الأنفال: ٤٦].

ومعظم المجتمعات المسلمة تعاني من كثرة النزاعات والخلافات بين أفراد المجتمع وفآته وطوائفه، وبسبب ذلك حلَّتْ القطيعة، وتفرَّق الشمل، وانْتُهِكت الأعراض، وسفكت الدماء، وبذلك تحققت أعظم أمنيات الشيطان بالتحريش بين المسلمين وإفساد ذات بينهم، فعن جابر ابن عبد الله رضى الله عنه قال قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول:" **إن الشيطان قد أيس أن يعبده المصلون في جزيرة العرب ولكن في التحريش بينهم**" [(١)]، قال الإمام النووي في شرحه لهذا الحديث:" هذا الحديث من معجزات النبوة، ومعناه: أن الشيطان أيس أن يعبده أهل جزيرة العرب، ولكنه سعى في التحريش بينهم بالخصومات والشحناء والحروب والفتن ونحوها، والمراد بالشيطان إبليس وجنوده والمراد من عبادة الشيطان الكفر و"**أيس**" يئس وانقطع رجاؤه، والمعنى إن إبليس وجنوده قد يئسوا من أن يردوكم كافرين بعد أن آمنتم "**ولكن في التحريش بينهم**" أي ولكنه لم ييأس من الإيقاع بينهم والتحريش الإغراء والتهييج، يقال: حرَّش الصيد هيجه ليصيده، و حرَّش الإنسان والحيوان أغراه وحرَّش بين القوم أفسد، والمعنى أنه يتمكن من الإفساد بينهم بالخصومات والشحناء والحروب والفتن ونحوها"[(٢)].

---

(١) صحيح مسلم، برقم(٥٠٣٠).

(٢) شرح صحيح مسلم للنووي ٩/ ١٩٢، وينظر: فتح المنعم شرح صحيح مسلم، للدكتور موسى شاهين لاشين ١٠/ ٤٢٤.

وينتج عن ذلك التحريش حلول الحالقة، التي لا تحلق الشعر ولكنها تحلق الدين، كما أخبر بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم، فعن أبي الدرداء رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم:" **ألا أخبركم بأفضل من درجة الصيام والصلاة والصدقة**"؟ قالوا بلى قال:" **صلاح ذات البين، فإن فساد ذات البين هي الحالقة**"[٣]، قال المباركفوري في شرحه لهذا الحديث معن قوله صلى الله عليه وسلم:" **ألا أخبركم بأفضل من درجة الصيام والصلاة والصدقة**" المراد بهذه المذكورات النوافل دون الفرائض؛ لأن فساد ذات البين قد يُؤديْ إلى سفك الدماء ونهب الأموال وهتك الحرم، فهو من هذه الناحية أفضل من نوافل هذه العبادات القاصرة، مع إمكان قضائها على فرض تركها، فهي من حقوق الله التي هي أهون عنده سبحانه من حقوق العباد، فإذا كان كذلك فيصح أن يقال هذا الجنس من العمل أفضل من هذا الجنس لكون بعض أفراده أفضل كالبشر خير من الملك، والرجل خير من المرأة، وقوله صلى الله عليه وسلم" **فإن فساد ذات البين هي الحالقة**" أي: الحالقة الخصلة التي من شأنها أن تحلق أي تهلك وتستأصل الدين كما يستأصل الموسى الشعر، وقيل هي قطيعة الرحم والتظالم، قال الطيبي: فيه حث وترغيب في إصلاح ذات البين واجتناب عن الإفساد فيها؛ لأن الإصلاح

---

(٣) سنن الترمذي برقم،(٢٥٠٩)، قال عنه الترمذي: هذا حديث صحيح، وصحح أحمد شاكر هذا الحديث في تعليقه على سنن الترمذي.

سبب للاعتصام بحبل الله وعدم التفرق بين المسلمين، وفساد ذات البين ثلمة في الدين، فمن تعاطى إصلاحها ورفع فسادها نال درجة فوق ما يناله الصائم القائم المشتغل بخويصة نفسه، فعلى هذا ينبغي أن يُحْمَلْ الصلاة والصيام على الإطلاق "[٤]. والخلافات بين الناس من الأمور التي تقع بين جميع فئات المجتمع، فهى تقع بين الأزواج والأقرباء والجيران، وتقع وبين القبائل والدول، وهذا أمر طبيعي وحتمي ومشاهد لا يمكن إنكاره، وغالباً ما تكون أسباب هذه الخلافات في بداياتها أسباب بسيطة يمكن تلافيها، لو أحسن الناس التصرف وسارعوا للإصلاح بين الناس المختلفين، لكن الكثير من الناس . وللأسف الشديد . يكون موقفه سلبي تجاه أي خلاف يشاهده أو يقع أمامه، والسبب في ذلك جهل الكثير منهم بمخاطر الفرقة والاختلاف، وعدم علمهم بأهمية الإصلاح بين الناس وفضله، فكان هذا الكتاب مساهمة منا لتجلية هذا الموضوع و بيانه في ضوء القرآن الكريم.

د/ عبد الرقيب عبده خالد عبد الله، دكتوراه في التفسير وعلوم القرآن

اليمن . إب بريدي الإلكتروني N٧١٢٨٤٩٥٠٥@gmail com

للتواصل موبايل/ واتس: ٧١٢٨٤٩٥٠٥

غرة رمضان ١٤٤٣هـ الموافق ٢/٤/٢٠٢٢م

([٤]) تحفة الأحوذي شرح سنن الترمذي، للمباركفوري ٦/ ٣٠١، باختصار وتصرف.

التمهيد: التعريف بمصطلحات الكتاب

أولاً: الإصلاح في اللغة

قال أهل اللغة: (صَلُحَ) الصاد واللام والحاء أصلٌ واحدٌ يدلُّ على خِلاف الفَساد، يُقال: صَلُحَ الشَّيءُ يَصْلُحُ صَلاَحاً فهو صالح وصليح، والجمع صلحاء وصلوح، ومنه قال تعالى: ﴿وَنَبِيًّا مِّنَ الصَّالِحِينَ﴾ [آل عمران: ٣٩]، ونقيض الإفساد يقال: أصلح الشيء بعد فساده إذا أقامه، وأصلح الدابة إذا أحسن إليها فصلحت [٥].

ثانياً: الإصلاح في الا صطلاح

"هو إزالة الخلل والفساد الطارئ على الشيء؛ مما يؤدي إلى استقامة الحال، وقيل هو: ارجاع الشيء إلى حالة اعتداله بإزالة ما طرأ عليه من فساد" [٦].

وقيل: الإصلاح مأخوذ من الصُّلْح: وهو بمعنى المصالحة، وهو المسالمة خلاف المخاصمة، وأصله من الصَّلاح وهو ضدّ الفساد، ومعناه دالّ على

---

(٥) المحكم والمحيط الأعظم، لابن سيده المرسي ٣/ ١٥٢، وينظر: معجم مقاييس اللغة، لابن فارِس ٣/ ٢٣٦، وينظر: لسان العرب، لابن منظور ٢/ ٥١٦.

(٦)الكليات، لأبي البقاء الكفوي، صـ ٨٨٤، وينظر: الفقه على المذاهب الأربعة، لعبد الرحمن بن الجزيري ٥ / ٢١٣ وينظر: القاموس الفقهي، لسعدي أبو حبيب، صـ ٢١٥.

حسنه الذّاتيّ، وقد أمر الله تعالى به عند حصول الفساد والخلاف قال تعالى: ﴿وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٌ﴾[النساء: ١٢٨]، ومعناه أن جنس الصّلح خير، فيعلم بهذا أنّ جميع أنواع الصّلح حسنة؛ لأنّ فيه إطفاء الثّائرة بين النّاس، ورفع المنازعات الموبقات عنهم [٧].

وما سبق يتبين لنا أن المراد بالإصلاح بين الناس هو: توسط المصلحين بين المختلفين من الناس؛ لإزالة الفساد الحاصل بينهم بسبب النزاع على أمر من الأمور؛ لأجل إطفاء نار الخصومة والعداوة بينهم وعودة علاقتهم إلى سابق عهدها، ويكون الإصلاح بينهم عن طريق التراضي؛ تجنباً لحدوث البغضاء والشحناء، وبغية الحصول على الألفة والمحبة بينهم.

ثالثا: الفرق بين الإصلاح والمصالحة

بالعودة إلى معاجم اللغة العربية، نجد أن هناك فرقٌ بين لفظتي الإصلاح والمصالحة، وهذا الفرق يمكن بيانه على النحو التالي:

١- الإصلاح: استخدم الأساليب والوسائل المتنوعة لإزالة النزاعات والخصومات بين الناس؛ ذلك أن " أصلح في عمله أو أمره أتى بما هو صالح نافع وأصلح بين الناس أو ذات بينهما أزال ما بينهما من عداوة

---

(٧) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، لعثمان بن علي بن محجن الزيلعي الحنفي ٥/ ٢٩، باختصار.

وشقاق قال تعالى:﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا ﴾[الحجرات: ٩]، والله لفلان في ذريته أو ماله جعلها صالحة، وفي التنزيل العزيز:﴿ وَأَصْلِحْ لِي فِي ذُرِّيَّتِيٓ ﴾[الأحقاف: ١٥] "[٨].

٢ـ المصالحة: هي الاتفاق النهائي الذي يصل إليه الناس بعد جهود الإصلاح بينهم و" تَصَالَحَ القوم اصْطَلَحُوا، وأَصْلَحْتُ بين القوم وفَّقْت بينهم، والصُّلْحُ هو التوفيق بين الناس، ومنه صُلْحُ الحُدَيْبِيَةِ"[٩]

رابعاً: الفرق بين الإصلاح والصلاح

وقد يتساءل البعض قائلاً: ما لفرق بين الصلاح والإصلاح؟، وللإجابة عن هذا السؤال نقول: إن الصلاح يكون بصلاح الإنسان في ذاته نفسه، أم الإصلاح فيتعدى صلاح النفس إلى العمل على إصلاح الغير، قال الكفويّ: "الصّلاح هو سلوك طريق الهدى، والصّالح: المستقيم الحال في نفسه، القائم بما عليه من حقوق الله وحقوق العباد، والكمال في الصّلاح، منتهى درجات

---

(٨) المعجم الوسيط، لإبراهيم مصطفى، وآخرين ١/ ٥٢٠ باختصار وتصرف يسير.

(٩) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، لأحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، ١/ ٣٤٥، باختصار وتصرف يسير.

المؤمنين ومتمنّى الأنبياء والمرسلين"[١٠]، وقال أبوهلال العسكري" إن الصَّلاح استقامة الْحَال وَهُوَ مِمَّا يَفْعَله العَبْد لنَفسِهِ"[١١]، والله تعالى يريد من عباده أن يكونوا صالحين في أنفسهم، وفي نفس الوقت عليهم أن يعملوا على اصلاح غيرهم ؛ لأن ذلك من أسباب النجاة قال تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ لِيُهْلِكَ ٱلْقُرَىٰ بِظُلْمٍ وَأَهْلُهَا مُصْلِحُونَ ﴿١١٧﴾ ﴾ [هود: ١١٧].

خامسا: الإصلاح في السياق القرآني

وذكر أهل التفسير أن لفظة الإصلاح في السياق القرآني لها معاني متعددة منها:

الأول: إصلاح الأمور، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ ﴿٨٨﴾ ﴾ [هود: ٨٨] أي: ما أريد بما آمركم به إلا إصلاح أموركم بقدر طاقتي.

---

(١٠) الكليات، للكفوي، صـ ٥٦١، باختصار.

(١١) الفروق اللغوية، لأبي هلال العسكري، ١/ ٢٢٨.

الثاني: بمعنى الرفق، ومنه قوله تعالى:﴿ وَقَالَ مُوسَىٰ لِأَخِيهِ هَٰرُونَ ٱخۡلُفۡنِي فِي قَوۡمِي وَأَصۡلِحۡ وَلَا تَتَّبِعۡ سَبِيلَ ٱلۡمُفۡسِدِينَ ﴿١٤٢﴾ ﴾[الأعراف: ١٤٢] ، قال مقاتل أي: ارفق بهم.

والثالث: الطاعة، ومنه قوله تعالى:﴿ وَلَا تُفۡسِدُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ بَعۡدَ إِصۡلَٰحِهَا ﴾[الأعراف: ٥٦] أي: بعد الطاعة فيها .

والرابع: بمعنى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ لِيُهۡلِكَ ٱلۡقُرَىٰ بِظُلۡمٖ وَأَهۡلُهَا مُصۡلِحُونَ ﴿١١٧﴾ ﴾[هود: ١١٧] ، أي: يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر .

الخامس: بمعنى إصلاح النفس بتقوى الله تعالى، ومنه قوله تعالى: ﴿ فَمَنِ ٱتَّقَىٰ وَأَصۡلَحَ فَلَا خَوۡفٌ عَلَيۡهِمۡ وَلَا هُمۡ يَحۡزَنُونَ ﴿٣٥﴾ ﴾[الأعراف: ٣٥]، أي من اتقى معاصي الله، وأصلح حال نفسه باتباع الرسل وإجابتهم ﴿ فَلَا خَوۡفٌ عَلَيۡهِمۡ وَلَا هُمۡ يَحۡزَنُونَ ﴾.

السادس: بمعنى إصلاح العمل بالإيمان بالله تعالى، ومنه قوله تعالى: ﴿ فَمَنۡ ءَامَنَ وَأَصۡلَحَ فَلَا خَوۡفٌ عَلَيۡهِمۡ وَلَا هُمۡ يَحۡزَنُونَ ﴿٤٨﴾ ﴾[الأنعام: ٤٨]، أي: فمن

آمن قلبه بالله تعالى وأصلح عمله باتباع رسله، ﴿فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾.

السابع: إصلاح التوبة بالإقلاع عن المعاصي، ومنه قوله تعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ مِنكُمْ سُوٓءًۢا بِجَهَٰلَةٍ ثُمَّ تَابَ مِنۢ بَعْدِهِۦ وَأَصْلَحَ فَأَنَّهُۥ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٥٤﴾﴾ [الأنعام: ٥٤] أي: من تاب عما كان عليه من المعاصي، وأقلع وعزم على ألا يعود وأصلح العمل في المستقبل ﴿فَأَنَّهُۥ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [١٢].

([١٢]) ينظر: نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر، لا بن الجوزي صـ ٣٩٦، وتفسير القرآن العظيم، لا بن كثير ٢٦٢/٣، وزاد المسير، لا بن الجوزي، ٤٨/٢ وفتح القدير، للشوكاني ١٣٧/٢.

المبحث الأول: الإصلاح بين الناس أهميته وفضله

الإصلاح بين الناس من أعمال البر العظيمة التي رغَّب الله تعالى بالقيام به في كتابه الكريم، وذكر لنا بعضاً من فضائله، وحثَّ عليه رسوله الكريم صلى الله عيه وسلم وبين لنا أهميته في كثير من أحاديثه النبوية الشريفة، ويمكن تلخيص أهمية الإصلاح بين الناس وفضائله في الأمور التالية:

أولاً: ثناء الله تعالى على المصلحين بين الناس

أثنى الله تعالى في كتابه الكريم على الذين يسعون للإصلاح بين الناس، وجعل حديثهم ونجواهم في هذا الشأن من خير الأعمال عند الله تعالى، ووعدهم على عملهم هذا بالأجر العظيم، قال تعالى: ﴿لَّا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾[النساء: ١١٤]، قال الإمام الرازي في تفسيره لهذه الآية أي:" لا خير فيما يتناجى فيه الناس ويخوضون فيه من الحديث إلا ما كان من أعمال الخير، ثم إنه تعالى ذكر من أعمال الخير ثلاثة أنواع: الأمر بالصدقة، والأمر بالمعروف، والاصلاح بين الناس، وإنما

ذكر الله هذه الأقسام الثلاثة؛ وذلك لأن عمل الخير إما أن يكون بإيصال المنفعة أو بدفع المضرة، أما إيصال الخير فإما أن يكون من الخيرات الجسمانية وهو إعطاء المال، وإليه الإشارة بقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ﴾ وإما أن يكون من الخيرات الروحانية ـ وهو عبارة عن تكميل القوة النظرية بالعلوم، أو تكميل القوة العملية بالأفعال الحسنة، ومجموعها عبارة عن الأمر بالمعروف ـ وإليه الإشارة بقوله تعالى: ﴿أَوْ مَعْرُوفٍ﴾ وأما إزالة الضرر وقد أشار إليه بقوله تعالى:﴿أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ﴾ فثبت أن مجامع الخيرات مذكورة في هذه الآية"[١٣].

وقال الإمام الألوسي:" وخَصَّ الصدقة والإصلاح بين الناس بالذكر من بين ما شمله هذا العام؛ إيذاناً بالاعتناء بهما لما في الأول من بذل المال الذي هو شقيق الروح، وما في الثاني: من إزالة فساد ذات البين وهي الحالقة للدين كما في الخبر[١٤]، وقدم الصدقة على الإصلاح؛ لأن الأمر بها أشق لما فيه من تكليف بذل المحبوب، والنفس تنفر عمن يكلفها ذلك، وهذا الأمر

([١٣]) تفسير الرازي ٥/ ٣٧٩.

([١٤]) لحديث أبي الدرداء رضى الله عنه قال قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم:" **ألا أخبركم بأفضل من درجة الصيام والصلاة والصدقة**"؟ قالوا بلى قال:" **صلاح ذات البين فإن فساد ذات البين هي الحالقة**" قال أبو عيسى الترمذي: هذا حديث صحيح، وصحح أحمد شاكر هذا الحديث في تعليقه على سنن الترمذي.

غير موجود في الأمر بالإصلاح بين الناس، والمراد من الإصلاح بين الناس التأليف بينهم بالمودة إذا تفاسدوا من غير أن يجاوز في ذلك حدود الشرع الشريف"[١٥].

وقد تتعقد مهمة القائم بالإصلاح بين الناس، لما يجد من عنت من قبل المختلفين وإعراضهم عن كل الحلول التي يعرضها عليهم، فيصل به الحال إلى أن يقرر عدم مواصلة في السير في طريق الإصلاح بينهم، ويؤكد ذلك بأن يحلف أيمانا مغلظة، ويجعل تلك الأيمان مانعة له من مواصلة مساعي الإصلاح بينهم، فإن أراد العودة لمواصلة جهوده في الإصلاح بين الناس، ففي هذه الحالة أجاز الله تعالى للمصلح بين الناس أن يكفر عن يمينة ويواصل جهوده في الإصلاح بين الناس قال تعالى: ﴿ وَلَا تَجْعَلُوا۟ ٱللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَٰنِكُمْ أَن تَبَرُّوا۟ وَتَتَّقُوا۟ وَتُصْلِحُوا۟ بَيْنَ ٱلنَّاسِ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٢٤﴾ ﴾ [البقرة: ٢٢٤] قال الإمام الشوكاني في تفسيره لهذه الآية:" أي: لا تجعلوا الله حاجزاً، ومانعاً لما حلفتم عليه؛ وذلك لأن الرجل كان يحلف على بعض الخير من صلة رحم، أو إحسان إلى الغير، أو إصلاح بين الناس بأن لا يفعل ذلك، ثم يمتنع من فعله معللاً لذلك الامتناع بأنه قد حلف أن لا يفعله،

([١٥]) تفسير الألوسي، ٣/ ١٣٩ ، باختصار، وتصرف.

فنهاهم الله أن يجعلوه عرضة لأيمانهم، أي: حاجزاً لما حلفوا عليه، ومانعاً منه"[١٦] .

ولأهمية الإصلاح بين الناس فقد أباح الإسلام الكذب من أجل إنجاح مساعي الإصلاح بين الناس ودرأ مفسدة التقاطع والخصومات، فعن أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط، أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقول:" **ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس ويقول خيرا وينمي خيرا** [١٧]" قال ابن شهاب:" ولم أسمع يرخص في شيء مما يقول الناس كذب إلا في ثلاث: الحرب، والإصلاح بين الناس، وحديث الرجل امرأته وحديث المرأة زوجها"[١٨]، قال الإمام النووي معلقاً على هذا الحديث:" والظاهر إباحة حقيقة نفس الكذب، لكن الاقتصار على التعريض أفضل والله أعلم "[١٩].

فمن كان يسعى للإصلاح بين الناس واضطر للكذب من أجل ذلك فلا حرج عليه في ذلك، بشرط أن يكون كذبه بقدر الحاجة وأن لا يتوسع في ذلك، وإن استخدم التورية بدل الكذب فهو أفضل.

---

(١٦) تفسير الشوكاني ١/ ٣٠٧، باختصار.

(١٧) "**نَمَيْتُ الحديثَ**" أَنْمِيه إذا بَلَّغتَه على وجْه الإصلاح وطَلَبِ الخَير فإذا بَلَّغْته على وجه الإفساد والنَّميمة قُلْتَ : نَمَّيتُه بالتشديد هكذا قال أبو عبيد وابن قُتَيْبة وغيرُهما، ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الجزري ٥/ ٢٥٨.

(١٨) صحيح البخاري برقم(٢٤٩٥) صحيح مسلم برقم(٤٧١٧) وللفظ لمسلم.

(١٩) شرح صحيح مسلم، للنووي، ١٢/ ٤٥.

وقد رخَّصَ النبي صلى الله عليه وسلم للحجاج ابن علاط بالكذب من أجل إصلاح وضعه مع أهل مكة؛ حتى يتمكن من أخذ ماله منهم، فعن عن أنس ابن مالك رضى الله عنه قال: لما افتتح رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر قال الحجاج بن علاط: يا رسول الله إن لي بمكة مالا وإن لي بها أهلا وإني أريد أن آتيهم فانا في حل إن أنا نلت منك أو قلت شيئا؟ فأذن له رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقول ما شاء..." [٢٠].

فالإسلام حرَّم الكذب أشد التحريم، وأجازه للضرورة، ومنها إذا تحققت مصلحة راجحة كالإصلاح بين الناس؛ وذلك من أجل قطع دابر الفتنة بالإصلاح بين الناس؛ لأن فساد ذات البين تحلق الدين.

وقد عدَّ النبي صلى الله عليه وسلم الإصلاح بين الناس من جملة الصدقات التي يتصدق بها الإنسان على نفسه، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**كل سلامى من الناس عليه صدقة، كل يوم تطلع فيه الشمس، يعدل بين الاثنين صدقة**[٢١]**، ويعين الرجل على دابته فيحمل عليها أو يرفع عليها متاعه صدقة، والكلمة**

([٢٠]) مسند أحمد برقم (١٢٤٣٢)، باختصار قال شعيب الأرناؤوط معلقا على هذ القصة: إسنادها صحيح على شرط الشيخين.

([٢١]) معني قوله صلى الله عليه وسلم " **يعدل بين الاثنين صدقة** " أي يصلح بينهما بالعدل، ينظر: النووي، شرح صحيح مسلم، ٧/ ٩٥.

الطيبة صدقة، وكل خطوة يخطوها إلى الصلاة صدقة، ويميط الأذى عن الطريق صدقة "[٢٢]، وقد أكد النبي صلى الله عليه وسلم أن الإصلاح بين الناس من أفضل الصدقات، فعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " **أفضل الصدقة إصلاح ذات البين**" [٢٣]، ولما للإصلاح بين الناس من تأثير في حياة الناس وإصلاح ذات بينهم فهو من الصدقات التي يحبها الله تعالى، فعن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**ألا أدلك على صدقة يحب الله موضعها**"؟ قال: قلت: بلى بأبي أنت وأمي قال: **تصلح بين الناس، فإنها صدقة يحب الله تعالى موضعها**"[٢٤].

وأخبر النبي صلى الله عليه وسلم أن الإصلاح بين الناس أفضل من نوافل الصلاة والصيام والصدقات، فعن أبي الدرداء رضى الله عنه قال قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم:" **ألا أخبركم بأفضل من درجة الصيام**

---

(٢٢) صحيح البخاري برقم(٢٨٢٧) وصحيح مسلم برقم(١٠٠٩)، واللفظ للبخاري.

(٢٣) كشف الأستار عن زوائد البزار، للهيثمي، برقم (٢٠٥٩)، والحديث في صحيح الترغيب والترهيب للألباني برقم(٢٨١٧)، وقال عنه الألباني: حديث صحيح لغيره.

(٢٤) الترغيب والترهيب، للأصبهاني، برقم (١٨٠). وينظر: محمد ناصر الدين الألباني، السلسلة الصحيحة، برقم (٢٦٤٤): وقال له خمسة طرق أحدها مرسل صحيح.

والصلاة والصدقة"؟ قالوا بلى قال:" **صلاح ذات البين فإن فساد ذات البين هي الحالقة**"(٢٥).

ولأهمية الإصلاح بين الناس فإنه يجوز تأخير صلاة الجماعة عن أول وقتها إذا ترتب على ذلك مصلحة، كإكمال كتابة شروط الإصلاح بينهما إذا كان الإصلاح بينهم سيتضرر بتأخير الكتابة إلى ما بعد الصلاة، فعن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه و سلم بلغه أن بني عمرو بن عوف كان بينهم شيء فخرج رسول الله صلى الله عليه و سلم يصلح بينهم في أناس معه فحُبِسَ رسول الله صلى الله عليه و سلم وحانت الصلاة، فجاء بلال إلى أبي بكر رضي الله عنه فقال: يا أبا بكر إن رسول الله صلى الله عليه و سلم قد حبس وقد حانت الصلاة، فهل لك أن تؤم الناس ؟ قال نعم إن شئت، فأقام بلال وتقدم أبو بكر رضي الله عنه فكبر للناس، وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي في الصفوف حتى قام في الصف فأخذ الناس في التصفيق وكان أبو بكر رضي الله عنه لا يلتفت في صلاته فلما أكثر الناس التفت فإذا رسول الله صلى الله عليه و سلم، فأشار إليه رسول الله صلى الله عليه و سلم يأمره أن يصلي فرفع أبو بكر رضي الله عنه يديه فحمد الله ورجع القهقري وراءه حتى قام في الصف

---

(٢٥) سنن الترمذي برقم،(٢٥٠٩)، قال عنه الترمذي: هذا حديث صحيح

فتقدم رسول الله صلى الله عليه و سلم فصلى للناس..." [٢٦]، قال الإمام النووي في تعليقه على هذا الحديث:" وفيه احتمال تأخير الصلاة عن أول وقتها وترك فضيلة أول الوقت لمصلحة راجحة "[٢٧]. ومن هذه المصالح الراجحة إتمام الصلح بين الناس، أما إن لم تكن هناك مصلحة راجحة أو عذر قاهر، فلا يجوز تأخير الصلاة عن وقتها، ويجب أدائها في وقتها المحدد.

وقد وردت بعض الآثار تبين فضل الإصلاح بين الناس ومن ذلك قول أنس بن مالك رضي الله عنه قال: "من أصلح بين أثنين أعطاه الله بكل كلمة عتق رقبة، وقال الاوزاعي: ما خطوة أحب إلى الله عزوجل من خطوة في إصلاح ذات البين، ومن أصلح بين اثنين كتب الله له براءة من النار"[٢٨]، وقال محمد بن كعب القرظي ، قال: " من أصلح بين قوم فهو كالمجاهد في سبيل الله "[٢٩].

فإذا استشعر المسلم عظيم ثناء الله تعالى على المصلحين بين الناس، كان من المسارعين إلى الإصلاح بينهم، وبادر بالإصلاح بين الناس، وعمل على

([٢٦]) صحيح البخاري برقم(١١٧٧)، وصحيح مسلم برقم(١٠٢) واللفظ للبخاري.

([٢٧]) النووي، شرح صحيح مسلم، ٥/ ١١٤.

(٢٨) تفسير القرطبي، ٥/ ٣٨٥.

(٢٩) مداراة الناس، لابن أبي الدنيا، صـ ١٢٠.

إنهاء الخصومات والنزاعات الناشئة بينهم؛ وبذلك يصلح المجتمع وينال المصلح بين الناس الأجر العظيم من الله تعالى.

ثانيا: أمر الله تعالى بالإصلاح بين الناس

أمر الله تعالى بالإصلاح بين الناس، والله تعالى لا يأمر عباده المؤمنين إلا بما فيه خيرهم وصلاحهم في الدنيا والآخرة، قال تعالى: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ ۖ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ ۖ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ **وَأَصْلِحُوا۟** ذَاتَ بَيْنِكُمْ ۖ وَأَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾ [الأنفال: ١]، وهذه الآية جاءت تعقيباً على الخلاف الذي حصل بين الصحابة رضى الله عنهم عقب الخلاف الذي حصل بينهم في شأن تقسيم الغنائم بعد معركة بدر، ولهذه الآية سبب نزول، فعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال : خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فشهدت معه بدرا، فالتقى الناس فهزم الله تبارك وتعالى العدو فانطلقت طائفة في آثارهم يهزمون ويقتلون، فأكبت طائفة على العسكر يحوونه ويجمعونه، وأحدقت طائفة برسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصيب العدو منه غرة، حتى إذا كان الليل وفاء الناس بعضهم إلى بعض قال الذين جمعوا الغنائم: نحن حويناها وجمعناها فليس لأحد فيها نصيب، وقال الذين خرجوا في طلب العدو: لستم بأحق بها منا نحن نفينا عنها العدو وهزمناهم، وقال الذين أحدقوا

برسول الله صلى الله عليه وسلم: لستم بأحق بها منا نحن أحدقنا برسول الله صلى الله عليه وسلم وخفنا أن يصيب العدو منه غرة واشتغلنا به فنزلت ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ ۖ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ ۖ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَأَصْلِحُوا۟ ذَاتَ بَيْنِكُمْ ۖ وَأَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿١﴾﴾ [الأنفال: ١]، فقسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المسلمين، قال: وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أغار في أرض العدو نفل الربع، وإذا أقبل راجعا وكل الناس نفل الثلث وكان يكره الأنفال ويقول: ليرد قوي المؤمنين على ضعيفهم"[٣٠]

قال الشيخ الشعراوي في تفسيره لهذه الآية:" أي: إن كنتم مؤمنين حقا فاتقوا الله الذي آمنتم به واتّبِعُوا الأمر الصادر من الله ورسوله لكم، وهذا الإيمان يفرض عليكم تقوى الله بإصلاح ذات البين، ويفرض عليكم طاعة الله والرسول في كل أمر، ومن هذه الأمور التي تتطلب الطاعة إصلاح ذات بينكم"[٣١].

([٣٠]) مسند أحمد ابن حنبل، برقم (٢٢٨١٤)، وقال شعيب الأرناؤوط معلقاً على هذا الحديث: حسن لغيره، وينظر: أسباب النزول، للواحدي صـ٢٣٥، والصحيح المسند من أسباب النزول، للوادعي صـ ٩٧.

([٣١]) تفسير الشعراوي، للشعراوي صـ ٤٥٦٨ بتصرف يسير.

وفي سورة الحجرات بعد أن ذكر الله تعالى القتال الذي حصل بين طائفتين من المؤمنين، أمر بالإصلاح بينهم؛ لأن أخوة الإيمان لازالت تجمع بينهم وتربطهم، قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ [الحجرات: ١٠]، ولهذه الآية سبب نزول، ففي الصحيحين عن أنس ابن مالك رضى الله عنه، قال: قيل للنبي صلى الله عليه وسلم:" لو أتيت عبد الله بن أبي، فانطلق إليه النبي صلى الله عليه و سلم وركب حمارا فانطلق المسلمون يمشون، معه وهي أرض سبخة، فلما أتاه النبي صلى الله عليه وسلم قال: إليك عني، والله لقد آذاني نتن حمارك، فقال رجل من الأنصار منهم: والله لحمار رسول الله صلى الله عليه وسلم أطيب ريحا منك، فغضب لعبد الله رجل من قومه فشتمه، فغضب لكل واحد منهما أصحابه فكان بينهما ضرب بالجريد والأيدي والنعال فبلغنا أنها نزلت ﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ﴾ [٣٢].

والمتأمل في آية الأنفال وآية الحجرات يجد أنهما أكدتا على أهمية وجود تقوى الله تعالى في انجاح مساعي الإصلاح بين المختلفين؛ وذلك أن وجود تقوى الله تعالى عند المصلحين تدفعهم للمسارعة بالإصلاح بين المختلفين قبل أن تتطور أسباب الخلاف وتأخذ مسارات أخرى يصعب معها أي جهد

([٣٢]) صحيح البخاري، برقم(٢٥٤٥)، وينظر: صحيح مسلم برقم(١٧٩٩).

للإصلاح بين الناس، قال الإمام البغوي:" وتوسيطُ الأمر بإصلاح ذاتِ البين بين الأمرِ بالتقوى والأمرِ بالطاعة؛ لإظهار كمالِ العناية بالإصلاح بحسب المقام وليندرجَ الأمرُ به بعينه تحت الأمرِ بالطاعة، وختم الآية بقوله تعالى: ﴿إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾ متعلقٌ بالأوامرَ الثلاثةِ، والمرادُ بالإيمان كمالُه أي: إن كنتم كاملي الإيمانِ فإن كمالَ الإيمان يدور على هذه الخِصالِ الثلاثِ طاعةُ الأوامرِ واتقاءُ المعاصي وإصلاحُ ذاتِ البين بالعدل والإحسان، وفي هذا حثٌّ لهم على المسارعة إلى امتثال وتنفيذ هذه الأوامر "[٣٣] .

والإصلاح بين المؤمنين طريق لنيل رحمة الله تعالى؛ لهذا حتمت آية الحجرات بقوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ قال ابن عاشور:" ومعنى قوله تعالى: ﴿ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ أي: تُرْجى لكم الرحمة، وإنما اختيرت الرحمة؛ لأن الأمر بالتقوى واقع إثر تقرير حقيقة الأخوة بين المؤمنين وشأن تعامل الإخوة الرحمة فيكون الجزاء عليها من جنسها"[٣٤].

ولأهمية الإصلاح بين الناس فإن الله تعالى يتولى ذلك بين عبادة يوم القيامة، فعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس إذ رأيناه ضحك حتى بدت ثناياه فقال له عمر: ما أضحكك

([٣٣]) إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم، لأبي السعود ٤/ ٣ ، باختصار وتصرف يسير.
([٣٤]) التحرير والتنوير، لا بن عاشور ٢٦/ ٢٤٥.

يا رسول الله بأبي أنت وأمي ؟ **قال: رجلان من أمتي جثيا بين يدي رب العزة فقال أحدهما: يا رب خذلي مظلمتي من أخي، فقال الله تبارك وتعالى للطالب : فكيف بأخيك ولم يبق من حسناته شيء ؟ قال : يا رب فليحمل من أوزاري قال: وفاضت عينا رسول الله صلى الله عليه و سلم بالبكاء ثم قال: إن ذاك اليوم عظيم يحتاج الناس أن يحمل عنهم من أوزارهم، فقال الله تعالى للطالب: ارفع بصرك فانظر في الجنان فرفع رأسه فقال: يا رب أرى مدائن من ذهب وقصورا من ذهب مكللة باللؤلؤ، لأي نبي هذا؟ أو لأي صديق هذا؟ أو لأي شهيد هذا ؟ قال: هذا لمن أعطى الثمن قال: يا رب ومن يملك ذلك ؟ قال: أنت تملكه قال: بماذا؟ قال: بعفوك عن أخيك قال: يا رب فإني قد عفوت عنه، قال الله عزَّ وجل: فخد بيد أخيك فادخله الجنة، فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم عند ذلك: اتقوا الله و أصلحوا ذات بينكم فإن الله تعالى يصلح بين المسلمين"**[٣٥]

ولأن الله تعالى هو الآمر بالإصلاح بين الناس فقد أجاز أن يُعطى الساعي للإصلاح بين الناس من أموال الزكاة والصدقات، فيُعطى من مصرف الغارمين؛ وذلك تشجيعا له وتقديراً ولجهوده التي قام بها، من أجل الإصلاح بين الناس، ويكون ذلك دافعاً له ولغيره للسعي في هذا الطريق،

([٣٥]) مستدرك الحاكم، برقم (٨٧١٨) ، وقال عنه: هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه، وضعَّه الألباني في ضعيف الترغيب والترهيب برقم(١٤٦٩).

قال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ٦٠﴾[التوبة: ٦٠]، قال أهل التفسير عند الحديث عن الغارمين في هذه الآية:" الغارمون على قسمين: **القسم الأول:** الغارمون من أجل الإصلاح بين الناس، وهو أن يكون بين طائفتين من الناس شر وفتنة، فيتوسط الرجل للإصلاح بينهم بمال يبذله لأحدهم أو لهم كلهم، فَيُجعل له نصيب من الزكاة؛ ليكون أنشط له وأقوى لعزمه، فإنهم يُعْطَون من مال الصدقة ما يقضون به ديونهم، وإن كانوا أغنياء. **القسم الثاني:** وهم الذين ركبتهم الديون لأنفسهم في غير معصية الله تعالى فإنهم يُعْطَون من الصدقة إذا لم يكن لهم من المال ما يفي بديونهم، فإن كان عندهم وفاء فلا يُعْطَون، وكلا هذين الغارمين داخل في الآية "[٣٦].

قال الإمام البيهقي:" وأباح رسول الله صلى الله عليه و سلم لمن تحمل حماله في إصلاح ذات بين الناس أن يأخذ من الصدقات ما يستغني به على قضاء دينه وإن لم يكن فقيرا؛ وذلك راجع إلى الترغيب في إصلاح ذات البين

([٣٦]) تفسير للرازي ١٦/ ٩٠، وينظر: تفسير البغوي ٤/ ٦٤، وتفسير القاسمي ٥/ ٤٣٨، وتفسير السعدي صـ ٣٤١.

وتخفيف الأمر على القائمين به ليكون تخفيفه عليهم مبعثا له على الدخول فيه"[٣٧].

وإعطاء الغارم من أموال الزكاة بسبب إصلاحه بين الناس، قد دلت عليه السنة النبوية أيضا، فعن قبيصة بن مخارق الهلالي قال تحملت حمالة فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أسأله فيها فقال:" **أقم حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها قال ثم قال: يا قبيصة إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة رجل تحمل حمالة[٣٨]، فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش أو قال سدادا من عيش، ورجل أصابته فاقة حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحجا من قومه لقد أصابت فلانا فاقة فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش أو قال سدادا من عيش، فما سواهن من المسألة يا قبيصة سحتا يأكلها صاحبها سحتا**"[٣٩].

([٣٧]) شعب الإيمان، للبيهقي ٧/ ٤٨٧ بتصرف يسير.

([٣٨]) **(الحَمَالة)** بفتح الحاء وهي المال الذي يتحمله الإنسان أي يستدينه ويدفعه في إصلاح ذات البين، مثل أن يقع حرب بين فريقين تسفك فيها الدماء فيدخل بينهم رجل يتحمل ديات القتلى ليصلح ذات البين، فتحل للغارم المسألة، ويعطى من الزكاة، ينظر: شرح صحيح مسلم، للنووي ٧/ ١٣٣، وينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير ١/ ١٠٥١.

([٣٩]) صحيح مسلم، (١٠٩).

فلأهمية الإصلاح بين الناس، فقد فأمر الله تعالى به في كتابه الكريم وجعل الله تعالى، في أكثر من آية، وقرن بينه وبين الإيمان والتقوى، وجعله طريقاً لنيل رحمة الله تعالى

ثالثا: الإصلاح بين الناس من عمل أنبياء الله ورسله

دعوة الخلق إلى الله تعالى هى المهمة الرئيسية لأنبياء الله ورسله، وهناك مهمات أخرى تقف إلى جانب هذه المهمة، ومن هذه المهمات مهمة الإصلاح بين الناس، والعمل على إصلاح الأوضاع المختلة في حياتهم، وقد قام أنبياء الله ورسله بهذه المهمة خير قيام، فهذا نبي الله موسى عليه السلام، عندما ذهب لمناجاة ربه سبحانه وتعالى يوصي أخاه هارون بالعمل على إصلاح أوضاع بني إسرائيل في حال غيابه، ولا يتبع سبيل المفسدين، قال تعالى: ﴿ وَقَالَ مُوسَىٰ لِأَخِيهِ هَٰرُونَ ٱخْلُفْنِى فِى قَوْمِى وَأَصْلِحْ وَلَا تَتَّبِعْ سَبِيلَ ٱلْمُفْسِدِينَ ﴿١٤٢﴾ ﴾[الأعراف: ١٤٢]، وقد تضمنت هذه الوصية النبوية من موسى عليه السلام لأخيه هارون أمر في قوله:﴿ وَأَصْلِحْ ﴾ ونهي في قوله ﴿وَلَا تَتَّبِعْ سَبِيلَ ٱلْمُفْسِدِينَ ﴾فقوله: ﴿وَأَصْلِحْ ﴾ "يستلزم أن يبقى الصالح على صلاحه فلا يفسده، وإن استطاع أن يزيد فيه صلاحاً فليفعل، وقوله:﴿ وَلَا

تَتَّبِعْ سَبِيلَ ٱلْمُفْسِدِينَ ﴾ فيه نهي موجه لنبي وهو هارون، أن لا يتأتى منه الإفساد، فكأن موسى قد ألهم من الله تعالى أنه ستحدث بعد غيابه فتنة وإفساد، فقصارى ما يطلبه من أخيه هارون ألاَّ يتبع سبيل المفسدين، وقد بذل هارون غاية جهده في إصلاحهم حتى قهروه واستضعفوه ولم يبق إلا أن يقتلوه"(٤٠).

وهذا نبي الله شعيب عليه السلام أرسله الله تعالى إلى أصحاب مدين ليدعوهم إلى الله تعالى، ثم يعمل على إصلاح الاختلالات الحاصلة في المعاملات فيما بينهم، كنقصهم للمكيال والميزان وبخسهم الناس أشياءهم، وإفسادهم في الأرض، فسَخِرَ القوم منه ومن جهوده التي يبذلها في سبيل إصلاح أوضاعهم فكان جوابه عليهم أن قال لهم: ﴿ إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ ﴿٨٨﴾ ﴾[هود: ٨٨]، ومراد نبي الله شعيب عليه السلام بالإصلاح :"الإصلاح العام للحياة والمجتمع الذي يعود صلاحه بالخير على كل فرد وكل جماعة فيه؛ وإن خُيِّل إلى بعضهم أن اتباع العقيدة والخلق يفوت بعض الكسب الشخصي، ويضيع بعض الفرص، فإنما يفوت الكسب الخبيث ويضيع الفرص القذرة؛ ويعوض عنهما كسباً طيباً ورزقاً حلالاً، ومجتمعاً متضامناً متعاوناً لا حقد فيه ولا غدر ولا خصام،

---

(٤٠) تفسير الشعراوي، صـ ٣٠٣٦، باختصار وتصرف.

وقوله: ﴿ وَمَا تَوْفِيقِيٓ إِلَّا بِٱللَّهِۚ ﴾ فهو القادر على إنجاح مسعاي في الإصلاح بما يعلم من نيتي، وبما يجزي على جهدي ﴿ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ ﴾ أي: عليه وحده لا أعتمد على غيره ﴿ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ ﴾ إليه وحده أرجع فيما يحزبني من الأمور، وإليه وحده أتوجه بنيتي وعملي ومسعاي"[٤١].

وهذا نبي الله يوسف عليه السلام، أحبه والده يعقوب عليه السلام حباً شديدا، فحسده إخوته على ذلك وبدأوا يتأمرون عليه في محاولة منهم للقضاء

وقد وصف الله تعالى هذه الحالة في قوله :﴿ لَّقَدْ كَانَ فِي يُوسُفَ وَإِخْوَتِهِۦٓ ءَايَٰتٌ لِّلسَّآئِلِينَ ۝٧ إِذْ قَالُواْ لَيُوسُفُ وَأَخُوهُ أَحَبُّ إِلَىٰٓ أَبِينَا مِنَّا وَنَحْنُ عُصْبَةٌ إِنَّ أَبَانَا لَفِي ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ۝٨ ٱقْتُلُواْ يُوسُفَ أَوِ ٱطْرَحُوهُ أَرْضًا يَخْلُ لَكُمْ وَجْهُ أَبِيكُمْ وَتَكُونُواْ مِنۢ بَعْدِهِۦ قَوْمًا صَٰلِحِينَ ۝٩ قَالَ قَآئِلٌ مِّنْهُمْ لَا تَقْتُلُواْ يُوسُفَ وَأَلْقُوهُ فِي غَيَٰبَتِ ٱلْجُبِّ يَلْتَقِطْهُ بَعْضُ ٱلسَّيَّارَةِ إِن كُنتُمْ فَٰعِلِينَ ۝١٠ ﴾[يوسف: ٧ – ١٠]، قال سيد قطب معلقاً على هذه الآية:" لقد كان في قصة يوسف وإخوته آيات وأمارات على حقائق كثيرة لمن يُنَقِّبْ عن الآيات ويسأل ويهتم، وهذا الافتتاح كفيل بتحريك الانتباه والاهتمام، لذلك نشبهه بحركة رفع الستار عما يدور وراءه من أحداث وحركات، فنحن نرى وراءه مباشرة مشهد إخوة يوسف يدبرون ليوسف ما يدبرون، فهم يتحدثون عن

([٤١]) فى ظلال القرآن، لسيد قطب ٤/ ١٩٢١ بتصرف يسير.

إيثار يعقوب ليوسف وأخيه عليهم، أخيه الشقيق ﴿ إِذْ قَالُواْ لَيُوسُفُ وَأَخُوهُ أَحَبُّ إِلَىٰٓ أَبِينَا مِنَّا وَنَحْنُ عُصْبَةٌ ﴾ أي ونحن مجموعة قوية تدفع وتنفع ﴿ إِنَّ أَبَانَا لَفِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ﴾ إذ يؤثر غلاماً وصبياً صغيرين على مجموعة الرجال النافعين الدافعين! ثم يغلي الحقد ويدخل الشيطان، فيختل تقديرهم للوقائع، وتتضخم في حسهم أشياء صغيرة، وتهون أحداث ضخام، تهون الفعلة الشنعاء المتمثلة في إزهاق روح، روح غلام بريء لا يملك دفعاً عن نفسه، وهو لهم أخ، وتضخم في أعينهم حكاية إيثار أبيهم له بالحب، حتى توازي القتل، أكبر جرائم الأرض قاطبة بعد الشرك بالله، فقالوا: ﴿ ٱقْتُلُواْ يُوسُفَ أَوِ ٱطْرَحُوهُ أَرْضًا ﴾ فطرحه في أرض نائية مقطوعة مفض في الغالب إلى الموت، ولماذا؟ ﴿ يَخْلُ لَكُمْ وَجْهُ أَبِيكُمْ ﴾، فلا يحجبه يوسف، كأنه حين لا يراه في وجهه يصبح قلبه خالياً من حبه، ويتوجه بهذا الحب إلى الآخرين، الجريمة تتوبون عنها وتصلحون ما أفسدتم بارتكابها ﴿ وَتَكُونُواْ مِنۢ بَعْدِهِۦ قَوْمًا صَٰلِحِينَ ﴾ هكذا ينزغ الشيطان، وهكذا يسول للنفوس عندما تغضب وتفقد زمامها، وتفقد صحة تقديرها للأشياء والأحداث، وهكذا لما غلا في صدورهم الحقد برز الشيطان ليقول لهم: اقتلوا والتوبة بعد ذلك تصلح ما فات! وليست التوبة هكذا، إنما تكون التوبة من الخطيئة التي يندفع إليها المرء غافلاً جاهلاً غير ذاكر؛ حتى إذا تذكر ندم، وجاشت نفسه بالتوبة، أما التوبة الجاهزة! التوبة التي تعد سلفاً

قبل ارتكاب الجريمة لإزالة معالم الجريمة، فليست بالتوبة، إنما هي تبرير لارتكاب الجريمة يزينه الشيطان!

ولكن ضميراً واحداً فيهم، يرتعش لهول ما هم مقدمون عليه، فيقترح حلاً يريحهم من يوسف، ويخلي لهم وجه أبيهم، ولكنه لا يقتل يوسف، ولا يلقيه في أرض مهجورة يغلب فيها الهلاك، إنما يلقيه في الجب على طريق القوافل ،حيث يرجح أن تعثر عليه إحدى القوافل فتنقذه وتذهب به بعيداً ﴿ قَآئِلٌ مِّنۡهُمۡ لَا تَقۡتُلُواْ يُوسُفَ وَأَلۡقُوهُ فِي غَيَٰبَتِ ٱلۡجُبِّ يَلۡتَقِطۡهُ بَعۡضُ ٱلسَّيَّارَةِ إِن كُنتُمۡ فَٰعِلِينَ ﴾ ونحس من قوله:﴿ إِن كُنتُمۡ فَٰعِلِينَ ﴾ روح التشكيك والتثبيط، كأنه يشككهم في أنهم مصرون على إيقاع الأذى بيوسف، وهو أسلوب من أساليب التثبيط عن الفعل، واضح فيه عدم الارتياح للتنفيذ، ولكن هذا كان أقل ما يشفي حقدهم؛ ولم يكونوا على استعداد للتراجع فيما اعتزموه"[٤٢].

وبعد كل هذه المؤامرة من إخوة يوسف واجه يوسف هذه الحالة بالإصلاح بينه وبين إخوته، فبعد أن مكَّن الله له في الأرض وأصبح ملك مصر، وجاءه إخوته لم يُذَكِّرهم بماضيهم وبما فعلوه به، بل سامح وسارع للإصلاح بينه وبين إخوته، ولمَّا عرفوه وخجلوا من صنيعهم معه، واعترفوا بخطئهم، عفا عنهم قائلا:﴿ لَا تَثۡرِيبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡيَوۡمَۖ يَغۡفِرُ ٱللَّهُ لَكُمۡۖ وَهُوَ أَرۡحَمُ ٱلرَّٰحِمِينَ ﴾[

([٤٢]) في ظلال القرآن، لسيد قطب ٤/ ٢٩٣.

يوسف: ٩٢]، قال الإمام ابن كثير في تفسيره لهذه الآية "أي: لا تأنيب عليكم ولا عتب ولا أعيد عليكم ذنبكم في حقي بعد اليوم، قال السدي اعتذروا إلى يوسف فقال﴿ لَا تَثْرِيبَ عَلَيْكُمُ ٱلْيَوْمَ ﴾ يقول لا أذكر لكم ذنبكم، وقال ابن إسحاق والثوري ﴿ لَا تَثْرِيبَ عَلَيْكُمُ ٱلْيَوْمَ ﴾ أي لا تأنيب عليكم اليوم عندي فيما صنعتم، ثم زادهم الدعاء لهم بالمغفرة فقال﴿ يَغْفِرُ ٱللَّهُ لَكُمْ ۖ وَهُوَ أَرْحَمُ ٱلرَّٰحِمِينَ ﴾ "(٤٣).

وقصة يوسف مع إخوته سُمِّيت بأحسن القصص" لأن فيها العفو والرحمة لمن تأمروا وخططوا واتفقوا على القضاء على يوسف عليه السلام، وفي النهاية يأتي قراراً مغايراً لطبيعة النفس البشرية، يأتي العفو والقبول، ونسيان الماضي، والدعوة لهم بالغفران من الله سبحانه وتعالى"(٤٤) .

وهذا سيد الخلق نبينا محمد صلى الله عليه وسلم فقد كان يقوم بنفسه بالإصلاح بين الناس؛ حتى يقتدي به أتباعه من أمته، وله في ذلك مواقف كثيرة متعددة، فمن ذلك عندما وقع نزاع على دين بين كعب ابن مالك وابن أبي حدرد، سعى النبي صلى الله عليه وسلم للإصلاح بينهما، فعن عبد الله بن كعب أن كعب بن مالك حدثه: أنه تقاضى ابن أبي حدرد دينا كان له

---

(٤٣) تفسير ابن كثير ٨/ ٦٩.

(٤٤) سورة يوسف دراسة تحليلية، د. أحمد نوفل صـ ٥٣٦.

عليه في المسجد، فارتفعت أصواتهما حتى سمعها رسول الله صلى الله عليه و سلم وهو في بيته فخرج إليهما حتى كشف سجف حجرته فنادى " **يا كعب** " قال" لبيك يا رسول الله قال " **ضع من دينك هذا** " وأومأ إليه أي الشطر قال لقد فعلت يا رسول الله قال " **قم فاقضه** "[٤٥] .

وعن سهل بن سعد رضي الله عنه: أن أهل قباء اقتتلوا حتى تراموا بالحجارة فَأُخْبِرَ رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك فقال:" **اذهبوا بنا نصلح بينهم**" [٤٦]، وقد جاء عن عمرة بنت عبد الرحمن قالت: سمعت عائشة رضي الله عنها تقول: سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم صوت خصوم بالباب عالية أصواتهما وإذا أحدهما يستوضع الآخر ويسترفقه في شيء وهو يقول: والله لا أفعل فخرج عليهما رسول الله صلى الله عليه و سلم فقال:" **أين المتألي على الله**[٤٧] **لا يفعل المعروف**" فقال: أنا يا رسول الله، وله أي ذلك أحب"[٤٨]، قال الإمام ابن حجر في تعليقه على هذا الحديث:" وفي هذا

---

(٤٥) صحيح البخاري، برقم(٤٤٥)، وصحيح مسلم، برقم(١٥٥٨).

(٤٦) صحيح البخاري، برقم (٢٥٤٧).

(٤٧) " **المتألّي على اللّه**"، أي: من حكم عليه وحلف، ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير ٤/ ٦٩.

(٤٨) صحيح البخاري برقم(٢٥٥٨)، وصحيح مسلم برقم (١٥٥٧)، ومعنى قول الرجل: "**وله أي ذلك أحب**" أي: لخصمي ما رغب وأحب من الحط أو الرفق، ينظر: صحيح البخاري، بتعليق مصطفى البغا، ٢/ ٩٦٣ .

الحديث الحض على الرفق بالغريم والإحسان إليه بالوضع عنه، والزجر عن الحلف على ترك فعل الخير، قال الداودي: إنما كره ذلك لكونه حلف على ترك أمر عسى أن يكون قد قدر الله وقوعه، وعن المهلب نحوه، وتعقبه ابن التين بأنه لو كان كذلك لكره الحلف لمن حلف ليفعلن خيرا، وليس كذلك بل الذي يظهر أنه كره له قطع نفسه عن فعل الخير، قال: ويشكل في هذا قوله صلى الله عليه وسلم للأعرابي الذي قال والله لا أزيد على هذا ولا أنقص" **أفلح إن صدق**" ولم ينكر عليه حلفه على ترك الزيادة وهي من فعل الخير، ويمكن الفرق بأنه في قصة الأعرابي كان في مقام الدعاء إلى الإسلام والاستمالة إلى الدخول فيه فكان يحرص على ترك تحريضهم على ما فيه نوع مشقة مهما أمكن، بخلاف من تمكن في الإسلام فيحضَّه على الازدياد من نوافل الخير، وفيه سرعة فهم الصحابة لمراد الشارع، وطواعيتهم لما يشير به، وحرصهم على فعل الخير، وفيه هبة المجهول، كذا قال ابن التين ، وفيه نظر لما قدمناه من رواية ابن حبان والله أعلم"[٤٩]

ومن المواقف العملية التي عمل فيها النبي صلى الله عليه وسلم على الإصلاح بين المختلفين، ما حصل منه مع خولة بنت ثعلبة التي جاءت إليه

([٤٩]) فتح الباري، لابن حجر العسقلاني ٨/ ٢٤١.

تشكوا زوجها الذي ظاهر منها وتسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حكم الله تعالى في ذلك، فتفهم النبي صلى الله عليه وسلم وضعها وحاول أن يصلح بينها وبين زوجها، فعن خولة بنت ثعلبة قالت والله: في وفي أوس بن صامت أنزل الله عز وجل صدر سورة المجادلة قالت: كنت عنده وكان شيخا كبيرا قد ساء خلقه وضجر قالت: فدخل علىَّ يوما فراجعته بشيء فغضب فقال: أنت على كظهر أمي قالت: ثم خرج فجلس في نادي قومه ساعة ثم دخل على فإذا هو يريدني على نفسي قالت فقلت: كلا والذي نفس خويلة بيده لا تخلص إلى وقد قلت ما قلت حتى يحكم الله ورسوله فينا بحكمه قالت: فواثبني وامتنعت منه فغلبته بما تغلب به المرأة الشيخ الضعيف فألقيته عني قالت ثم خرجت إلى بعض جاراتي فاستعرت منها ثيابها، ثم خرجت حتى جئت رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلست بين يديه فذكرت له ما لقيت منه فجعلت أشكو إليه صلى الله عليه وسلم ما ألقى من سوء خلقه قالت: فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "**يا خويلة بن عمك شيخ كبير فاتقي الله فيه**" قالت: فوالله ما برحت حتى نزل في القرآن فتغشى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كان يتغشاه ثم سرى عنه فقال لي: "**يا خويلة قد أنزل الله فيك وفي صاحبك**" ثم قرأ علي: ﴿ قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِى تُجَٰدِلُكَ فِى زَوْجِهَا وَتَشْتَكِىٓ إِلَى ٱللَّهِ وَٱللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَآ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌۢ بَصِيرٌ ﴿١﴾ ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمْ ۖ إِنْ أُمَّهَٰتُهُمْ إِلَّا ٱلَّٰٓـِٔى وَلَدْنَهُمْ ۚ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ وَزُورًا ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ

لَعَفُوٌّ غَفُورٌ ﴿٢﴾ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا۟ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ۚ ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِۦ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٣﴾ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ۖ فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ۚ ذَٰلِكَ لِتُؤْمِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۚ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۗ وَلِلْكَٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٤﴾ [المجادلة: ١ – ٤]، فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**مريه فليعتق رقبة**" قالت فقلت: والله يا رسول الله ما عنده ما يعتق قال: "**فليصم شهرين متتابعين**" قالت فقلت: والله يا رسول الله إنه شيخ كبير ما به من صيام قال: "**فليطعم ستين مسكينا وسقا من تمر**" قالت قلت: والله يا رسول الله ما ذاك عنده قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**فانا سنعينه بعرق من تمر**" قالت فقلت: وأنا يا رسول الله سأعينه بعرق آخر قال: "**قد أصبت وأحسنت فاذهبي فتصدقي عنه، ثم استوصي بابن عمك خيرا**" قالت ففعلت"[٥٠] .

ومن الملاحظ أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسعى للإصلاح بين الناس بمجرد أن يبلغه خبر حصول نزاع أو خلاف بين الناس، وكان يحث أصحابه على المشاركة في ذلك ليقتدوا به فيما بعد، وكان يعين الناس بدفع بعض المال أو المتاع من أجل الإصلاح بينهم؛ وهذا يدلنا على أهمية

---

(٥٠) مسند الإمام أحمد بن حنبل برقم(٢٧٣٦٠)، قال شعيب الأرناؤوط في تعليقه على هذا الحديث: إسناده ضعيف لجهالة معمر بن عبد الله بن حنظلة، وهذه القصة لها رواية أخرى مختصره، حسنها الألباني في صحيح أبي داود، برقم(١٩١٨).

الإصلاح بين الناس وفضله؛ فليقتدِ المسلمون برسولهم صلى الله عليه وسلم في هذا الجانب، وليكونوا مبادرين للإصلاح بين الناس.

المبحث الثاني: أنواع الإصلاح بين الناس

ذكر الله تعالى في كتابه الكريم أنواعاً من الإصلاح بين الناس، وهذه الأنواع متعددة ومتنوعة، فقد يكون الإصلاح المطلوب بين المؤمنين وبين الكافرين، وقد يكون الإصلاح بين طائفتين مؤمنتين، وقد يكون هذا الإصلاح بين أفراد مختلفين على عرض من أعراض الحياة الدنيا، وقد يكون هذا الإصلاح المطلوب بين زوجين مختلفين حصل بينهما نشوز وخلاف، وسوف نتناول هذه الأنواع في هذا المبحث على النحو التالي:

أولاً: الإصلاح بين المؤمنين والكافرين

وهذا النوع من الإصلاح ويمكن الاستدلال عليه بصلح الحديبية الذي حصل بين المؤمنين والكافرين من أهل مكة، وهذا النوع من الإصلاح قد يكون فيه فتحاً مبينا، متى توفرت الشروط الملائمة لذلك، قال تعالى في سورة الفتح،: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا ۝١ لِّيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ وَيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكَ وَيَهْدِيَكَ صِرَاطًا مُّسْتَقِيمًا ۝٢ وَيَنصُرَكَ اللَّهُ نَصْرًا عَزِيزًا ۝٣﴾ [الفتح: ١ – ٣]، قال أهل التفسير في تفسيرهم لهذه الآية:" اختلف أهل التفسير بالمراد بالفتح الوارد ذكره في قوله تعالى: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا﴾ إلى خمسة أقوال: **الأول**: أنه كان يومَ صلح الحديبية، قال الفراء: والفتح قد يكون صلحا، ومعنى الفتح في اللغة: فتح المنغلق، والصلح الذي كان مع المشركين بالحديبية كان مسدودا متعذرا

حتى فتحه الله، قال الزهري: لم يكن فتح أعظم من صلح الحديبية؛ وذلك أن المشركين اختلطوا بالمسلمين، فسمعوا كلامهم ، فتمكن الإسلام في قلوبهم، وأسلم في ثلاث سنين خلق كثير، وكثر بهم سواد الإسلام، وقال الشعبي: لقد أصاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحديبية ما لم يصب في غزوة، غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، وبويع بيعة الرضوان، وأطعموا نخل خيبر، وبلغ الهدي محله، وظهرت الروم على فارس، ففرح المؤمنون بظهور أهل الكتاب على المجوس، **الثاني**: أن هذا الفتح فتح مكة، رواه مسروق عن عائشة وبه قال السدي، وقال بعض مَن ذَهَب إلى هذا: إنما وُعِد بفتح مكة بهذه الآية. **الثالث** : أنه فتح خيبر، قاله مجاهد، والعوفي **والرابع**: أنه القضاء له بالإسلام، قاله مقاتل، والمعنى: حَكَمْنا لك بإظهار دِينك والنُّصرة على عدوِّك، **الخامس**: هو جميع ما فتح الله لرسوله من الفتوح، من النبوة، والدعوة إلى الإسلام، والذي يظهر أن القول الأول هو القول الراجح؛ لأنه قول الأكثرين من أهل التفسير؛ ويؤيد ذلك أن هذه سورة الفتح أنزلت في شأن صلح الحديبية "[٥١].

قال سيد قطب معلقاً على صلح الحديبة:" لقد كان صلح الحديبة فتحا في الأرض، فقد أمن المسلمون شر قريش، فاتجه رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى تخليص الجزيرة من بقايا الخطر اليهودي، بعد التخلص من بني قينقاع وبني النضير وبني قريظة، وكان هذا الخطر يتمثل في

---

[٥١] تفسير ابن الجوزي ٥/ ٣٨٢ تفسير القرطبي ١٦/ ٢٦٠، تفسير الشوكاني ٦/ ٤٨٩.

حصون خيبر القوية التي تهدد طريق الشام، وقد فتحها الله على المسلمين ،وغنموا منها غنائم ضخمة، جعلها الرسول صلى الله عليه وسلم فيمن حضر الحديبية دون سواهم، وكان صلح الحديبية فتحا في الموقف بين المسلمين في المدينة وقريش في مكة وسائر المشركين حولها، يقول الأستاذ محمد عزة دروز:" ولا ريب في أن هذا الصلح الذي سماه القرآن بالفتح العظيم، يستحق هذا الوصف كل الاستحقاق، بل إنه ليصح أن يعد من الأحداث الحاسمة العظمى في السيرة النبوية، وفي تاريخ الإسلام وقوته، فقد اعترفت قريش بالنبي والإسلام وقوتهما وكيانهما، واعتبرت النبي والمسلمين أندادا لها، بل دفعتهم عنها بالتي هي أحسن، في حين أنها غزت المدينة في سنتين مرتين، وكانت الغزوة الأخيرة قبل سنة من هذه الزيارة وبحشد عظيم مؤلف منها ومن أحزابها لتستأصل شأفتهم، وبعثت هذه الغزوة في نفوس المسلمين أشد الاضطراب والهلع لضعفهم وقلتهم إزاء الغزاة، ولهذا شأن عظيم في نفوس العرب، الذين كانوا يرون في قريش الإمام والقدوة، والذين كانوا متأثرين بموقفهم الجحودي كل التأثر، وإذا لوحظ أن الأعراب كانوا يقدرون أن النبي والمسلمين لن يعودوا سالمين من هذه الرحلة ، وأن المنافقين كانوا يظنون أسوأ الظنون . بدت لنا ناحية من نواحي خطورة هذا الفتح وبعد مداه"[٥٢]، ولقد أثبتت الأحداث

---

[٥٢] سيرة الرسول، صور مقتبسة من القرآن الكريم، لمحمد عزة دروز صـ ١٢٠

صدق إلهام النبي صلى الله عليه وسلم فيما فعل، وأيده في القرآن، وأظهرت عظم الفوائد المادية والمعنوية والسياسية والحربية والدينية التي عادت على المسلمين من صلح الحديبية، إذ قووا في عيون القبائل، وبادر المتخلفون من الأعراب إلى الاعتذار، وازداد صوت المنافقين في المدينة خفوتا وشأنهم ضآلة، وإذ صار العرب يفدون على النبي صلى الله عليه وسلم من أنحاء قاصية، وإذ تمكن من خضد شوكة اليهود في خيبر وغيرها من قراهم المتناثرة على طريق الشام، وإذ صار يستطيع أن يبعث بسراياه إلى أنحاء قاصية كنجد واليمن والبلقاء، وإذ استطاع بعد سنتين أن يغزو مكة ويفتحها ، وكان في ذلك النهاية الحاسمة، ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ ﴿١﴾ وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا ﴿٢﴾ فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا ﴿٣﴾﴾ [النصر: ١ – ٣][٥٣].

ويمكن الاستدلال على هذا النوع من الإصلاح بقوله تعالى:﴿وَإِن جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴿٦١﴾﴾[الأنفال: ٦١]، قال الإمام القرطبي في تفسيره لهذه الآية:" وقد صالح رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل خيبر على شروط نقضوها فنقض صلحهم، وقد صالح الضمري وأكيدر دومة وأهل نجران، وقد هادن قريشا لعشرة أعوام حتى

---

[٥٣] في ظلال القرآن، لسيد قطب ٦/ ٤٦٩.

نقضوا عهده، وما زالت الخلفاء والصحابة على هذه السبيل التي شرعناها سالكة، قال القشيري: إذا كانت القوة للمسلمين فينبغي ألا تبلغ الهدنة سنة، وإذا كانت القوة للكفار جاز مهادنتهم عشر سنين، ولا تجوز الزيادة.

وقد هادن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل مكة عشر سنين، قال ابن النذر: اختلف العلماء في المدة التي كانت بين رسول الله صلى الله عليه وبين أهل مكة عام الحديبية، فقال عروة: كانت أربع سنين، وقال ابن جريج: كانت ثلاث سنين. وقال ابن إسحاق: كانت عشر سنين، وقال الشافعي رحمه الله: لا تجوز مهادنة المشركين أكثر من عشر سنين، على ما فعل النبي صلى الله عليه وسلم عام الحديبية، فإن هُودِنَ المشركون أكثر من ذلك فهي منتقضة؛ لأن الأصل فرض قتال المشركين حتى يؤمنوا أو يعطوا الجزية، وقال ابن حبيب عن مالك رضي الله عنه: تجوز مهادنة المشركين السنة والسنتين والثلاث، وإلى غير مدة[٥٤]، قال المهلب: إنما قاضاهم النبي صلى الله عليه وسلم هذه القضية التي ظاهرها الوهن على المسلمين، لسبب حبس الله ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مكة، حين توجه إليها فبركت، وقال: "**حبسها حابس**

(٥٤) لعلَّ هذا القول هو الصواب؛ لعدم وجود دليل يعين فترة الصلح مع الكافرين وأمرر الصلح معهم مقيد بالمصلحة والتي على ضوئها يتم تحديد فترة الصلح.

الفيل"[٥٥]، وفي هذا دليل على جواز مصالحة المشركين ومهادنتهم دون مال يؤخذ منهم، إذا رأى ذلك الإمام وجها.

ويجوز عند الحاجة للمسلمين عقد الصلح بمال يبذلونه للعدو، لموادعة النبي صلى الله عليه وسلم عيينة بن حصن الفزاري، والحارث بن عوف المري يوم الأحزاب، على أن يعطيهما ثلث ثمر المدينة، وينصرفا بمن معهما من غطفان ويخذلا قريشا، ويرجعا بقومهما عنهم. وكانت هذه المقالة مراوضة ولم تكن عقدا. فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم منهما أنهما قد أنابا ورضيا استشار سعد بن معاذ وسعد بن عبادة، فقالا: يا رسول الله، هذا أمر تحبه فنصنعه لك، أو شي أمرك الله به فنسمع له

---

(٥٥) عن المسور بن مخرمة قال: خرج النبي صلى الله عليه و سلم عام الحديبية في بضع عشرة مائة من أصحابه فلما أتى ذا الحليفة قلد الهدي وأشعره وأحرم منها بعمرة وبعث عينا له من خزاعة هو يسر بن سفيان وسار النبي صلى الله عليه و سلم حتى كان بغدير الأشطاط أتاه عينه قال إن قريشا جمعوا لك جموعا وقد جمعوا لك الأحابيش أخلاط القبائل التي حول مكة وهم مقاتلوك وصادوك عن البيت ومانعوك فقال أشيروا أيها الناس علي أترون أن أميل إلى عيالهم وذراري هؤلاء الذين يريدون أن يصدونا عن البيت فإن يأتونا كان الله عز و جل قد قطع عينا من المشركين وإلا تركناهم محروبين مسلوبين محزونين قال أبو بكر يا رسول الله خرجت عامدا لهذا البيت لا تريد قتل أحد ولا حرب أحد فتوجه له فمن صدنا عنه قاتلناه قال امضوا على اسم الله قال وسار النبي صلى الله عليه و سلم حتى إذا كان بالثنية التي يهبط عليهم منها بركت به راحلته فقال الناس: حل حل خلأت القصواء مرتين فقال النبي صلى الله عليه و سلم:" **ما خلأت وما ذلك لها بخلق ولكن حبسها حابس الفيل**" ثم قال:" **والذي نفسي بيده لا يسألوني اليوم خطة يعظمون بها حرمات الله إلا أعطيتهم إياها**" ثم زجرها فوثبت فعدل عنهم حتى نزل بأقصى الحديبية على ثمد قليل الماء... "، صحيح أبي داوود، برقم(٢٤٠٣).

ونطيع، أو أمر تصنعه لنا؟ فقال:" **بل أمر أصنعه لكم فإن العرب قد رمتكم عن قوس واحدة**"، فقال له سعد بن معاذ: يا رسول الله، والله قد كنا نحن وهؤلاء القوم على الشرك وعبادة الأوثان، لا نعبد الله ولا نعرفه، وما طمعوا قط أن ينالوا منا ثمرة، إلا شراء أو قرى، فحين أكرمنا الله بالإسلام، وهدانا له وأعزنا بك، نعطيهم أموالنا! والله لا نعطيهم إلا السيف، حتى يحكم الله بيننا وبينهم. فسر بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال: "**أنتم وذاك**". وقال لعيينة والحارث:"**انصرفا فليس لكما عندنا إلا السيف**"، وتناول سعد الصحيفة، وليس فيها شهادة أن لا إله إلا الله فمحاها"[٥٦].

فلما رأى النبي صلى الله عليه وسلم ثبات أصحابه واستبسالهم في الدفاع عن الحق الذي يحملوه امتنع عن إعطائهم المال، وقال للكافرين ما قال.

أما إذا كانت للمسلمين الغلبة والقوة فلا يشرع لهم في هذه الحالة السعي لطلب المصالحة مع الكفار؛لأنهم الأعلون كما قال تعالى:﴿ فَلَا تَهِنُوا۟ وَتَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱلسَّلْمِ وَأَنتُمُ ٱلْأَعْلَوْنَ وَٱللَّهُ مَعَكُمْ وَلَن يَتِرَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ ﴿٣٥﴾ ﴾ [محمد: ٣٥]، قال الشيخ الزحيلي:" أي فلا تضعفوا عن القتال أيها المؤمنون، ولا تدعوا الكفار إلى الصلح والمسالمة ابتداء منكم، وإظهارا للعجز والضعف، فإن ذلك لا يكون إلا عند الضعف، ولا مانع من قبول السلم إذا جنح إليه المشركون، أما في حال كونكم أنتم الأعلون: الغالبون القاهرون المستولون على أعدائكم، فلا

---

(٥٦) تفسير القرطبي ٨/ ٣٩، باختصار.

تبدؤوهم بطلب الصلح، واللَّه معكم بالنصر والمعونة عليهم، ولن ينقصكم شيئا من ثواب أعمالكم"[٥٧] .

ومما ينبغي التنبيه عليه أخيراً في هذا المقام أن الأصل في العلاقة بين المسلمين وغيرهم السلم لا الحرب، والحرب في الإسلام إنما شرعت لرد المعتدي ورد عدوانهم، قال تعالى:﴿ فَإِنِ ٱعۡتَزَلُوكُمۡ فَلَمۡ يُقَٰتِلُوكُمۡ وَأَلۡقَوۡاْ إِلَيۡكُمُ ٱلسَّلَمَ فَمَا جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمۡ عَلَيۡهِمۡ سَبِيلٗا ﴾ [النساء: ٩٠]، قال الإمام الطبري في تفسيره لهذه الآية:" أي: فإن اعتزلكم هؤلاء الذين أمرتكم بالكف عن قتالهم وصالحوكم، وألقوا إليكم السلم واستسلموا لكم، صلحا منهم لكم وسلما، فلم يجعل الله لكم على أنفسهم وأموالهم وذراريهم ونسائهم طريقا إلى قتل أو سباء أو غنيمة، بإباحة منه ذلك لكم ولا إذن، فلا تعرضوا لهم في ذلك إلا سبيل خير"[٥٨]

---

(٥٧) التفسير المنير للزحيلي ٢٦/ ١٣٣.

(٥٨) تفسير الطبري (٨/ ٢٣، باختصار.

ثانياً: الإصلاح بين طائفتين من المؤمنين

قد يحصل نزاع أوخلاف بين طائفتين من طوائف أهل الإيمان والإسلام، وفي هذه الحالة يجب على العقلاء من الطائفتين المتنازعتين العمل على وأد أسباب الخلاف والنزاع في مهدها قبل أن يؤدي بهم الخلاف أو النزاع إلى الاقتتال والإحتراب، وإن فشلت كل مساعي الإصلاح بينهما ووصل بهم الأمر إلى الاقتتال ففي هذه الحالة يجب تكثيف الجهود أكثر والعمل بكل جد واجتهاد من أجل الإصلاح بين هاتين الطائفتين المؤمنتين المتقاتلتين، قال تعالى: ﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٱقۡتَتَلُواْ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَاۖ فَإِنۢ بَغَتۡ إِحۡدَىٰهُمَا عَلَى ٱلۡأُخۡرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِۚ فَإِن فَآءَتۡ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَا بِٱلۡعَدۡلِ وَأَقۡسِطُوٓاْۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ ٩ ﴾[الحجرات: ٩]، قال السدي كان رجل من الأنصار يقال له: عمران تحبه امرأة يقال: لها أم زيد وأن المرأة أرادت أن تزور أهلها فحبسها زوجها في علية له، وأن المرأة بعثت إلى أهلها فجاء قومها وأنزلوها لينطلقوا بها، وكان الرجل قد خرج فاستعان بأهله فجاء بنو عمه ليحولوا بين المرأة وبين أهلها فتدافعوا واجتلدوا بالنعال فنزلت فيهم هذه الآية ﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٱقۡتَتَلُواْ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَاۖ فَإِنۢ بَغَتۡ إِحۡدَىٰهُمَا عَلَى ٱلۡأُخۡرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِۚ فَإِن فَآءَتۡ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَا بِٱلۡعَدۡلِ وَأَقۡسِطُوٓاْۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ ٩ ﴾[الحجرات: ٩]، فبعث إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم

فأصلح بينهم وفاءوا إلى أمر الله، وقال قتادة ذكر لنا ان هذه الآية نزلت في رجلين من الأنصار كانت بينهما مداراة في حق بينهما فقال أحدهما للآخر لآخذنه عنوة لكثرة عشيرته، وان الآخر دعاه ليحاكمه إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأبى فلم يزل الأمر حتى تدافعوا وحتى تناول بعضهم بعضا بالأيدي والنعال ولم يكن قتال بالسيوف، وقال الحسن: كانت تكون الخصومة بين الحيين فيدعون إلى الحكم فيأبون أن يجيبوا فأنزل الله ﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَاۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓاْۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ۝٩ ﴾ (٥٩)

قال الإمام الشوكاني في تفسيره لهذه الآية والمعنى:" أنه إذا تقاتل فريقان من المسلمين، فعلى المسلمين أن يسعوا بالصلح بينهم، ويدعوهم إلى حكم الله، فإن حصل بعد ذلك التعدّي من إحدى الطائفتين على الأخرى، ولم تقبل الصلح، ولا دخلت فيه كان على المسلمين أن يقاتلوا هذه الطائفة الباغية حتى ترجع إلى أمر الله وحكمه، فإن رجعت تلك الطائفة الباغية عن بغيها، وأجابت الدعوة إلى كتاب الله وحكمه، فعلى المسلمين أن يعدلوا بين الطائفتين

(٥٩) لباب النقول، في أسباب النزول، للسيوطي صـ ١٨١، وينظر: تفسير الطبري ٢٢/ ٢٩٤.

في الحكم، ويتحرّوا الصواب المطابق لحكم الله، ويأخذوا على يد الطائفة الظالمة؛ حتى تخرج من الظلم، وتؤدّي ما يجب عليها للأخرى"[٦٠].

ومن ذلك ما حصل من اصلاح بين الأوس والخزرج، بسبب الخلاف الذي أحدثه فيهم شأسُ بن قيس اليهود، فعن زيد بن أسلم، قال: مرّ شأسُ بن قيس اليهودي وكان عظيمَ الكفر، شديد الضِّغن على المسلمين، شديدَ الحسد لهم، فمر على نفر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأوس والخزرج، في مجلس قد جمعهم يتحدّثون فيه. فغاظه ما رأى من جَماعتهم وألفتهم وصَلاح ذات بينهم على الإسلام، بعد الذي كان بينهم من العداوة في الجاهلية، فقال: لو اجتمع هؤلاء المَلأ من بني قَيْلة[٦١] بهذه البلاد والله ما لنا معهم، من قرار، فأمر فَتى شابًّا من اليهودَ كان معه، فقال: اعمد إليهم، فاجلس معهم، وذَكّرهم يَوْم بعاث وما كان قبله، وأنشدْهم بعض ما كانوا تقاوَلوا فيه من الأشعار وكان يوم بُعَاث يومًا اقتتلت فيه الأوس والخزرج، وكان الظفرُ فيه للأوس على الخزرج ففعل. فتكلم القوم عند ذلك فتنازعوا وتفاخروا، حتى تواثب رجُلان من الحيَّين على الرُّكَب: أوسُ بن قَيْظي، أحد بني حارثة بن الحارث من الأوس، وجبّار بن صخر، أحد بني سَلمة من

---

(٦٠) تفسير الشوكاني، ٥/ ٦٣.

(٦١) بنو قيلة: هم الأوس والخزرج، وقيلة أم من أمهاتهم نسبوا إليها، ينظر: سيرة ابن اسحاق صـ ٣٢٦.

الخزرج. فتقاولا ثم قال أحدهما لصاحبه: إن شئتم والله رَدَدْناها الآن جَذَعَةً[٦٢] وغضب الفريقان، وقالوا: قد فعلنا، السلاحَ السلاحَ!! موعدُكم الظاهرة، فخرجوا إليها، فانضمت الأوس بعضها إلى بعض، والخزرج بعضها إلى بعض، على دعواهم التي كانوا عليها في الجاهلية. فبلغَ ذلك رسولَ الله صلى الله عليه وسلم، فخرج إليهم فيمن معه من المهاجرين من أصحابه حتى جاءهم، فقال:" **يا معشرَ المسلمين، الله الله، أبدعوى الجاهلية وأنا بين أظهُرِكم بعد إذْ هداكم الله إلى الإسلام وأكرمكم به، وقطع به عنكم أمرَ الجاهلية، واستنقذكم به من الكفر، وألَّف به بينكم، ترجعون إلى ما كنتم عليه كفارًا**"؟ فعرف القوم أنها نزغة من الشيطان، وكيدٌ من عدوهم، فألقوا السلاح من أيديهم، وبكَوْا، وعانقَ الرجال من الأوس والخزرج بعضُهم بعضًا، ثم انصرفوا مع رَسول الله صلى الله عليه وسلم سامعين مطيعين، قد أطفأ الله عنهم كيدَ عدوِّ الله شَأس بن قيس وما صنع. فأنزل الله في شأس بن قيس وما صنع ﴿ قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لِمَ تَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ تَبْغُونَهَا عِوَجًا وَأَنتُمْ شُهَدَآءُ ۗ وَمَا ٱللَّهُ بِغَٰفِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴿٩٩﴾ ﴾ [آل عمران: ٩٩] وأنزل الله عز وجل في أوس بن قَيْظيّ وجبّار بن صخر ومَنْ كان معهما من قومهما الذين صنعوا ما صنعوا مما أدخل عليهم شأس بن قيس من أمر الجاهلية: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ

(٦٢) ردها جذعة: أي رَدَّها إلى أول ما ابتدئ بها، ركوبه. يعني أعدناها شابة فتية، تقويم اللسان، لابن الجوزي صـ ٩٠.

ءَامَنُوٓاْ إِن تُطِيعُواْ فَرِيقٗا مِّنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ يَرُدُّوكُم بَعۡدَ إِيمَٰنِكُمۡ كَٰفِرِينَ ﴿١٠٠﴾ وَكَيۡفَ تَكۡفُرُونَ وَأَنتُمۡ تُتۡلَىٰ عَلَيۡكُمۡ ءَايَٰتُ ٱللَّهِ وَفِيكُمۡ رَسُولُهُۥۗ وَمَن يَعۡتَصِم بِٱللَّهِ فَقَدۡ هُدِيَ إِلَىٰ صِرَٰطٖ مُّسۡتَقِيمٖ ﴿١٠١﴾ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ﴿١٠٢﴾ وَٱعۡتَصِمُواْ بِحَبۡلِ ٱللَّهِ جَمِيعٗا وَلَا تَفَرَّقُواْۚ وَٱذۡكُرُواْ نِعۡمَتَ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ إِذۡ كُنتُمۡ أَعۡدَآءٗ فَأَلَّفَ بَيۡنَ قُلُوبِكُمۡ فَأَصۡبَحۡتُم بِنِعۡمَتِهِۦٓ إِخۡوَٰنٗا وَكُنتُمۡ عَلَىٰ شَفَا حُفۡرَةٖ مِّنَ ٱلنَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنۡهَاۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تَهۡتَدُونَ ﴿١٠٣﴾ وَلۡتَكُن مِّنكُمۡ أُمَّةٞ يَدۡعُونَ إِلَى ٱلۡخَيۡرِ وَيَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ ﴿١٠٤﴾ وَلَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُواْ وَٱخۡتَلَفُواْ مِنۢ بَعۡدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلۡبَيِّنَٰتُۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ لَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ ﴿١٠٥﴾ ﴾ [آل عمران: ١٠٠ – ١٠٥]"[٦٣].

وهذا الاقتتال بين الطائفتين المؤمنتين له صورا متعددة، فقد يكون الاقتتال بين طائفتين مؤمنتين من قبيلة واحد، أوبين طائفتين من قبيلتين مختلفتين، وقد تكون هاتين الطائفتين دخل دولة واحدة، وقد يكون هذا الاقتتال بين دولتين، وفي كل الأحوال يجب على الناس العقلاء السعي للإصلاح بينهما، وقد تكون الأسباب الباعثة لهذا الاقتتال إما أسباب دينية أو أسباب دنيوية، قال الإمام الزمخشري:" ولا تخلوا الفئتان من المسلمين في اقتتالهما: إما أن

(٦٣) أسباب النزول للواحدي صـ ١١٩، وفِي سنده ارسال، وينظر: تفسير الطبري ٦/ ٥٥.

يقتتلا على سبيل البغي منهما جميعاً، فالواجب في ذلك أن يمشي بينهما بما يصلح ذات البين ويثمر المكافة والموادعة، فإن لم تتحاجزا ولم تصطلحا وأقامتا على البغي: صير إلى مقاتلتهما، وإما أن يلتحم بينهما القتال لشبهة دخلت عليهما، وكلتاهما عند أنفسهما محقة، فالواجب إزالة الشبهة بالحجج النيرة والبراهين القاطعة، واطلاعهما على مراشد الحق، فإن ركبتا متن اللجاج ولم تعملا على شاكلة ما هديتا إليه ونصحتا من اتباع الحق بعد وضوحه لهما، فقد لحقتا بالفئتين الباغيتين، وإما أن تكون إحداهما الباغية على الأخرى؛ فالواجب أن تقاتل فئة البغي إلى أن تكف وتتوب، فإن فعلت أصلح بينهما وبين المبغى عليها بالقسط والعدل"[٦٤].

ومن الصور المشرقة للإصلاح بين الطائفتين المؤمنتين المتقاتلتين، ما حصل من إصلاح بين الحسن ابن على ابن أبي طالب رضى الله عنهما، وبين معاوية ابن أبي سفيان رضى الله عنهما، حيث تنازل الحسن ابن على عن الملك والسلطان لمعاوية ابن أبي سفيان ليس عن ضعف والا عن قلة، بل حقنا لدماء المسلمين ورغبة لما عن الله تعالى من أجر وثواب، فعن أبي موسى قال سمعت الحسن(البصري) يقول: استقبل والله الحسن بن علي بن معاوية بكتائب أمثال الجبال فقال عمرو ابن العاص: إني لأرى كتائب لا تولي حتى تقتل أقرانها فقال له معاوية – وكان الله خير الرجلين –

([٦٤]) تفسير الزمخشري، الزمخشري ٤/ ٣٦٥.

:أي عمرو إن قتل هؤلاء هؤلاء وهؤلاء هؤلاء من لي بأمور الناس؟ من لي بنسائهم؟ من لي بضيعتهم؟ فبعث إليه رجلين من قريش من بني عبد شمس عبد الرحمن بن سمرة وعبد الله بن عامر بن كريز فقال: اذهبا إلى هذا الرجل فاعرضا عليه وقولا له واطلبا إليه. فأتياه فدخلا عليه فتكلما وقالا له فطلبا إليه فقال لهما الحسن ابن علي: إنا بنو عبد المطلب قد أصبنا من هذا المال وإن هذه الأمة قد عاثت في دمائها، قالا فإنه يعرض عليك كذا وكذا ويطلب إليك ويسألك قال فمن لي بهذا ؟ قالا نحن لك به فما سألهما شيئا إلا قالا نحن لك به فصالحه. فقال الحسن، ولقد سمعت أبا بكرة يقول رأيت رسول الله صلى الله عليه و سلم على المنبر والحسن بن علي إلى جنبه وهو يقبل على الناس مرة وعليه أخرى ويقول" **إن ابني هذا سيد ولعل الله أن يصلح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين**"(٦٥) .

وفي تحقق هذا الإصلاح بين ها تين الطائفتين المؤمنتين المتقاتلتين علم من أعلام النبوة حيث أخبر النبي صلى الله عليه وسلم عن الإصلاح بين هاتين الطائفتين المؤمنتين فوقع كما أخبر عنه النبي صلى الله عليه وسلم، قال ابن بطال: "سلَّم الحسن لمعاوية الأمر وبايعه على إقامة كتاب الله وسنة نبيه، ودخل معاوية الكوفة وبايعه الناس فسميت سنة الجماعة؛ لاجتماع الناس وانقطاع الحرب، وبايع معاوية كل من كان معتزلا للقتال كابن عمر

---

(٦٥) صحيح البخاري، برقم (٢٥٥٧)

وسعد بن أبي وقاص ومحمد بن مسلمة، وانصرف الحسن إلى المدينة، وولى معاوية الكوفة المغيرة بن شعبة والبصرة عبد الله بن عامر ورجع إلى دمشق"[٦٦] ، فقول النبي صلى الله عليه وسلم عن الحسن ابن علي:" **إن ابني هذا سيد ولعل الله أن يصلح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين**"، في هذا دليل على أن السيادة الحقيقة إنما يستحقها من يكون سبباً للإصلاح بين الناس حقناً لدمائهم، وصونا لمقدراتهم وطاقاتهم، وعمل على تقريب وجهات نظرهم عند التنازع والاختلاف فيما بينهم، ولو أى ذلك لتنازله عن بعض حقوقه.

ويذكر الإمام ابن العربي بعض الأسباب التي أدت بالحسن رضي الله عنه لقبول المصالحة مع معاوية ابن أبي سفيان رضي الله عنه حيث قال:" وعمل الحسن رضي الله عنه بمقتضى حاله، فإنه صالح حين استشرى الأمر عليه، وكان ذلك بأسباب سماوية، ومقادير أزلية، ومواعيد من الصادق صادقة، ومنها ما رأى من تشتت آراء من معه، ومنها أنه طُعِنَ حين خرج إلى معاوية فسقط عن فرسه وداوى جرحه حتى برئ؛ فعلم أن عنده من ينافق عليه ولا يأمنه على نفسه، ومنها أنه رأى الخوارج أحاطوا بأطرافه، وعلم أنه إن اشتغل بحرب معاوية استولى الخوارج على البلاد، وإن اشتغل بالخوارج استولى عليها معاوية، ومنها أنه تذكر وعد

---

(٦٦) فتح الباري شرح صحيح البخاري، لا بن حجر العسقلاني ٦٣/١٣ باختصار.

جده الصادق عند كل أحد صلى الله عليه وسلم في قوله:" **إن ابني هذا لسيد، ولعل الله أن يصلح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين** "[٦٧] ،فنفذ الوعد الصادق في قوله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث، وبقوله صلى الله عليه وسلم:" **الخلافة ثلاثون سنة، ثم تعود ملكا**"[٦٨]، فكانت لأبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وللحسن منها ثمانية أشهر لا تزيد يوما ولا تنقص يوما ، فسبحان المحيط لا رب غيره"[٦٩]

ولكي تتكل جهود الإصلاح بين الطائفتين المؤمنتين المتقاتلتين ينبغي أن يكون الإصلاح بينهما بالعدل والقسط، وهذا الأمر هو ما أكدت عليه الآية في قوله تعالى:﴿ فَإِن فَآءَتۡ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَا بِٱلۡعَدۡلِ وَأَقۡسِطُوٓاْۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ ٩ ﴾ [الحجرات: ٩]، قال الإمام الرازي في تفسيره لهذه الآية:" قال ههنا ﴿ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَا بِٱلۡعَدۡلِ ﴾ ولم يذكر العدل في قوله تعالى:﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٱقۡتَتَلُواْ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَاۖ ﴾[الحجرات: ٩]؛ لأن الإصلاح هناك بإزالة الاقتتال نفسه وذلك يكون بالنصيحة أو التهديد والزجر والتعذيب، والإصلاح

---

(٦٧) سبق تخريج الحديث قبل قليل.

(٦٨) السلسلة الصحيحة ، للألباني، برقم(٤٥٩)، وزاد هو والترمذي وابن أبي عاصم وأحمد وغيرهم: " قال سفينة: خلافة أبي بكر رضي الله عنه سنتين، وخلافة عمر رضي الله عنه عشر سنين، وخلافة عثمان رضي الله عنه اثني عشر سنة، وخلافة على رضي الله عنه ست سنين"

(٦٩) أحكام القرآن لابن العربي ٣/ ٢٠٠، باختصار وتصرف.

هاهنا بإزالة آثار القتل بعد اندفاعه من ضمان المتلفات أما قوله تعالى: ﴿بِٱلۡعَدۡلِ﴾ فكأنه قال واحكموا بينهما بعد تركهما القتال بالحق وأصلحوا بالعدل، مما يكون بينهما لئلا يؤدي إلى ثوران الفتنة بينهما مرة أخرى، فإن قيل: فأية فائدة في الأمر بالإصلاح بينهما بالقسط في قوله تعالى: ﴿وَأَقۡسِطُوٓاْ﴾ وقد جاء قبله الأمر بالإصلاح بينهما بالعدل في قوله تعالى:﴿فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَا بِٱلۡعَدۡلِ﴾؟ نقول: قوله تعالى: ﴿فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَا بِٱلۡعَدۡلِ﴾ كان فيه تخصيص بحال دون حال، فعمم الأمر بقوله: ﴿وَأَقۡسِطُوٓاْ﴾ أي في كل أمر مفض إلى أشرف درجة وأرفع منزلة وهي محبة الله، والإقساط إزالة القسط وهو الجور والقاسط هو الجائر "(٧٠).

ثالثا: الإصلاح بين الفئة الباغية والفئة العادلة

ومما له علاقة بالإصلاح بين الطائفتين المؤمنين قتال الطائفة الباغية منهما الرافضة لمساعي الإصلاح التي يبذلها الناس لإزالة أسباب الاختلاف بين الطائفتين، وقد استدل أهل العلم على قتال الطائفة الباغية بقوله تعالى: ﴿فَإِنۢ بَغَتۡ إِحۡدَىٰهُمَا عَلَى ٱلۡأُخۡرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِۚ فَإِن فَآءَتۡ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَا بِٱلۡعَدۡلِ وَأَقۡسِطُوٓاْۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ ٩﴾ [الحجرات: ٩]،

(٧٠) تفسير الرازي، ٢٨/ ١١١، باختصار وتصرف.

قال الإمام القرطبي في تفسيره، " في هذه الآية دليل على وجوب قتال الفئة الباغية المعلوم بغيها على الإمام أو على أحد من المسلمين، وفيها دليل على فساد قول من منع قتال المؤمن البغاة، واحتج بقول النبي صلى الله عليه وسلم:" **سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر**"(٧١)، ويجاب عليهم بأنه: لو كان قتال المؤمن الباغي كفرا لكان الله تعالى قد أمر بالكفر، تعالى الله عن ذلك! وقد قاتل الصديق رضي الله عنه من تمسك بالإسلام وامتنع من الزكاة، وأمر ألا يتبع مولٍ، ولا يجهز على جريح، ولم تحل أموالهم، بخلاف الواجب في الكفار" (٧٢) .

قال الإمام الجصاص:" اقتضى ظاهر الآية الأمر بقتال الفئة الباغية حتى ترجع إلى أمر الله، وهو عموم في سائر ضروب القتال فإن فاءت إلى الحق بالقتال بالعصى والنعال لم يتجاوز به إلى غيره، وإن لم تفئ بذلك قوتلت بالسيف على ما تضمنه ظاهر الآية وغير جائز لأحد الاقتصار على القتال بالعصى دون السلاح مع الإقامة على البغي وترك الرجوع إلى الحق وذلك أحد ضروب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم" **من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فإن**

---

(٧١) سنن الترمذي برقم(١٩٨٣)، وقال عنه الترمذي: ذا حديث حسن صحيح، وصححه الألباني.

(٧٢) تفسير القرطبي ١٦/ ٣١٧، باختصار.

لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان"[٧٣] فأمر بإزالة المنكر باليد ولم يفرق بين السلاح وما دونه فظاهره يقتضى وجوب إزالته بأي شيء أمكن.

وذهب قوم إلى أن قتال أهل البغي إنما يكون بالعصى والنعال وما دون السلاح، وأنهم لا يقاتلون بالسيف واحتجوا بما روي من سبب نزول الآية وفيه أن القوم تقاتلوا بالعصى والنعال[٧٤]، وهذا لا دلالة فيه على ما ذكروا ؛لأن القوم تقاتلوا بما دون السلاح فأمر الله تعالى بقتال الباغي منهما ولم يخصص قتالنا إياه بما دون السلاح، وكذلك نقول متى ظهر لنا قتال فئة على وجه البغي قابلناها بالسلاح وبما دونه حتى ترجع إلى الحق وليس في نزول الآية على حال قتال الباغي لنا بغير سلاح ما يوجب أن يكون الأمر بقتالنا إياهم مقصورا على مادون السلاح مع اقتضاء عموم اللفظ للقتال بسلاح وغيره ألا ترى أنه لو قال من قاتلكم بالعصى فقاتلوه بالسلاح لم يتناقص القول به فكذلك أمره إيانا بقتالهم إذ كان عمومه يقتضى القتال بسلاح وغيره وجب أن يجرى على عمومه"[٧٥]

ووقع خلاف بين أهل التفسير إلى من يتوجه الخطاب في الآية لقتال الفئة الباغية، قال الإمام الرازي:" هذا أمر من الله أمر به الوُلاة، أمرهم أن

([٧٣]) صحيح مسلم، برقم(٤٩)

([٧٤]) ينظر: صحيح البخاري، برقم(٢٥٤٥)، وصحيح مسلم برقم(١٧٩٩).

(٧٥) أحكام القرآن، للجصاص ٥/ ٢٨٠، باختصار وتصرف.

يصلحوا بين الطائفتين المختلفتين، فإن أبوْا قاتل الفئة الباغية، حتى ترجع إلى أمر الله، فإذا رجعت أصلحوا بينهما، وأخبروهم أن المؤمنين إخوة، فأصلحوا بين أخويكم، ولا يقاتل الفئة الباغية إلا الإمام، وقيل: إن الخطاب في الآية لمن يتأتى منه الإصلاح ومقاتلة الباغي فمتى تحقق البغي من طائفة كان حكم إعانة المبغي عليه حكم الجهاد، وصرَّح بعض الحنابلة بأن قتال الباغين أفضل من الجهاد احتجاجاً بأن علياً كرم الله[٧٦] تعالى وجهه اشتغل في زمان خلافته بقتال البغاة من الخوارج دون الجهاد، والحق أن ذلك ليس على إطلاقه بل إذا خشي من ترك قتالهم مفسدة عظيمة دفعها أعظم من مصلحة الجهاد، وظاهر الآية أن الباغي مؤمن لجعل الطائفتين الباغية والمبغي عليها من المؤمنين، والباغي على الإمام ولو جائراً فاسق مرتكب لكبيرة إن كان بغيه بلا تأويل أو بتأويل قطعي البطلان "[٧٧].

---

(٧٦) قال الإمام ابن كثير:" وقد غلب هذا في عبارة كثير من النساخ للكتب، أن يفرد علي، رضي الله عنه، بأن يقال: "عليه السلام"، من دون سائر الصحابة، أو: "كرم الله وجهه" وهذا وإن كان معناه صحيحا، لكن ينبغي أن يُسَاوى بين الصحابة في ذلك؛ فإن هذا من باب التعظيم والتكريم، فالشيخان وأمير المؤمنين عثمان بن عفان أولى بذلك منه، رضي الله عنهم أجمعين"، ينظر: تفسير ابن كثير ٦/ ٤٧٩.

(٧٧) تفسير الطبري ٢٢/ ٢٩٣، وينظر: تفسير الألوسي ١٩/ ٢٧٣

وقد ورد في قتال أهل البغي جملة من الأحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم، منها ما رواه الأعمش عن خيثمة عن سويد بن غفلة قال قال علي رضي الله عنه: إذا حدثكم عن رسول الله صلى الله عليه و سلم فلأن أخر من السماء أحب إلي من أكذب عليه وإذا حدثتكم فيما بيني وبينكم فإن الحرب خدعة سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول: "**يأتي في آخر الزمان قوم حدثاء الأسنان سفهاء الأحلام، يقولون من خير قول البرية، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية، لا يجاوز إيمانهم حناجرهم، فأينما لقيتوهم فاقتلوهم فإن في قتلهم أجرا لمن قتلهم يوم القيامة**"(٧٨).

وعن يونس بن أبي يعفور عن أبيه عن عرفجة قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول: **من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم أو يفرق جماعتكم فاقتلوه**"(٧٩)

والإصلاح بين الطائفتين المؤمنتين المتقاتلتين بالعدل والقسط، هو الذي يقطع دابر الفتنة بينهما، وإن وجد في هذا الإصلاح ظلم على أحد الخصمين، فهذا ليس هو الإصلاح المطلوب، والمصلح بهذه الطريقة يكون قد خالف أمر الله تعالى في ذلك، قال العلامة ابن القيم:" والصلح العادل هو

---

(٧٨) صحيح البخاري، برقم(٣٤١٥).

(٧٩) صحيح مسلم ، برقم(١٨٥٢).

الذي أمر اللَّه به ورسوله صلى اللَّه عليه وسلم، كما قال: ﴿فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَا بِٱلۡعَدۡلِ﴾، والصلح الجائر هو الظلم بعينه، كثير من الظلمة المصلحين يصلح بين القادر الظالم والخصم الضعيف المظلوم، بما يُرْضِى به القادر الظالم صاحب الجاه، ويكون له فيه الحظ، ويكون الحيف فيه والظلم على الضعيف، ويظن أنه قد أصلح، ولا يتمكن المظلوم من أخذ حقه، وهذا ظلم، بل يُمكَّن المظلوم من استيفاء حقه، ثم يُطلب إليه برضاه أن يَتْرك بعض حقه بغير محاباة لصاحب الجاه، ولا يشتبه بالإكراه للآخر بالمحاباة ونحوها"(٨٠).

رابعا: الإصلاح بين الإخوة المختلفين

وقد يكون النزاع والخلاف بين إخوة مؤمنين متحابين ولم يصل بهم الخلاف إلى درجة الاقتتال، ففي هذه الحالة ينبغي على العقلاء من الناس السعي للإصلاح بينهما، وإن كانت أسباب الخلاف والنزاع لا زالت بسيطة؛ حتى لا تتطور أسباب الخلاف بينهما وتؤدي إلى مالا تحمد عقباه من الاقتتال وسفك الدماء، وهذا ما أشارة إليه الآية في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلۡمُؤۡمِنُونَ إِخۡوَةٞ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَ أَخَوَيۡكُمۡۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمۡ تُرۡحَمُونَ ١٠﴾[الحجرات: ١٠]

(٨٠) إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم الجوزية ٢/ ٢٠٤، باختصار وتصرف يسير.

قال الإمام الزمخشري معلقا على هذه الآية :" هذا تقرير لما ألزمه من تولى الإصلاح بين من وقعت بينهم المشاقة من المؤمنين، وقد جرت عادة الناس على أنه إذا نشب مثل ذلك بين اثنين من إخوة الولادة، لزم سائر الناس أن يتناهضوا في رفعه وإزاحته، ويركبوا الصعب والذلول مشيا بالصلح وبثا للرسل بينهما، إلى أن يصادف ما وهي من الوفاق من يرقعه، وما هزل من الوصال من يبله، فالأخوة في الدين أحق بذلك وبأشدّ منه، فإن قلت: فلم خصَّ الاثنان بالذكر دون الجمع؟ قلت: لأن أقل من يقع بينهم الشقاق اثنان، فإذا لزمت المصالحة بين الأقل كانت بين الأكثر ألزم؛ لأنّ الفساد في شقاق الجمع أكثر منه في شقاق الاثنين"[٨١]. مكرر

ومن هذا القبيل ما حصل من اختلاف بين أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في كيفية تقسيم غنائم عزوة بدر، ففي غزوة بدر خرجت قريش لحرب المسلمين بعدتها وعتادها وبمعظم قوتها ومالها، وواجههم المسلمون في هذه المعركة المصيرية، بإمكانياتهم المحدودة، فنصرهم الله تعالى، وهزمة قريش شر هزيمة، ونتج عن هذه الحرب أن غنم المسلمون غنائم كثيرة، وكانت هذه أول غنائم يغنمها المسلمون فوقع بينهم خلاف في كيفية قسمتها، فأنزل الله قوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ ۖ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ ۖ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَأَصْلِحُوا۟ ذَاتَ

([٨١]) تفسير الزمخشري، ٤/ ٣٦٦ باختصار وتصرف يسير.

بَيۡنِكُمۡۖ وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ﴾ [الأنفال: ١]، فعن عبادة بن الصامت قال: خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فشهدت معه بدرا، فالتقى الناس فهزم الله العدو، فانطلقت طائفة في آثارهم يهزمون ويقتلون، وأكبت طائفة على العسكر يحوونه ويجمعونه، وأحدقت طائفة برسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصيب العدو منه غرة حتى إذا كان الليل، وفاء الناس بعضهم إلى بعض قال الذين جمعوا الغنائم: نحن حويناها وجمعناها فليس لأحد فيها نصيب، وقال الذين خرجوا في طلب العدو: لستم بأحق بها منا نحن نفينا عنها العدو وهزمناهم، وقال الذين أحدقوا برسول الله صلى الله عليه وسلم: لستم بأحق بها منا نحن أحدقنا برسول الله صلى الله عليه وسلم، وخفنا أن يصيب العدو منه غرة واشتغلنا به، فنزلت: ﴿ يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡأَنفَالِۖ قُلِ ٱلۡأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِۖ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَأَصۡلِحُواْ ذَاتَ بَيۡنِكُمۡۖ وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ١ ﴾ [الأنفال: ١]، فقسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المسلمين."[٨٢].

ولكي يتم إصلاح الخلاف الحاصل بين المؤمنين بسبب الغنائم أمر الله تعالى عباده المؤمنين في هذه الآية بأربعة أوامر، وضحها الشيخ أبو زهرة:"

([٨٢]) مسند أحمد برقم (٢٢٧٦٢) وينظر: الصحيح المسند من أسباب النزول، لمقبل بن هادى الوادعي صـ ١٠٨.

أولها: التقوى، وذلك في قوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ﴾ فإن القلوب إذا امتلأت بالتقوى لم يكن للشيطان منفذ، ولم يكن للخلاف موضع لتقوى الله، فلا تشغلوا أنفسكم بالمال وتقسيمه، فقسمة الله هي العدل والمصلحة معا. **وثانيها:** إصلاح ذات البين، وذلك في قوله تعالى: ﴿وَأَصۡلِحُواْ ذَاتَ بَيۡنِكُمۡ﴾ وهي الأمر الذي يربطكم، فليس المراد البين نفسه، إنما المراد ذات الرابط، وهو المودة الواصلة، ومعنى إصلاحه رعايته، وتعهده، بأن تكون المودة ملاحظة في كل ما يربطنا، فيكون الإيثار بدل الأثرة، والمحبة الموصولة بدل الحرص المفرق. **الأمر الثالث والرابع**، طاعة الله وطاعة رسوله، وذلك في قوله تعالى: ﴿وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ﴾ بألا تجعلوا لأنفسكم إرادة بجوار إرادة الله ورسوله، وأن تجعلوا الله ملء أسماعكم، وطاعة رسوله هي سنة حياتكم. وقد بين سبحانه أن ملاحظة هذه الأمور هي نور الإيمان وموجبته، ولا إيمان إلا كانت معه هذه الأمور؛ ولذا قال تعالى: ﴿إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ﴾ أي إن كان الإيمان حالة نفسية ملازمة لكم"[٨٣]، فتقوى الله تعالى، وطاعة الله ورسوله من أسباب إصلاح ذات البين بين الإخوة المختلفين.

ومن هذا القبيل إصلاح النبي صلى الله عليه وسلم بين أبي بكر وعمر، **فعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال كنت جالسا عند النبي صلى الله عليه**

([٨٣]) تفسير أبي زهرة، صـ ٣٠٦٣.

وسلم إذ أقبل أبو بكر آخذا بطرف ثوبه حتى أبدى عن ركبته فقال النبي صلى الله عليه وسلم: أما صاحبكم فقد غامر(٨٤) فسلم وقال إني كان بيني وبين ابن الخطاب شيء فأسرعت إليه ثم ندمت فسألته أن يغفر لي فأبى علي، فأقبلت إليك **فقال:** "**يغفر الله لك يا أبا بكر ثلاثا**"، ثم إن عمر ندم فأتى منزل أبي بكر فسأل أثم أبو بكر فقالوا: لا فأتى إلى النبي صلى الله عليه وسلم فسلم، فجعل وجه النبي صلى الله عليه وسلم يتمعر حتى أشفق أبو بكر فجثا على ركبتيه فقال يا رسول الله والله أنا كنت أظلم مرتين فقال النبي صلى الله عليه وسلم:" **إن الله بعثني إليكم فقلتم كذبت وقال أبو بكر صدق وواساني بنفسه وماله فهل أنتم تاركوا لي صاحبي مرتين فما أوذي بعدها**"(٨٥).

قال الحافظ ابن حجر في تعلقه على هه القصة:" فيه ما طبع عليه الإنسان من البشرية حتى يحمله الغضب على ارتكاب خلاف الأولى ، لكن الفاضل في الدين يسرع الرجوع إلى الأولى كقوله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوْا۟ إِذَا مَسَّهُمْ طَٰٓئِفٌ مِّنَ ٱلشَّيْطَٰنِ تَذَكَّرُوا۟ فَإِذَا هُم مُّبْصِرُونَ ﴾ [الأعراف: ٢٠١] وفيه أن غير النبي ولو بلغ من الفضل الغاية ليس بمعصوم. وفيه استحباب سؤال

---

(٨٤) "**أما صاحبكم فقد غامر**" أي خاصم غيره، و دخل في غمرة الخصومة، وهي معظمها، والمغامر: الذي يرمي بنفسه في الأمور المهلكة، ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير ٣/ ٣٨٤.

(٨٥) صحيح البخاري، برقم(٣٣٨٨)

الاستغفار والتحلل من المظلوم وفي الحديث، وفيه فضل أبي بكر على جميع الصحابة، وأن الفاضل لا ينبغي له أن يغاضب من هو أفضل منه، وفيه جواز مدح المرء في وجهه، ومحله إذا أمن عليه الافتتان والإغترار، وفيه أن من غضب على صاحبه نسبه إلى أبيه أو جده ولم يسمه باسمه وذلك من قول أبي بكر لما جاء وهو غضبان من عمر" كان بيني وبين ابن الخطاب " فلم يذكره باسمه، وفيه أن الركبة ليست عورة "(٨٦).

وعن عائذ بن عمرو أن أبا سفيان أتى على سلمان وصهيب وبلال في نفر فقالوا ما أخذت سيوف الله من عنق عدو الله مأخذها فقال أبو بكر رضي الله عنه: أتقولون هذا لشيخ قريش وسيدهم فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره فقال:" **يا أبا بكر لعلك أغضبتهم، لئن كنت أغضبتهم لقد أغضبت ربك**" فأتاهم أبو بكر فقال: يا إخوتاه أغضبتكم قالوا: لا يغفر الله لك يا أخي"(٨٧)

قال الإمام النووي في شرحه لهذا الحديث:" هذا الاتيان لأبي سفيان كان وهو كافر في الهدنة بعد صلح الحديبية وفي هذا فضيلة ظاهرة لسلمان

---

(٨٦) فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني ١٠/ ٤٥٩، بتصرف.

(٨٧) صحيح مسلم، برقم(٢٥٠٤)

ورفقته هؤلاء، وفيه مراعاة قلوب الضعفاء وأهل الدين وإكرامهم وملاطفتهم"(٨٨).

وأصحاب القلوب الكبيرة لا تعرفون الغل أو الحقد أو الحسد، فيبادرون للإصلاح بينهم وبين الناس إذا ظهرت منهم تصرفات تقتض أن ينشأن عنها خلاف أو خصام، فعن عبد الله الأسلمي قال: شتم رجل ابن عباس فقال له ابن عباس: إنك لتشتمني وفي ثلاث خصال، إني لآتي على الآية من كتاب الله تعالى فلوددت بالله أن الناس كلهم يعلمون منها ما أعلم، وإني لأسمع بالحاكم من حكام المسلمين يعدل في حكمه فأفرح به ولعلي لا أقاضي إليه أبدا، وإني لأسمع بالغيث قد أصاب البلد من بلاد المسلمين فأفرح به ومالي من سائمة"(٨٩)

ولقد سار العلماء الربانيون على هذا الهدي، وتلك الطريقة، من الصفح والعفو والاصلاح بينهم وبين الناس: قال ابن القيم رحمه الله: " وما رأيت أحدًا قطُّ أجمع لهذه الخصال من شيخ الإسلام ابن تيمية، قدّس الله روحه، وكان بعض أصحابه الأكابر يقول: وددت أني لأصحابي مثله لأعدائه وخصومه! وما رأيته يدعو على أحدٍ منهم قطُّ، وكان يدعو لهم. قال: وجئت يومًا مبشّرًا له بموتِ أكبر أعداءه، وأشدّهم عداوةً وأذىً له، فنهرني، وتنكّر

(٨٨) شرح صحيح مسلم للنووي ١٦/ ٦٦.

(٨٩) أحكام القرآن، للجصاص، ٥/ ٢٢.

لي واسترجع. ثم قام من فوره إلى أهل بيته، أي ذلك الخصم الذي مات، فعزّاهم، وقال: أنا لكم مكانه، ولا يكون لكم أمر تحتاجون فيه إلى مساعدة إلا وساعدتكم فيه، فسُّروا به ودعوا له، وعظّموا هذه الحال منه، فرحمه الله ورضي عنه"(٩٠) .

إنَّ الرجل العظيم القدر كلما ترقى في مدارج الكمال البشري اتّسع صدره وامتدّ حلمه، وسارع لإصلاح ما بينه وبين الناس، وبحث للناس عن أعذار، ، وأخذهم بالأرفق من حالهم، وما حمل في صدره عليهم الغل والحقد، عن أنس بن مالك قال كنا جلوسا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "**يطلع عليكم الآن رجل من أهل الجنة**" فطلع رجل من الأنصار تنطف لحيته من وضوئه قد تعلق نعليه في يده الشمال فلما كان الغد قال النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك فطلع ذلك الرجل مثل المرة الأولى فلما كان اليوم الثالث قال النبي صلى الله عليه وسلم مثل مقالته أيضا فطلع ذلك الرجل على مثل حاله الأولى فلما قام النبي صلى الله عليه وسلم تبعه عبد الله بن عمرو بن العاص فقال اني لاحيت أبي فأقسمت أن لا أدخل عليه ثلاثا فان رأيت ان تؤويني إليك حتى تمضي فعلت قال نعم قال أنس وكان عبد الله يحدث انه بات معه تلك الليالي الثلاث فلم يره يقوم من الليل شيئا غير انه إذا تعار

---

(٩٠) مدارج السالكين، لابن القيم ٢/ ٣٤٥.

وتقلب على فراشه ذكر الله عز وجل وكبر حتى يقوم لصلاة الفجر قال عبد الله غير اني لم أسمعه يقول الا خيرا فلما مضت الثلاث ليال وكدت ان احتقر عمله قلت يا عبد الله اني لم يكن بيني وبين أبي غضب ولا هجر ثم ولكن سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لك ثلاث مرار يطلع عليكم الآن رجل من أهل الجنة فطلعت أنت الثلاث مرار فأردت ان آوي إليك لأنظر ما عملك فاقتدى به فلم أرك تعمل كثير عمل فما الذي بلغ بك ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما هو الا ما رأيت قال فلما وليت دعاني فقال ما هو الا ما رأيت غير اني لا أجد في نفسي لأحد من المسلمين غشا ولا أحسد أحدا على خير أعطاه الله إياه فقال عبد الله هذه التي بلغت بك وهى التي لا نطيق"[٩١].

ومن هذا القبيل السعي للإصلاح بين الوارث ومن يرثونه، حضر وفاة أحد الآباء وشعر بأنه سيحيف في وصيتة لأحد الورثة أولم لا يرثونه ، فمن شهد مثل هذا الموقف فعليه أن يذكر المورث بعاقبة فعله هذا، قال تعالى: ﴿ فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٨٢﴾ ﴾ [البقرة:

([٩١]) مسند أحمد، برقم (١٢٧٢٠)، وقال شعيب الأرناؤوط في تعليقه على هذا الحديث : إسناده صحيح على شرط الشيخين، وضعه العلامة الألباني في ضعيف الترغيب والترهيب ، برقم(١٧٢٨).

١٨٢]، قال الإمام الطبري في تفسيره لهذه الآية: اختلف أهل التأويل في تأويل هذه الآية، فقال بعضهم: تأويلها: فمن حضر مريضا وهو يوصي عند إشرافه على الموت، فخاف أن يخطئ في وصيته فيفعل ما ليس له، أو أن يعمد جورا فيها فيأمر بما ليس له الأمر به، فلا حرج على من حضره فسمع ذلك منه أن يصلح بينه وبين ورثته، بأن يأمره بالعدل في وصيته، وأن ينهاهم عن منعه مما أذن الله له فيه وأباحه له، وقال آخرون: بل معنى ذلك: فمن خاف من أولياء ميت، أو والي أمر المسلمين، من موص جنفا في وصيته التي أوصى بها الميت، فأصلح بين ورثته وبين الموصي لهم بما أوصى لهم به، فرد الوصية إلى العدل والحق، فلا حرج ولا إثم.

وقال آخرون: معنى ذلك: فمن خاف من موص جنفا أو إثما في وصيته لمن لا يرثه، بما يرجع نفعه على من يرثه، فأصلح بين ورثته، فلا إثم عليه، وأولى الأقوال في تأويل الآية أن يكون تأويلها: فمن خاف من موص جنفا أو إثما وهو أن يميل إلى غير الحق خطأ منه، أو يتعمد إثما في وصيته، بأن يوصي لوالديه وأقربيه الذين لا يرثونه بأكثر مما يجوز له أن يوصي لهم به من ماله، وغير ما أذن الله له به مما جاوز الثلث أو بالثلث كله، وفي المال قلة، وفي الورثة كثرة فلا بأس على من حضره أن يصلح بين الذين يوصى لهم، وبين ورثة الميت، وبين الميت، بأن يأمر الميت في ذلك بالمعروف

ويعرفه ما أباح الله له في ذلك وأذن له فيه من الوصية في ماله، وينهاه أن يجاوز في وصيته المعروف.

وإنما اخترنا هذا القول، لأن الله تعالى ذكره قال: ﴿ فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا ﴾، يعني بذلك: فمن خاف من موص أن يجنف أو يأثم، فخوف الجنف والإثم من الموصي، إنما هو كائن قبل وقوع الجنف والإثم، فأما بعد وجوده منه، فلا وجه للخوف منه بأن يجنف أو يأثم، بل تلك حال من قد جنف أو أثم، ولو كان ذلك معناه لقيل: فمن تبين من موص جنفا أو إثما أو أيقن أو علم ولم يقل: فمن خاف منه جنفا. فإن أشكل ما قلنا من ذلك على بعض الناس فقال: فما وجه الإصلاح حينئذ، والإصلاح إنما يكون بين المختلفين في الشيء؟ قيل: إن ذلك وإن كان من معاني الإصلاح، فمن الإصلاح الإصلاح بين الفريقين، فيما كان مخوفا حدوث الاختلاف بينهم فيه، بما يؤمن معه حدوث الاختلاف؛ لأن الإصلاح إنما هو الفعل الذي يكون معه إصلاح ذات البين، فسواء كان ذلك الفعل الذي يكون معه إصلاح ذات البين – قبل وقوع الاختلاف أو بعد وقوعه. وأما "**الجنف**"، فهو الجور والعدول عن الحق فمعنى الكلام: من خاف من موص جنفا له بموضع الوصية، وميلا عن الصواب فيها، وجورا عن القصد أو إثما بتعمده ذلك على علم منه بخطأ ما يأتي من ذلك، فأصلح بينهم، فلا إثم عليه. وأما قوله: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ ، فإنه يعني: والله غفور للموصي فيما كان حدث به نفسه من

الجنف والإثم، إذا ترك أن يأثم ويجنف في وصيته، فتجاوز له عما كان حدث به نفسه من الجور، إذ لم يمض ذلك فيغفل أن يؤاخذه به رحيم" بالمصلح بين الموصي وبين من أراد أن يحيف عليه لغيره، أو يأثم فيه له"[٩٢].

قال ابن عاشور والمعنى:" أن من وجد في وصية الموصي إضراراً ببعض أقربائه، بأن حرمه من وصيته أو قدم عليه من هو أبعد نسباً، أو أوصى إلى غني من أقربائه وترك فقيرهم فسعى في إصلاح ذلك وطلب من الموصي تبديل وصيته، فلا إثم عليه في ذلك؛ لأنه سعى في إصلاح بينهم، أو حدث شقاق بين الأقربين بعد موت الموصي لأنه آثر بعضهم ، ولذلك عقبه بقوله : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ وفيه تنويه بالمحافظة على تنفيذ وصايا الموصين حتى جعل تغيير جورهم محتاجاً للإذن من الله تعالى والتنصيص على أنه مغفور"[٩٣].

فالإصلاح بين الإخوة المختلفين نوع من أنواع الإصلاح بين الناس، وهو يقطع دابر الفتنة والقطيعة فيما بينهم.

([٩٢]) تفسير الطبري ٣/ ٣٩٩، باختصار.

([٩٣]) تفسير ابن عاشور ٢/ ١٣١.

خامساً: الإصلاح بين الزوجين

تبدأ العلاقة الزوجية بين الزوجين بالزواج، ومعها تبدأ رحلة الحياة الزوجية وينشأ عن ذلك المودة والرحمة بين الزوجين، ومع طول العشرة تبدأ الخلافات بين الزوجين ويظهر النشوز بينها، وهو من أبرز المظاهر التي تهدد كيان الأسرة، وإذا لم يعالج في بداياته ربما يؤدي في النهاية إلى الطلاق، وهدم البيوت التي حثَّ الإسلام على رعايتها وحمايتها، ولخطورة هذا الأمر وأثره على الحياة الزوجية أنزل الله جل وعلا علاجه في كتابه الكريم، وذكر لنا نوعي النشور بين الزوجين، وبين كيف يتم الإصلاح بينهما، وهذين النوعين من النشوز بين الزوجين سوف نتناولهما في هذا المبحث على النحو التالي:

النوع الأول: الإصلاح بين الزوجين في حال نشوز الزوجة

نشوز المرأة[٩٤] أمر خطير، ينذر بانهيار الأسرة وتهدم بنائها، ولأجل إصلاح نشوز المرأة، وحفاظاً على الأسرة من الانهيار، ذكر الله تعالى في كتابه الكريم منهجا للإصلاح بين الزوجين في حال نشوز المرأة، وهذ المنهج متدرج ذكره الله تعالى في قوله:﴿ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ

---

(٩٤) النشوز: في اللغة معناه الترفع، مأخوذ من نشز الأرض وهي المرتفعة، ونشزت المرأة: إذا ترفعت على زوجها وعصته وأبغضته، ينظر: مختار الصحاح للرازي الناشر صـ ٦٨٨، وينظر: أحكام القرآن، للجصاص ٣/ ٢٦٩، ومعجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، لمحمود عبد الرحمن عبد المنعم، ٣/ ٤١٩ .

وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ فَإِنۡ أَطَعۡنَكُمۡ فَلَا تَبۡغُواْ عَلَيۡهِنَّ سَبِيلًاۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيّٗا كَبِيرٗا ﴿٣٤﴾ [النساء: ٣٤]، والنشوز من المرأة له علامات كثيرة منها، أن تمتع المرأة عن فراش زوجها إذا دعاها إليه، وليس لها في ذلك عذر، أو أن تُدْخِل في بيته من لا يرغب فيه، أو أن تخرج من بيت زوجها بدون أذنه أو بغير رضاه، ونشوز المرأة:" قد يكون قولاً وقد يكون فعلا، فالقول مثل أن كانت تلبيه إذا دعاها، وتخضع له بالقول إذا خاطبها، ثم تغيرت، والفعل مثل أن كانت تقوم إليه إذا دخل عليها، أو كانت تسارع إلى أمره وتبادر إلى فراشه باستبشار إذا التمسها، ثم إنها تغيرت، عن كل ذلك، فهذه إمارات دالة على نشوزها وعصيانها، ومقدمات توجب خوف النشوز "[٩٥].

ومن حرص الإسلام على بقاء الأسرة فإنه قد اتخذ تدابير وقائية قبل الوصول إلى النشوز، والملاحظ أن هذه التدابير مطلوب اتخاذها قبل حصول النشوز من المرأة ويتأكد اتخاذها في حالة وجود النشوز، قال الشيخ رشيد رضا:" وقد فسر بعضهم خوف النشوز بتوقعه فقط، وبعضهم بالعلم به،[٩٦] ولكن يقال لم ترك لفظ العلم واستبدل به لفظ الخوف؟ أو **لِمَ لَمْ يقل: واللاتي ينشزن؟**، والجواب: إن في هذا التعبير القرآني حكمة لطيفة، وهي: أن الله

([٩٥]) تفسير الرازي ٩٢/١٠، باختصار.

([٩٦]) الأول قول الفراء، والثاني قو ابن عباس ينظر: تفسير ابن الجوزي ٢/ ٢٥.

تعالى لما كان يحب أن تكون المعيشة بين الزوجين معيشة محبة ومودة وتراض والتئام لم يشأ أن يسند النشوز إلى النساء إسناداً يدل على أن من شأنه أن يقع منهن فعلاً، بل عبر عن ذلك بعبارة تومئ إلى أن من شأنه أن لا يقع؛ لأنه خروج عن الأصل الذي يقوم به نظام الفطرة، وتطيب به المعيشة، ففي هذا التعبير تنبيه لطيف إلى مكانة المرأة وما هو أولى في شأنها، وإلى ما يجب على الرجل من السياسة لها وحسن التلطف في معاملتها، فإن منهن من تحب زوجها ويزين لها الطيش والرعونة النشوز عليه، ومنهن من تنشز امتحاناً لزوجها، ليظهر لها أو للناس مقدار شغفه بها وحرصه على رضاها، ومنهن من تنشز لتحمل زوجها على إرضائها بما تطلب من الحلي والحلل أو غير ذلك، ومنهن من يغريها أهلها بالنشوز لمآرب لهم "[٩٧].

وهناك عدة مراحل حددها الإسلام عند خوف نشوز المرأة، بغية الإصلاح بينها وبين زوجها، وهذه المراحل نتناولها على النحو التالي:

١ـ الوعظ والإرشاد

وقد ذكر الله تعالى هذه المرحلة في قوله تعالى:﴿ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ ﴾[النساء: ٣٤] قال ابن عباس يعني: عظوهن بكتاب الله، فأمر

([٩٧]) تفسير المنار، لرشيد رضا ٥/٧٢باختصار.

الله تعالى الزوج إذا نشزت زوجته أن يعظَها ويذكّرها بالله، ويعظِّم حقّه عليها، وقال مجاهد: إذا نشزت أطاعته، فلا سبيلَ له عليها"[٩٨].

وقال الإمام ابن كثير:" فمتى ظهر له منها أمارات النشوز فليعظْها وليخوّفها عقابَ الله في عصيانه، فإن الله قد أوجب حق الزوج عليها وطاعته، وحرم عليها معصيته لما له عليها من الفضل والإفضال"[٩٩] فالموعظة للمرأة مهمة في حال خوف نشوزها؛ وذلك أن المرأة قد تكون جاهلة بأحكام الشرع، وقد تكون جاهلة بحقوق زوجها وبالأمور التي قد توقعها بالنشوز؛ لهذا يجب على الزوج أن يبذل جهده في تعليم امرأته حقوقه عليها وحقوقها عليه وفق شرع الله تعالى.

وفي حال خاف الزوج نشوز زوجته عليه أن يذكر زوجته وأن يعظها بالآيات القرآنية وبالأحاديث النبوية التي تدل على ذلك، ومن ذلك حديث معاذ ابن جبل رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:" **لو أمرت أحدا أن يسجد لاحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها، من عظم حقه عليها، ولا تجد امرأة حلاوة الإيمان حتى تؤدي حق زوجها ولو سألها**

([٩٨]) تفسير الطبري ٨/ ٣٠٠، بتصرف يسير.

([٩٩]) تفسير ابن كثير ٢/ ٢٩٤.

نفسها وهي على ظهر قتب"[١٠٠]، قال أبو عبيد :" كنا نرى أن معنى قوله صلى الله عليه وسلم "**ولو كانت على قَتَبٍ**" أي: وهي تسير على ظهر البعير فجاء التفسير في بعض الحديث بغير ذلك: إن المرأة كانت إذا حضر نفاسها أُجْلِسَتْ على قَتَبٍ ليكون أسْلَسَ لولادتها قال أبو عبيد: هذا بلغني عن ابن المبارك عن معمر عن يحيى بن شهاب قال: حدثتني امرأة أنها سمعت عائشة تقول ذلك، قال قال معمر فمن ثَمَّ جاء الحديث:" **ولو كانت على قَتَبٍ**" وهذا أشبه بالمعنى من الذي كنّا نراه وأولى بالصواب"[١٠١].

وعليه أن يذكرها بحديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت عليه، لعنتها الملائكة حتى تصبح**[١٠٢]، قال الإمام ابن حجر في شرحه لهذا الحديث:" الظاهر أن الفراش كناية عن الجماع والكناية عن الأشياء التي يستحى منها كثيرة في القرآن والسنة، وظاهر الحديث اختصاص اللعن بما إذا وقع منها ذلك ليلا لقوله" **حتى تصبح** " وكأن السر تأكد ذلك الشأن في الليل وقوة الباعث عليه، ولا يلزم من ذلك أنه يجوز لها الامتناع في النهار، وإنما خص

---

(١٠٠) المستدرك على الصحيحين، أبي عبدالله الحاكم، برقم(٧٣٢٥)، وقال عنه الحاكم هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي وينظر: صحيح الترغيب والترهيب، للألباني برقم(١٩٣٩).

(١٠١) ينظر: غريب الحديث، لابن سلام ٤/ ٣٣٠.

(١٠٢) صحيح البخاري برقم(٣٠٦٥)، صحيح مسلم برقم(٣٥٢٨) ، واللفظ للبخاري.

الليل بالذكر لأنه المظنة لذلك، وقد وقع في رواية يزيد بن كيسان عن أبي حازم عند مسلم بلفظ " والذي نفسي بيده ، ما من رجل يدعو امرأته إلى فراشها فتأبى عليه إلا كان الذي في السماء ساخطا عليها حتى يرضى عنها " ولابن خزيمة وابن حبان من حديث جابر رفعه " ثلاثة لا تقبل لهم صلاة ولا يصعد لهم إلى السماء حسنة : العبد الآبق حتى يرجع ، والسكران حتى يصحو ، والمرأة الساخط عليها زوجها حتى يرضى " فهذه الإطلاقات تتناول الليل والنهار .

قوله " **فأبت أن تجيء** " زاد أبو عوانة عن الأعمش كما تقدم في بدء الخلق " فبات غضبان عليها " وبهذه الزيادة يتجه وقوع اللعن، لأنها حينئذ يتحقق ثبوت معصيتها ، بخلاف ما إذا لم يغضب من ذلك فإنه يكون إما لأنه عذرها ، وإما لأنه ترك حقه من ذلك.

وفي هذا الحديث الإرشاد إلى مساعدة الزوج وطلب مرضاته، وفيه أن صبر الرجل على ترك الجماع أضعف من صبر المرأة . قال : وفيه أن أقوى التشويشات على الرجل داعية النكاح ولذلك حض الشارع النساء على مساعدة الرجال في ذلك، والسبب فيه الحض على التناسل، وفيه إشارة إلى ملازمة طاعة الله والصبر على عبادته جزاء على مراعاته لعبده حيث لم يترك شيئا من حقوقه إلا جعل له من يقوم به حتى جعل ملائكته تلعن من أغضب عبده بمنع شهوة من شهواته ، فعلى العبد أن يوفي حقوق ربه التي

طلبها منه ؛ وإلا فما أقبح الجفاء من الفقير المحتاج إلى الغني الكثير الإحسان"[١٠٣].

والتأثر بهذه المواعظ من الآيات القرآنية والأحادي النبوية، يختلف باختلاف حال المرأة " فمنهن من يُؤَثِّر في نفسها التخويف من الله عز وجل وعقابه على النشوز، ومنهن من يُؤَثِّر في نفسها التهديد والتحذير من سوء العاقبة في الدنيا، كشماتة الأعداء والمنع من بعض الرغائب كالثياب الحسنة والحلي، والرجل العاقل لا يخفى عليه الوعظ الذي يُؤَثِّر في قلب امرأته [١٠٤]. وينبغي للزوج أن يكون حكيما حين يعظ زوجته ويذكرها، فعليه أن يعظها برفق وأن:" ينتهز فرصة انسجام زوجته معه، وأن ينصحها في الظرف المناسب لكي يكون الوعظ والإرشاد مقبولاً، فحين يجد الزوج الفرصة المناسبة لذلك، فليعظها وليعطها لها درساً في هذه الناحية "[١٠٥].

فمرحلة لوعظ والإرشاد أول مرحلة ينبغي أن يسلكها الزوج عند خوفه من نشوز زوجته، فيذكرها بما أوجب الله له عليها من حسن الصحبة وجميل العشرة، فهو ترغيب بأجر الطاعة، وترهيب من عقوبة المعصية، فيما يتعلق بحق الزوج عليها.

([١٠٣]) فتح الباري، لابن حجر العسقلاني ١٤/ ٤٨٦.

(١٠٤) تفسير المنار، لرشيد رضا ٥/ ٥٩.

([١٠٥]) تفسير الشعراوي، صـ ١٥٠٠، باختصار وتصرف.

وقد كان صلى الله عليه وسلم يسرع للإصلاح بين الزوجين إذا خاف حصول نشوز بينهما كما فعل في المبادرة في الإصلاح بين ابنته فاطمه وزوجها على ابن أبي طالب رضى الله عنه، فعن عن سهل بن سعد قال: جاء رسول الله صلى الله عليه و سلم بيت فاطمة فلم يجد عليا في البيت فقال: " **أين ابن عمك**"؟ قالت: كان بيني وبينه شيء فغاضبني فخرج فلم يَقِلْ عندي فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم لإنسان:" **انظر أين هو**"، فجاء فقال: يا رسول الله هو في المسجد راقد، فجاء رسول الله صلى الله عليه و سلم وهو مضطجع قد سقط رداؤه عن شقه وأصابه تراب فجعل رسول الله صلى الله عليه و سلم يمسحه عنه ويقول:" **قم أبا تراب قم أبا تراب** "[١٠٦]، قال الإمام ابن حجر في تعليقه على هذا الحديث:" " في هذا الحديث من الفوائد مدارة الصهر وتسكينه من غضبه، وممازحة المغضب بما لا يغضب منه بل يحصل به تأنيسه، وفيه التكنية بغير الولد وتكنية من له كنية، والتلقيب بالكنية لمن لا يغضب، ودخول الوالد بيت ابنته بغير إذن زوجها حيث يعلم رضاه، وفيه هذا الحديث من الفوائد جواز القائلة في المسجد "[١٠٧].

([١٠٦]) صحيح البخاري برقم (٤٣٠).

([١٠٧]) فتح الباري، لابن حجر العسقلاني ٢/ ١٦٧.

فوعظ الرجل لامرأته إذا خاف نشوزها هو المرحلة الأولى من مراحل الإصلاح بين الزوجين، ومهمة هذه المرحلة تذكير المرأة بالله تعالى، العمل على إزالة أسباب الخلاف بين الزوجين، وإعادة والمودة والرحمة بينهما.

٢ـ الهجر في المضاجع

وقد جاء ذكر هذ المرحلة في قوله تعالى:﴿وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ﴾، فلا ينتقل الزوج إلى مرحلة الهجر في المضاجع إلا بعد أن يتأكد أن الموعظة مع الزوجة لم تجدي نفعا، ومعنى قوله تعالى: ﴿وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ﴾ "الهجر من الهجران، وهو البعد، يقال: هجره أي تباعد عنه ونأى، واختلفوا في المراد بالهجر في المضاجع على أقوال: **أحدها**: أنه هجر فراشها، وهجر مضاجعتها، وقد قال بهذا القول الحسن وقتادة. **والثاني**: المراد بالهجر في المضاجع أن يضاجعها على فراشها ويوليها ظهره ولا يجامعها وذلك عليها شديد، قال بهذا القول ابن عباس، ويحتج أصحاب هذا القول لقولهم بما ورد في الآية حيث قالوا: إن إضافة الهجران إلى المضاجع يفيد ذلك، وحرف الجر: ﴿فِي﴾ في الآية للسببية، أي اهجروهن بسبب المضاجع، أي بسبب تخلفهن عن المضاجعة، **الثالث**: أنه ترك الكلام، لا ترك الجماع، وبه قال السدي، والثوري، فإنّ الزّوج إذا أعرض عن فراشها فإن كانت محبّة للزّوج

فذلك يشقّ عليها فترجع للصّلاح، وإن كانت مبغضة فيظهر النّشوز منها، فيتبيّن أنّ النّشوز من قبلها"[١٠٨].

ومال الشيخ رشيد رضا إلى ترجيح قول ابن عباس وأن المراد بالهجر إنما يكون بهجر المضاجعة والجماع لا هجر مكان المبيت، فقال رحمه الله:" وفي الهجر في المضجع نفسه معنى لا يتحقق بهجر المضجع أو البيت الذي هو فيه؛ لأن الاجتماع في المضجع هو الذي يهيج شعور الزوجية، فتسكن نفس كل من الزوجين إلى الآخر، ويزول اضطرابهما الذي أثارته الحوادث قبل ذلك، فإذا هجر الرجل المرأة وأعرض عنها ففي هذه الحالة رجي أن يدعوها ذلك الشعور والسكون النفسي إلى سؤاله عن السبب، ويهبط بها من نشز المخالفة إلى صفصف الموافقة"[١٠٩]، ولعل هذا القول هو المناسب لمعنى الهجر في المضاجع.

ومما ينبغي أن يُعلم أن الهجر للعاصي والمخطئ قد يعدل من سلوكهما؛ وقد استخدم النبي صلى الله عليه وسلم الهجر في كثير من المواطن، فقد هجر زوجاته شهرا حينما حصل خلاف بينه وبينهن بسبب النفقة، ثمَّ خيرهن بين البقاء معه أو تسريحهن، فاخترن البقاء معه، فعن أم المؤمنين عائشة

---

(١٠٨) تفسير القرطبي ٥/ ١٧١ تفسير ابن الجوزي٢/ ٢٥، تفسير ابن كثير ٢/ ٢٩٤، تفسير الألوسي ٤/ ٤٣.

(١٠٩) تفسير المنار، لرشيد رضا ٥/ ٧٢

رضي الله عنها قالت: لما أمر رسول الله صلى الله عليه و سلم بتخيير أزواجه بدأ بي فقال:" **إني ذاكرا لك أمرا فلا عليك أن لا تعجلي حتى تستأمري أبويك**"، قالت وقد علم أن أبوي لم يكونا يأمراني بفراقه قالت: ثم قال إن الله جل ثناؤه قال: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدۡنَ ٱلۡحَيَوٰةَ ٱلدُّنۡيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيۡنَ أُمَتِّعۡكُنَّ وَأُسَرِّحۡكُنَّ سَرَاحٗا جَمِيلٗا ٢٨ وَإِن كُنتُنَّ تُرِدۡنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلدَّارَ ٱلۡأٓخِرَةَ فَإِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلۡمُحۡسِنَٰتِ مِنكُنَّ أَجۡرًا عَظِيمٗا ٢٩ ﴾ [الأحزاب: ٢٨ – ٢٩] قالت فقلت ففي أي هذا أستأمر أبوي فإني أريد الله ورسوله والدار الآخرة، قالت: ثم فعل أزواج النبي صلى اله عليه وسلم مثل ما فعلت [١١٠]، وهجر كعب ابن مالك خمسين يوما لما تخلف عن غزوة تبوك[١١١].

ومما يدل على جواز هجران الرجل لزوجته ما أخرجه أبو داوود، فعن معاوية القشيري قال: قلت: يا رسول الله ! ما حق زوجة أحدنا عليه؟ قال:" **أن تطعمها إذا طعمت، وتكسوها إذا اكتسيت أو اكتسبت، ولا تضرب الوجه، ولا تقبح، ولا تهجر إلا في البيت**"[١١٢]، قال الخطابي في شرحه لهذا الحديث:" في هذا الحديث إيجاب النفقة والكسوة للزوجة وليس في ذلك حد معلوم، وإنما هو على المعروف وعلى قدر وسع الزوج وجِدته وإذا جعله النبي

([١١٠]) صحيح البخاري برقم(٤٤١٢)، وصحيح مسلم برقم(٣٦٧٣).

([١١١]) صحيح مسلم برقم(٤٠٦٦).

(١١٢) صحيح أبي داود، للألباني برقم(١٨٥٩).

صلى اللّه عليه وسلم حقا لها فهو لازم للزوج حضر أو غاب وإن لم يجده في وقته كان ديناً عليه إلى أن يؤديه إليها كسائر الحقوق الواجبة، وسواء فرض لها القاضي عليه أيام غيبته أو لم يفرض، وفي قوله صلى الله عليه وسلم:" **ولا تضرب الوجه**" دلالة على جواز الضرب على غير الوجه إلاّ أنه ضرب غير مبرح، وقد نهى صلى اللّه عليه وسلم عن ضرب الوجه نهياً عاماً لا تضرب آدمياً ولا بهيمة على الوجه، وقوله "**ولا تقبح**" معناه لا يسمعها المكروه ولا يشتمها بأن يقول قبحك اللّه وما أشبهه من الكلام ، وقوله "**ولا تهجر إلاّ في البيت**" أي لا تهجرها إلاّ في المضجع ولا تتحول عنها أو تحولها إلى دار أخرى"(١١٣) .

وعلى الزوج أن يكون حكيما أثناء هجره لزوجته، فلا يظهر ما يجرى بينه وبين زوجته أمام بقية أفراد الأسرة وخاصة الأبناء؛ لأن لذلك آثار سلبية عليهم وعلى نفسياتهم قال صاحب الظلال رحمة الله عليه:" ولا يكون هجرا الزوجة أمام الأطفال؛ لأن ذلك يورث نفوسهم شراً وفساداً، ولا يكون الهجر أمام الغرباء؛ لأن ذلك يذل الزوجة أو يستثير كرامتها، فتزداد نشوزاً،

(١١٣) شرح سنن أبي داود للخطابي، معالم السنن ٢/ ٢٧٧.

فالمقصود علاج النشوز لا إذلال الزوجة ولا إفساد الأطفال، وكلا الهدفين يبدو أنه مقصود من هذا الإجراء"[١١٤] .

ومما ينبغي التنبيه عليه أن الهجر للزوجة في المضاجع ينبغي أن يكون هجرا جميلا، مقصود منه التأديب وإصلاح حال الزوجة، فينبغي أن يكون ذلك بالقدر الذي يفي بالغرض، وتدعو له الحاجة، بدون تعدي للحدود أو الانتقام من الزوجة، فإن هذا التصرف ليس من الهجر الجميل، بل إنه قد يندرج تحت الهجر المذموم الذي نهى عنه الشرع؛ لانه لا يحصل به تأديب ولا مصلحة، إنما يجر إلى مزيد من التنافر والتباعد والاختلاف بين الزوجين، وقد يؤدي إلى وهدم الحياة الزوجية والطلاق.

٣ـ الضرب الغير المبرح

وهذه المرحلة جاء ذكرها في قوله تعالى:﴿ وَٱضۡرِبُوهُنَّ ﴾، ولا يصل الزوج إلى هذه المرحلة إلا حين يستنفد كل وسائلا لإصلاح الأخرى، من الوعظ والنصيحة والهجر في المضاجع، فإذا استخدم الزوج هذه الوسائل ولم ير لها أثراً في صلاح الزوجة وتركها نشوزها، ففي هذه الحالة إن رأى أن ضربها الضرب الغير مبرح قد يكون علاجا لنشوزها، فله ذلك، على أن يكون الضرب على قدر ما يحصل به الغرض، دون تجاوز أو تعد؛ لأن المقصود

---

(١١٤) في ظلال القرآن، لسيد قطب، ٢/ ١٢٢، بتصرف يسير.

هو الزجر والتأديب، لا الإيلام والإيذاء، قال عطاء: قلت لابن عباس ما الضرب غير المبرح؟ قال بالسواك ونحوه. قال الحسن البصري: يعني غير مؤثر، قال الفقهاء: هو ألا يكسر فيها عضوا ولا يؤثر فيها شيئا، والضرب في هذه الآية هو ضرب الأدب غير المبرح، وهو الذي لا يكسر عظما ولا يشين جارحة كاللكزة ونحوها، فإن المقصود منه الصلاح لا غير، ولا جرم إذا أدى ضرب الرجل لزوجته إلى أذاها أو هلاكها وجب عليه الضمان"[١١٥].

ومع أن ضرب الرجل لزوجته الناشز مباح إلاَّ أن تركه أفضل للرجل الخيِّر صاحب الدين والخلق، فعن إياس بن عبد الله بن أبي ذئاب، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**لا تضربوا إماء الله**"؛ فجاء عمر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: ذئرن النساء[١١٦] على أزواجهن، فرخص في ضربهن، فأطاف بآل رسول الله صلى الله عليه وسلم نساء كثير يشكون أزواجهن، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "**لقد طاف بآل محمد نساء كثير يشكون أزواجهن، ليس أولئك بخياركم** " [١١٧] .

وفي صحيح مسلم عن جابر رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه قال في حجة الوداع: "**واتقوا الله في النساء، فإنهن عندكم عوان،**

([١١٥]) تفسير ابن كثير ٢/ ٢٩٥، تفسير القرطبي ٥/ ١٧٣.

([١١٦]) ذئرت المرأة على بعلها: نشزت واجترأت وتغير خلقها. اللسان العرب، لابن منظور ٤/ ٣٠١.

([١١٧]) سنن ابن ماجة برقم(١٩٨٥)، وقال عنه الألباني: حسن صحيح

ولكم عليهن ألا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضرباً غير مبرح، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف" [١١٨]، ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ضرب أماكن معينة، فقال :" **ولا تَضْرِبِ الوجهَ، ولا تُقَبِّحْ، ولا تَهْجُرْ إلا في البيت** "[١١٩].

وقد يتخذ بعض أعداء الإسلام من إباحة الإسلام ضرب المرأة حال نشوزها، مدخلا للطعن في الإسلام فيقولون: إن الإسلام بإباحته لهذا التشريع قد ظلم المرأة وأساء إليها، وللجواب عن ذلك نقول لهم: إن الذي شرع ذلك وأباحه عند الحاجة إليه هو الله تعالى الخالق الحكيم، وهو أعلم بخلقه وبما يُصْلح أحوالهم، فجعل لكل حال حكم يتناسب معه، ثم إن المسلم مطالب قبل أن يضرب زوجته الناشر أن يعظها وإذا ما نفع معها الوعظ هجرها هجرا جميلا، فإن رجعت إلى رشدها لا يجوز له ضربها بعد ذلك، قال الإمام الشوكاني:" لا يهجرها إلا بعد عدم تأثير الوعظ، فإن أثر الوعظ لم ينتقل إلى الهجر، وإن كفاه الهجر لم ينتقل إلى الضرب، وقال جماعة من أهل العلم: الآية على الترتيب، فالوعظ عند خوف النشوز، والهجر عند ظهور النشوز، والضرب عند تكرّره، واللجاج فيه، ولا يجوز الضرب عند

([١١٨]) صحيح مسلم، برقم: (١٢١٨) .

([١١٩]) صحيح أبي داود، برقم (١٨٥٩)

ابتداء النشوز"[١٢٠]، وضرب الرجل لأمرأته حال نشوزها تنزل منزلة الضرورة، فتقدر بقدرها وإلا فالأصل حسن معاشرة الزوجة، قال الشيخ رشيد رضا " ومشروعية ضرب النساء ليست بالأمر المستنكر في العقل أو الفطرة، فيحتاج إلى التأويل، فهو أمر يحتاج إليه في حال فساد البيئة وغلبة الأخلاق الفاسدة، وإنما يباح إذا رأى الرجل أن رجوع المرأة عن نشوزها يتوقف عليه، وإذا صلحت البيئة، وصار النساء يعقلن النصيحة، ويستجبن للوعظ، أو يزدجرن بالهجر، فيجب الاستغناء عن الضرب، فلكل حال حكم يناسبها في الشرع، ونحن مأمورون على كل حال بالرفق بالنساء، واجتناب ظلمهن، وإمساكهن بالمعروف، أو تسريحهن بإحسان، والأحاديث في الوصية بالنساء كثيرة جدا" [١٢١] .

والحاصل: أن الضرب علاج مر، قد يضطر إليه الزوج حين تُصِرُ المرأةُ على نشوزها، ولا تلين لوعظ زوجها ونصحه، ولا تبالي بإعراضه عنها وهجره، فيباح له أن يضربها ضرباً غير مبرح، يخفف من صلفها، ويردها عن نشوزها، ولا شك أن الضرب الغير مبرح، بالسواك وما شابهه، خير من الطلاق؛ لأن الطلاق هدم لكيان الأسرة وتمزيق شملها، فالضرب ليس فيه

([١٢٠]) تفسير ابن الجوزي ١/ ٤٠٢، وتفسير الشوكاني ٢/ ١٣٦.

([١٢١]) تفسير المنار ٥/ ٦٢.

إهانة للمرأة، بل هو علاج ينفع مع بعض النفوس الشاذة التي لا ينفع معها الموعظة الحسنة والهجر الجميل.

٤. التحكيم بين الزوجين

المراحل الثلاثة السابقة إذا لم تجدي نفعاً، في الإصلاح بين الزوجين ولم ترجع المرأة عن نشوزها، وبدأت تلوح في الأفق علامات الشقاق[١٢٢] والفراق بين الزوجين، وأصبح الطلاق يهدد العلاقة الزوجية، هنا تحتاج هذا المشكلة إلى محكمين ووسطاء من أهل الزوج والزوجة، لدراسة هذه المشكلة التي أصبحت مستعصية، لعلهم يجدون حلا ويتم رأب الصدع والإصلاح بين الزوجين، وقد أمر الله تعالى بهذا في قول تعالى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴿٣٥﴾ ﴾ [النساء: ٣٥] قال الإمام الطبري في تفسيره لهذه الآية:" أي: وإن علمتم أيها الناس شقاق بين الزوجين، وذلك مشاقة كل واحد منهما صاحبه، وهو إتيانه ما يشق عليه من الأمور، فأما من المرأة فالنشوز،

([١٢٢]) الشقاق بين الزوجين: هو الخلاف بينهما؛ وهو مأخوذ من الشق؛ لأن كلا منهما في شق غير شق صاحبه أي ناحية، أو مأخوذ من المشقة؛ لأن كلا منهما يأتي بما يشق على صاحبه، ينظر: التوقيف على مهمات التعاريف، للمناوي صـ ١٨٩.

وتركها أداء حق الله عليها، الذي ألزمها الله لزوجها؛ وأما من الزوج فتركه إمساكها بالمعروف، أو تسريحها بإحسان"[١٢٣].

أما إلى من يتوجه الخطاب في قوله تعالى ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ ﴾ وفي قوله ﴿فَٱبْعَثُواْ ﴾، فقد اختلف أهل التفسير في ذلك على قولين: **أحدهما:** ذهب جماهير أهل التفسير إلى أن الخطاب في هذه الآية متوجه إلى الحاكم أو من ينوب عنه إذا ترافعا إليه الزوجان؛ وذلك أن الحاكم أو نائبه هو الذي يلي أمر الناس، وهو الذي يتولى فصل الخصومات وفض النزاعات فيما ينهم، وإليه يكون الترافع وتنفيذ الأحكام وله تنصيب الحكمين بين الزوجين[١٢٤]. **الثاني:** أن الخطاب في الآية لجميع المؤمنين، سواء وجد الحاكم أو لم يوجد، فللصالحين أن يبعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها للإصلاح، وهذا يجري مجرى دفع الضرر ، ولكل أحد أن يقوم به[١٢٥].

ورجح الإمام الجصاص أن الخطاب في الآية متوجه للحاكم حيث قال رحمه الله :" ولأولى أن يكون خطابا للحاكم الناظر بين الخصمين والمانع من التعدي والظلم؛ وذلك لأنه قد بَيَّنَ أمر الزوج وأمره بوعظها وتخويفها بالله ثم

([١٢٣]) تفسير الطبري ٨/ ٣٢٠.

([١٢٤]) تفسير الطبري ٨/ ٣١٩، تفسير الماوردي ١/ ٢٩٦، وتفسير ابن الجوزي ٢/ ٢٧، وتفسير القرطبي ٥/ ١٧٥، تفسير الشوكاني ٢/ ١٣٩ تفسير الألوسي ٤/ ٤٥.

([١٢٥]) تفسير الرازي ٥/ ١٩٦، وتفسير الخازن ٢/ ٨٤.

بهجرانها في المضجع إن لم تتزجر ثم بضربها إن أقامت على نشوزها ثم لم يجعل بعد الضرب للزوج إلا المحاكمة إلى من ينصف المظلوم منهما من الظالم ويتوجه حكمه عليهما"[١٢٦].

ورجح هذه القول أيضا الإمام ابن العربي المالكي، حيث قال :" أما من قال: إنه السلطان فهو الحق، ويفيده لفظ الجمع، فيفعله السلطان تارة، ويفعله الوصي أخرى"[١٢٧].

والذي يظهر أن سياق الآية يحتمل القولين معا، فإذا وصلت مسألة الشقاق بين الزوجين إلى الحاكم أو من ينوب عنه كالقاضي، وجب عليه أن يبعث حكما من أهل الزوج وحكما من أهل الزوجة؛ لأجل الفصل والقضاء ين الزوجين؛ لأن ذلك يتعلق بمن بيده سلطة الحكم والتنفيذ، وهو الحاكم أو من يقوم مقامه، وأما إن كان بعث الحكمين لأجل التوفيق وإصلاح ذات بينهما، فيترجح قول القائلين بالعموم، والله أعلم.

وقد يقل قائل ما الحكمة من جعل الحكمين بين الزوجين واحدا من أهل الزوج والآخر من أهل الزوجة؟، **وللإجابة على هذا التساؤل قال أهل التفسير:**" وإنما نص الله سبحانه على أن الحكمين يكونان من أهل الزوجين ؛لأن الأقارب أعلم بحال الزوجين من الأجانب، وأعرف ببواطن الأحوال وأشد

([١٢٦]) أحكام القرآن للجصاص ٣/ ١٥٠.

([١٢٧]) أحكام القرآن، لابن العربي ١/ ٥٣٩)، باختصار.

طلباً للإصلاح، وأبعد عن الظنة بالميل إلى أحد الزوجين، وأقرب إلى أن تسكن إليهم النفس، فيطلعوا على ما في ضمير كل من الزوجين من حب وبغض وإرادة صحبة أو فرقة، وموجبات ذلك ومقتضياته، وإنما تسكن إليهم نفوس الزوجين، ويبرز إليهم ما في ضمائرهما من الحب والبغض وإرادة الصحبة والفرقة، وموجبات ذلك ومقتضياته ما يزويانه عن الأجانب ولا يحبان أن يطلعوا عليه، وفي الوقت ذاته هما مؤتمنان على أسرار الزوجين ، لأنهما من أهلهما لا خوف من تشهيرهما بهذه الأسرار إذ لا مصلحة لهما في التشهير بها، بل مصلحتهما في دفنها ومداراتها! لذلك كان الأولى والأوفق أن يكون أحد الحكمين من أهل الزوج، والآخر من أهل الزوجة وإذا لم يوجد من أهل الزوجين من يصلح للحكم بينهما كان الحكمان من غيرهم [١٢٨].

ووقع نزاع بين أهل التفسير في صفة الحكمين وطبيعة عملهما هل هما حاكمان، أم أنهما وكيلان؟ على قولين:

القول الأول: ذهب أصحابه إلى أنهما حاكمان، ولهما أن يفعلا ما يريان فيه المصلحة، من جمع وتفريق، بعوض وغير عوض، ولا يحتاجان إلى توكيل الزوجين ولا رضاهما، والتفريق في ذلك طلاق بائن؛ وبهذا قال مالك،

([١٢٨]) تفسير الزمخشري ١/ ٥٠٨، وتفسير القرطبي ١٧٥/٥، وتفسير أبي حيان ٦٢٩/٣، وتفسير الشوكاني ٢/ ١٣٩، وفي ظلال القرآن، لسيد قطب٢/ ١٢٥.

وإسحاق، والأوزاعي، وهو مروي عن علي، وابن عباس، والشعبي، والنخعي، وسعيد بن جبير، وابن المنذر [١٢٩].

وممن اختار القول في المبعوثين بأنهما حاكمان لا وكيلان العلامة ابن القيم، والقاضي أبو بكر ابن العربي ، والشيخ عبد الرحمن السعدي' واستدلوا بقولِه تعالى: ﴿ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ ﴾ [النساء: ٣٥] فسماهما حكمين، ولم يعتبر رضا الزوجين، وقالوا: فهذا نص من الله سبحانه في أنهما قاضيان لا وكيلان، وللوكيل اسم في الشريعة ومعنى، وللحكم اسم في الشريعة ومعنى، فإذا بين الله سبحانه كل واحد منهما فلا ينبغي أن يُرَكَّبْ معنى أحدهما على الآخر، والوكيل لا يسمى حكماً في لغة القرآن، ولا في لسان الشارع، ولا في العرف العام ولا الخاص، ولو كانا وكيلين لقال: فليبعث وكيلاً من أهله، ولتبعث وكيلاً من أهلها. وأيضا: فلو كانا وكيلين لم يختصا بأن يكونا من الأهل[١٣٠].

القول الثاني: ذهب أصحابه إلى أن الحكمين وكيلين للزوجين، أحدهما عن الزوج والآخر عن المرأة، ولا يملكان تنفيذ أمر يلزم الزوجين، من تفريق أو مخالعة أو غيره إلا بإذن الزوجين ورضاهما، وهو مذهب أبي حنيفة

([١٢٩]) المغني، لابن قدامة ٢٦٤/١٠، والمحلى، لابن حزم ٨٧/١٠، وزاد المعاد، لابن القيم، ٥ /١٩٠، وتفسير الطبري ٧٣/٥، وتفسير القرطبي ١٧٦/٥.

([١٣٠]) زاد المعاد ، لابن القيم ٥/ ١٧٢ وينظر: تفسير السعدي صـ ١٧٧.

وأصحابه، وأحد القولين للشافعي، والرواية الأخرى لأحمد، وهو قول عطاء، وقتادة، والحسن، وبه قال أهل الظاهر [١٣١] واستدلوا لذلك بما يلي: قولُه تعالى: ﴿إِن يُرِيدَآ إِصۡلَٰحٗا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيۡنَهُمَآۗ﴾[النساء: ٣٥] حيث اقتصر في مهمة بعث الحكمين على ذكر الإصلاح بين الزوجين، دون التفريق، وذلك يقتضي أن يكون ما وراء الإصلاح غير مفوض إليهما، وأيضا: فإن الأصل أن التطليق بيد الزوج، فلو رأى الحكمان التطليق عليه، وهو كاره كان ذلك مخالفة لدليل الأصل، ثم إن شأن الحكمين السعي في الإصلاح لا التفريق بينهما، فالحكمان إنما يبعثان للصلح بين الزوجين، فإن أعياهما ذلك شهدا على الظالم منهما، ووعظاه وأنكرا عليه ظلمه، وليس بأيديهما فرقة أو مخالعة دون إذن الزوجين ورضاهما، فهما في حال شاهدان، وفي حال مصلحان، وفي حال آمران بمعروف وناهيان عن منكر، وفي حال وكيلان فيما فوض إليهما من جمع أو تفريق [١٣٢].

واختار هذا القول ورجحه الإمام الطبري، حيث قال في معرض ترجيحه لهذا القول: وأي الأمرين كان، فليس للحكمين ولا لواحد منهما الحكم بين

([١٣١]) المغني لا بن قدامة المقدسي ٨/ ١٦٧، وينظر: المحلى، ابن حزم ٨٨/١٠، وأحكام القرآن للجصاص ١٩٠/٢، وزاد المعاد، لابن القيم ١٩٠/٥، وتفسير القرطبي ١٧٦/٥، وتفسير ابن كثير ٢٩٧/٢، وتفسير الشوكاني ٦٩٨/١.

([١٣٢]) المحلى، لابن حزم ٨٧/١٠، والمغني، لابن قدامة ٢٦٤/١٠، وتفسير ابن الجوزي،٢/ ٢٧ وتفسير القرطبي ١٧٧/٥، والتحرير والتنوير، لابن عاشور ٤٦/٥-٤٧

الزوجين بالفرقة؛ وذلك أن الزوج إن كان هو الظالم للمرأة فللإمام السبيل إلى أخذه بما يجب لها عليه من حق، وإن كانت المرأة هي الظالمة زوجها، الناشزة عليه، فقد أباح الله له أخذ الفدية منها، وجعل إليه طلاقها، وإذا كان الأمر كذلك لم يكن لأحد الفرقة بين رجل وامرأة بغير رضا الزوج، ولا أخذ مال من المرأة بغير رضاها بإعطائه، إلا بحجة يجب التسليم لها من أصل أو قياس" [١٣٣]وعلى هذا يكون معنى قوله تعالى: ﴿ فَٱبۡعَثُواْ حَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهِۦ وَحَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهَآ ﴾ [النساء: ٣٥] يعني ابعثوا من أهله وكيل له، وابعثوا من أهلها وكيل لها.

والذي يظهر أن القول الثاني هو الراجح ؛ لوجاهة ما استدلوا به أصحاب هذا القول، وعلى هذا فلا ينبغي لأحد التفريق بين رجل وامرأته بغير رضا الزوج، ولا أخذ مال من المرأة تفتدي به وإعطاءه للزوج بغير رضاها، إلا بحجة يجب التسليم لها من أصل أو قياس، على ما أفاده ابن جرير الطبري رحمه الله، والله أعلم.

فإذا رجعت المرأة عن نشوزها، وانقادت إلى ما أوجب الله عليها من طاعة زوجها، وحصل المقصود بواحدة من مراحل التأديب السابقة قال تعالى: ﴿ فَإِنۡ أَطَعۡنَكُمۡ فَلَا تَبۡغُواْ عَلَيۡهِنَّ سَبِيلًاۗ ﴾ [النساء: ٣٤] أي:" فلا تطلبوا طريقًا إلى أذاهن، ولا تلتمسوا سبيلا إلى ما لا يحل لكم من أبدانهن وأموالهن

([١٣٣]) تفسير الطبري ٧٦/٥، باختصار.

بالعلل؛ وذلك أن يقول أحدكم لإحداهن وهي له مطيعة: إنك لست تحبّيني، وأنت لي مبغضة، فيضربها على ذلك أو يُؤذيها، فإنّ ذلك ليس بأيديهن، فتضربوهن أو تؤذوهن عليه، فعند تحقق الغاية تقف الوسيلة، والمضي في هذه الإجراءات بعد تحقق الطاعة بغي وتحكم وتجاوز، فإذا أطاعت المرأة زوجها في جميع ما يريد منها، مما أباحه الله له منها، فلا سبيل له عليها بعد ذلك، وليس له ضربها ولا هجرانها. "[١٣٤] .

ثم ختم الله تعالى هذه الآية بقوله تعالى﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴾ [النساء: ٣٤] قال أهل التفسير في ختم الآية بهذين الاسمين العظيمين تمام المناسبة، وذلك إنه:" لما كان في تأديبهن بما أمر الله تعالى به الزوج اعتلاء للزوج على المرأة، ختم تعالى الآية بصفة العلو والكبر، لينبه العبد على أن المتصف بذلك حقيقة هو الله تعالى، وإنما أذن لكم فيما أذن على سبيل التأديب لهن، فلا تستعلوا عليهن، ولا تتكبروا عليهن، فإن ذلك ليس مشروعاً لكم، وفي هذا وعظ عظيم للأزواج وإنذار لهم بأن قدرة الله عليكم فوق قدرتكم عليهن، فإنهن وإن ضعفن عن دفع ظلمكم، وعجزن عن الانتصاف منكم، فالله سبحانه علي قاهر كبير قادر، ينتقم ممن ظلمهن وبغى عليهن، فلا تغتروا بكونكم أعلى يداً منهن، وأكبر درجة، فالله أعلى وأكبر فاتقوه، واحذروا

([١٣٤]) تفسير الطبري ٨/ ٣١٦، تفسير ابن كثير ٢/ ٢٩٥،في ظلال القرآن ، لسيد قطب٢/ ١٢٤.

عقوبته وانتقامه، فإذا ظلم الرجل المرأة وبغى عليها بعد رجوعها عن نشوزها، مستغلا ضعفها وعجزاه عن دفع ظلمه، فليتذكر قوة وقهر الله تعالى العلي الكبير فإنه قادر على الانتقام منه، فاتقوه، واحذروا عقوبته وشدة انتقامه"[١٣٥].

فلمكانة الأسرة في الإسلام، نجد أن الله تبارك وتعالى قد أحاط مسألة الإصلاح بين الزوجين في حالة نشوز الزوجة بكل هذه المراحل ولمتدرجة، حتى تبقى مؤسسة الأسرة المسلمة متماسكة أمام رياح المشاكل الأسرية التي لا تخلو منها أسرة في كل زمان ومكان

(١٣٥) تفسير أبي حيان ٦٢٨/٣، وينظر: تفسير الرازي ٥/ ١٩٥.

النوع الثاني: الإصلاح بين الزوجين في حال نشوز الزوج

كما أن الرجل مطلوب منه علاج النشوز الحاصل من زوجته، باتباع المراحل والخطوات التي سبق الحديث عنها، فإن على المرأة علاج نشوز زوجها في حال ظهرت منه علامات تدل على نشوزه، وهذا يدلنا على عظمة هذا الدين، وأن: " الإسلام منهج حياة يعالج كل جزئية فيها، ويتعرَّض لكل ما يعرض لها في نطاق مبادئه واتجاهاته، فإذا خشيت المرأة أن تصبح مجفوة، وأن تؤدي هذه الجفوة إلى الطلاق أو إلى الإعراض، الذي يتركها كالمعلقة، لا هي زوجة ولا هي مطلقة، فليس هناك حرج عليها ولا على زوجها، أن تتنازل له عن شيء من فرائضها المالية أو فرائضها الحيوية، كأن تترك له جزءاً أو كلا من نفقتها الواجبة عليه، أو أن تترك له قسمتها وليلتها، إن كانت له زوجة أخرى يؤثرها عليها، وكانت هي قد فقدت حيويتها للعشرة الزوجية أو جاذبيتها، هذا كله إذا رأت هي، بكامل اختيارها وتقديرها لجميع ظروفها، أن ذلك خير لها وأكرم من طلاقها"[١٣٦].

وهو تحدث القرآن الكريم عن نشوز الرجل في قوله تعالى: ﴿ وَإِنِ ٱمۡرَأَةٌ خَافَتۡ مِنۢ بَعۡلِهَا نُشُوزًا أَوۡ إِعۡرَاضٗا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يُصۡلِحَا بَيۡنَهُمَا صُلۡحٗاۚ وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٞۗ وَأُحۡضِرَتِ ٱلۡأَنفُسُ ٱلشُّحَّۚ وَإِن تُحۡسِنُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٗا ١٢٨ ﴾

([١٣٦]) في ظلال القرآن، لسيد قطب ٢/ ٢٥١.

[النساء: ١٢٨]، ولهذه الآية سبب نزول تحدثت عنه أم المؤمنين عائشة رضى الله عنه حيث قالت هو:" الرجل تكون عنده المرأة ليس بمستكثر منها يريد أن يفارقها فتقول أجعلك من شأني في حل فنزلت هذه الآية في ذلك"[١٣٧] ، وفي رواية أخرى لها في صحيح البخاري أيضا. قالت:" هو الرجل يرى من امرأته ما لا يعجبه كبرا أو غيره فيريد فراقها فتقول: أمسكني واقسم لي ما شئت قالت: فلا بأس إذا تراضيا"[١٣٨].

ووفي رواية أخرى لأم المؤمنين عائشة رضى الله عنها عند أبي داوود فيها تفصيل أكثر لسبب النزول، حيث قالت لعروة :" يا ابن أختي كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يُفَضِّلُ بعضنا على بعض في القسم مِنْ مُكْثِهِ عندنا، وكان قَلَّ يومٌ إلا وهو يطوف علينا جميعاً، فيدنو من كل امرأة من غير مَسِيسٍ، حتى يبلغ إلى التي هو يومُها، فيبيت عندها، ولقد قالت سودة بنت زمعة حين أسَنَّتْ وفَرِقَتْ[١٣٩] أن يفارقها رسول الله: يا رسول الله! يومي لعائشة، فَقَبِلَ ذلك رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ منها. قالت: تقول: في ذلك أنزل الله تعالى وفي أشباهها أراه قال-: ﴿ وَإِنِ ٱمۡرَأَةٌ خَافَتۡ مِنۢ بَعۡلِهَا

---

(١٣٧) صحيح البخاري برقم (٢٣١٨)، وينظر: أسباب النزول ، للواحدي صـ ١٨٧، لباب النقول في أسباب النزول، للسيوطي صـ ٧٣.

(١٣٨) صحيح البخاري برقم (٢٥٤٨).

(١٣٩) الفَرَق: الخوف والجزع. انظر: لسان العرب، لابن منظور ١٠/ ٢٩٩.

نُشُوزًا أَوۡ إِعۡرَاضٗا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يُصۡلِحَا بَيۡنَهُمَا صُلۡحٗاۚ وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٞۗ وَأُحۡضِرَتِ ٱلۡأَنفُسُ ٱلشُّحَّۚ وَإِن تُحۡسِنُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٗا ﴿١٢٨﴾ ﴾ (١٤٠).

وجاء في مستدرك الحاكم عن سعيد بن المسيب و سليمان بن يسار عن رافع بن خديج: أنه كانت تحته امرأة قد خلا من سنها فتزوج عليها شابة فآثر البكر عليها فأبت امرأته الأولى أن تقر على ذلك فطلقها تطليقة حتى إذا بقي من أجلها يسير قال: إن شئت راجعتك و صبرت على الأثرة، وإن شئت تركتك حتى يخلو أجلك قالت: بل راجعني اصبر على الأثرة، فراجعها ثم آثر عليها فلم تصبر على الأثرة فطلقها الأخرى وآثر عليها الشابة قال: فذلك الصلح الذي بلغنا أن الله قد أنزل فيه: ﴿ وَإِنِ ٱمۡرَأَةٌ خَافَتۡ مِنۢ بَعۡلِهَا نُشُوزًا أَوۡ إِعۡرَاضٗا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يُصۡلِحَا بَيۡنَهُمَا صُلۡحٗاۚ وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٞۗ وَأُحۡضِرَتِ ٱلۡأَنفُسُ ٱلشُّحَّۚ وَإِن تُحۡسِنُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٗا ﴿١٢٨﴾ ﴾ (١٤١).

وذكر الإمام ابن كثير في تفسيره أن: رجلاً جاء إلى علي بن أبي طالب رضي الله عنه، فسأله عن قول الله عز وجل: ﴿ وَإِنِ ٱمۡرَأَةٌ خَافَتۡ مِنۢ بَعۡلِهَا نُشُوزًا أَوۡ إِعۡرَاضٗا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يُصۡلِحَا بَيۡنَهُمَا صُلۡحٗاۚ وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٞۗ ﴾ قال علي: يكون

---

(١٤٠) صحيح أبي داود، للألباني، برقم (١٨٥٢)، وينظر: الصحيح المسند من أسباب النزول، لمقبل الوادعي صـ ٧٩.

(١٤١) مستدرك الحاكم، برقم (٣٢٠٥)، وقال عنه الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وقال الذهبي في التلخيص: على شرط البخاري ومسلم.

الرجل عنده المرأة، فتنبو عيناه عنها من دمامتها، أو كبرها، أو سوء خلقها، أو قذذها، فتكره فراقه، فإن وضعت له من مهرها شيئا حل له، وإن جعلت له من أيامها فلا حرج، قال ابن كثير: وكذا فسرها ابن عباس، ومجاهد بن جبر، والشعبي، وسعيد بن جبير، و وغير واحد من السلف والأئمة، ولا أعلم خلافا في أن المراد بهذه الآية هذا، والله أعلم(١٤٢).

ويكون نشوز الرجل من امرأته، بأن يمنعها نفسه ومودته، فيسيء معاشرتها، ويترك مضاجعتها، ويقصر في حقوقها، لسبب من الأسباب، ككرهه لها أو لكبرها في السن، أو لدمامة في خَلْقِها، أو لسوءٍ في خُلُقِها، أو ملال من معاشرتها، أو أن نفسه تطمح في غيرها، ،أو لغير ذلك من الأسباب، وأما إعراض الرجل عن امرأته فيكون بانصرافه عن امرأته بوجهه، أو يقصر في ببعض منافعه التي كانت لها منه، مثل أن يقلل محادثتها، أو مجالستها ومؤانستها، والإعراض أخف من النشوز؛ لأن الإعراض يتحقق بمجرد تقليل المحادثة والمؤانسة، ولا يستلزم منه الترفع والتعدي الموجود في النشوز، وقيل: ﴿أَوْ إِعْرَاضًا﴾ أي تطليقاً (١٤٣).

---

(١٤٢) تفسير ابن كثير ٤٢٨/٢، باختصار.

(١٤٣) تفسير الطبري ٢٦٨/٩، وتفسير ابن كثير٤٢٨/٢ وتفسير الزمخشري ٥٧١/١، وتفسير الرازي ٤٠١/٥، و وتفسير ابن عطية ١١٩/٢، وتفسير أبي حيان ٨٦/٤، وتفسير المنار ٣٦٠/٥، وتفسير القاسمي ٣٦٠/٣.

ولنشوز الزوج وإعراضه عن زوجته أحوال كثيرة، تختلف عواقبها باختلاف أحوال الأنفس والزمان والمكان، فعلى الزوجة أن تتحرى معرفة الدافع لنشوز زوجها وإعراضه عنها، والسبب فيما طرأ عليه نحوها من تغير وتحول، فربما كان ذلك بسبب خارجي" فإذا ظهر لها أن ذلك لسبب خارجي لا لكراهتها والرغبة عن معاشرتها بالمعروف، فعليها أن تعذر الرجل وتصبر على ما لا تحب من ذلك، وإن ظهر لها أن ذلك لكراهته إياها ورغبته عنها فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحا، كأن تسمح له ببعض حقها عليه في النفقة أو المبيت معها أو تسمح له ببعض المهر ومتعة الطلاق أو بكل ذلك ليطلقها، فهو كقوله تعالى: ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ﴾[البقرة: ٢٢٩] لتبقى في عصمته مكرمة ، كما لا جناح عليهما في غير هذه الصورة من صور الصلح، فإن المقصد هو التراضي والمعاشرة بالمعروف أو التسريح بإحسان والصلح خير، من التسريح والفراق" (١٤٤) .

والصلح الذي يتوصل به إلى التوفيق بين الزوجين ـ وفق ما شرع الله ـ كله خير، والمصالحة خير من الخصومة وخير من المقاضاة؛ لما في الصلح من بقاء الألفة والتسامح، وذلك خير من أن يتفرقا أو يقيما على النشوز والإعراض وسوء العشرة، قال الإمام ابن كثير:" والظاهر من الآية أن صلحهما على ترك بعض حقها للزوج، وقبول الزوج ذلك خير من المفارقة

---

(١٤٤) تفسير المنار ٥/ ٣٦٣، با اختصار وتصرف، وينظر: تفسير الشعراوي صـ ١٨٥١.

بالكلية، كما أمسك النبي صلى الله عليه وسلم سودة بنت زمعة على أن تركت يومها لعائشة رضي الله عنها ولم يفارقها، بل تركها من جملة نسائه، وفعله ذلك لتتأسى به أمته في مشروعية ذلك وجوازه، فهو أفضل في حقه عليه الصلاة والسلام، ولما كان الوفاق أحب إلى الله عز وجل من الفراق قال: ﴿ وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٞ ﴾ ، بل الطلاق بغيض إليه سبحانه وتعالى، ولهذا جاء في الحديث الذي رواه أبو داود، وابن ماجة عن عبد الله بن عمر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " **أبغض الحلال إلى الله الطلاق**"[١٤٥] .

قال ابن عاشور:" وقد دلت الآية على شدة الترغيب في هذا الصلح بمؤكدات ثلاثة، وهي المصدر المؤكد في قوله: ﴿ صُلۡحًا ﴾، والإظهار في مقام الإضمار في قوله﴿ وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٞ ﴾ ، والإخبار عنه بالمصدر أو بالصفة المشبهة، فإنها تدل على فعل سجية"[١٤٦].

والسماحة وترك الشح من مقومات الإصلاح بين الزوجين؛ وذلك أن إن طبيعة الإصلاح بينهما تقتضي أن لا يشح أحدهما بما ينبغي عليه أن يتنازل به، فقد يقتضي موقف الإصلاح بين الزوجين بذل مال من قبل الزوج، فليبذله في سبيل الإصلاح بينه وبين زوجته، وقد يقتضي هذا الموقف أيضا

---

(١٤٥) تفسير ابن كثير ٤٢٩/٢ و ينظر: ضعيف أبي داود، للألباني برقم: (٣٧٣)، وضعيف ابن ماجة، للألباني برقم: (٢٠٠٨)

(١٤٦) تفسير ابن عاشور، ٢١٦/٥

أن تتنازل المرأة عن بعض حقوقيها لزوجه بغية الإصلاح بينهما فلتتنازل عن ذلك بدون شح أو بخل، قال صاحب الظلال رحمة الله عليه:" الشح حاضر دائماً في الأنفس، وهو دائماً قائم فيها، والشح بأنواعه، الشح بالمال، والشح بالمشاعر، وقد تترسب في حياة الزوجين – أو تعرض – أسباب تستثير هذا الشح في نفس الزوج تجاه زوجته، فيكون تنازلها له عن شيء من مؤخر صداقها أو من نفقتها – إرضاء لهذا الشح بالمال، تستبقي معه عقدة النكاح! وقد يكون تنازلها عن ليلتها – إن كانت له زوجة أخرى أثيرة لديه – والأولى لم تعد فيها حيوية أو جاذبية إرضاء لهذا الشح بالمشاعر، تستبقي معه عقدة النكاح! والأمر على كل حال متروك في هذا للزوجة وتقديرها لما تراه مصلحة لها، لا يلزمها المنهج الرباني بشيء؛ ولكنه فقط يجيز لها التصرف، ويمنحها حرية النظر والتدبر في أمرها وفق ما تراه"[١٤٧] .

ثم يتوجه الخطاب الرباني للزوج ليبين له ما ينبغي أن يكون عليه لتدوم عشرته الزوجية مع زوجته بعد انتهاء أسباب النشوز بينهما قال تعالى: ﴿وَإِن تُحۡسِنُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٗا ١٢٨﴾ [النساء: ١٢٨] قال الإمام الطبري أي:" وإن تحسنوا، أيها الرجال، في أفعالكم إلى نسائكم، إذا كرهتم منهن دَمامة أو خُلُقًا أو بعضَ ما تكرهون منهن بالصبر عليهن، وإيفائهن حقوقهن وعشرتهن بالمعروف وتتقوا الله فيهن بترك الجَوْر منكم

([١٤٧]) في ظلال القرآن، لسيد قطب٢/ ٢٥٢.

عليهن فيما يجب لمن كرهتموه منهن عليكم، من القسمة له، والنفقة، والعشرة بالمعروف فإن الله كان بما تعلمون في أمور نسائكم، أيها الرجال، من الإحسان إليهن والعشرة بالمعروف، والجور عليهن فالله تعالى لا يخفي عليه منه شيء، بل هو به عالم، وله محصٍ عليكم، حتى يوفِّيكم جزاءَ ذلك، المحسنَ منكم بإحسانه، والمسيءَ بإساءته"[١٤٨] .

والمتأمل في نشوز المرأة يجد أن الله تعالى جعل له عقوبات متدرجة ومرتبة، بينما في حال نشوز الرجل لا يوجد عقوبة له، فما السر في ذلك؟ وللإجابة عن هذا التساؤل يقول الشيخ السائس:" الجواب عن ذلك من وجوه :

١ – قد علمت أنّ اللّه جعل الرجال قوامين على النساء ، فالرجل راعي المرأة ورئيسها المهيمن عليها، ومن قضية ذلك ألا يكون للمرؤوس معاقبة رئيسه ، وإلا انقلب الأمر، وضاعت هيمنة الرئيس.

٢ – أنّ اللّه فضَّل الرجال على النساء في العقل والدين ، ومن قضية ذلك ألا كون نشوز من الرجل إلا لسبب قاهر، ولكن المرأة لنقصان عقلها ودينها يكثر منها النشوز لأقل شيئ ء تتوهمه سببا، فلا جرم جعل اللّه لنشوزهن عقوبة حتى يرتدعن ، ويحسنّ حالهن. وأنّ في مساق الآيتين ما يرشد إلى أنّ النشوز في النساء كثير، وفي الرجال قليل، ففي نشوز المرأة عبر باسم

---

(١٤٨) تفسير الطبري ٩/ ٢٨٣ باختصار.

الموصول المجموع إشارة إلى أنّ النشوز محقق في جماعتهن. وفي نشوز الرجل عبر بإن التي للشك، وبصيغة الإفراد، وجعل الناشز بعلا وسيدا مهما كان. كل ذلك يشير إلى أنّ النشوز في الرجال غير محقق، وأنه مبنيّ على الفرض والتقدير، وأنه إذا فرض وقوعه فإنما يكون من واحد لا من جماعة ، وأن ذلك الواحد على كل حال سيد زوجته.

٣ – أنّ نشوز الرجل أمارة من أمارات الكراهة وإرادة الفرقة، وإذا كان اللّه قد جعل له حق الفرقة ولم يجعل للمرأة عليه سبيلا إذا هو أراد فرقتها، فأولى ألا يجعل لها عليه سبيلا إذا بدت منه أمارات هذه الفرقة."[١٤٩].

(١٤٩) تفسير آيات الأحكام، لمحمد علي السايس صـ ٣٣٢.

المبحث الثالث: شروط الإصلاح بين الناس

لكي تتكل جهود الإصلاح بين الناس بالنجاح لابد لها من شروط تكون سبباً لنجاح هذه الجهود، ومن هذه الشروط ما يلي:

أولا: أن لا يُحرِّم حلالاً أو يحلل حراما

من الشروط التي يجب توافرها عند الإصلاح بين الناس، أن لا يكون في هذا الإصلاح تعدي على حدود الله تعالى، كأن يحلل هذا الصلح حراما أو يحرم حلالاً، فعن عبد الله ابن عمرو بن عوف المزني عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:" **الصلح جائز بين المسلمين، إلا صلحا حرم حلالا أو أحل حراما، والمسلمون على شروطهم إلا شرطا حرَّم حلالا أو أحلّ حراما**"(١٥٠)، قال ابن الأمير الصنعاني في شرحه لهذا الحديث:" الصلح بين الناس مشروط فيه المراضاة لقوله صلى الله عليه وسلم:" **الصلح جائز بين المسلمين**" أي أنه ليس بحكم لازم يقضي به وإن لم يرض به الخصم، وهو جائز أيضا بين غير المسلمين من الكفار فتعتبر أحكام الصلح بينهم،

---

(١٥٠) صحيح سنن الترمذي، للألباني برقم(١٣٥٢)، وقال عنه الترمذي: هذا حديث حسن صحيح .

وإنما خصَّ المسلمون بالذكر؛ لأنهم المعتبرون في الخطاب المنقادون لأحكام السنة والكتاب وظاهره عموم صحة الصلح سواء كان قبل اتضاح الحق للخصم أو بعده، ويدل للأول قصة الزبير والأنصاري[١٥١]، فإنه صلى الله عليه وسلم لم يكن قد أبان للزبير ما استحقه وأمره أن يأخذ بعض ما يستحقه على جهة الإصلاح، فلما لم يقبل الأنصاري الصلح وطلب الحق أبان رسول الله صلى الله عليه وسلم للزبير قدر ما يستحقه، والثابت أن هذا ليس من الصلح مع الإنكار بل من الصلح مع سكوت المدعى عليه وهي مسألة مستقلة؛ لأن الزبير لم يكن عالما بالحق الذي له حتى يدعه بالصلح بل هذا أول التشريع في قدر السقيا، والتحقيق أنه لا يكون الصلح إلا هكذا، وأما بعد إبانة الحق للخصم فإنما يطلب من صاحب الحق أو يترك لخصمه بعض ما يستحقه، وإلى جواز الصلح على الإنكار ذهب مالك وأحمد وأبو حنيفة وخالف في ذلك الهادوية والشافعي، وقالوا: لا يصح الصلح مع الإنكار

([١٥١]) يشير إلى حيث عن عروة بن الزبير، وفيه أن عبد الله بن الزبير حدثه: أن رجلا من الأنصار خاصم الزبير عند النبي صلى الله عليه و سلم في شراج الحرة التي يسقون بها النخل فقال الأنصاري سرح الماء يمر فأبى عليه فاختصما عند النبي صلى الله عليه و سلم فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم للزبير" **اسق يا زبير ثم أرسل الماء إلى جارك** "، فغضب الأنصاري فقال أن كان ابن عمتك ؟ فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه و سلم ثم قال:" **اسق يا زبير ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر** "، فقال الزبير والله إني لأحسب هذه الآية نزلت في ذلك ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾ ﴾[النساء: ٦٥]، صحيح البخاري، برقم(٢٢٣١).

ومعنى عدم صحته أن لا يطيب مال الخصم مع إنكار المصالح؛ وذلك حيث يدعي عليه آخر عينا أو دينا فيصالح ببعض العين أو الدين مع إنكار خصمه فإن الباقي لا يطيب له بل يجب عليه تسليمه؛ لقوله صلى الله عليه وسلم " **لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة من نفسه** "[١٥٢] وقوله تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ﴾ [النساء: ٢٩]، وأجيب بأنها قد وقعت طيبة النفس بالرضا بالصلح، وعقد الصلح قد صار في حكم عقد المعاوضة فيحل له ما بقي، قلت: الأولى أن يقال: إن كان المدعي يعلم أن له حقا عند خصمه جاز له قبض ما صولح عليه وإن كان خصمه منكرا وإن كان يدعي باطلا فإنه يحرم عليه الدعوى وأخذ ما صولح به، والمدعى عليه إن كان عنده حق يعلمه وإنما ينكر لغرض وجب عليه تسليم ما صولح به عليه، وإن كان يعلم أنه ليس عنده حق جاز له إعطاء جزء من ماله في دفع شجار غريم وأذيته، وحرم على المدعي أخذه وبهذا تجتمع الأدلة فلا يقال الصلح على الإنكار لا يصح ولا أنه يصح على الإطلاق بل يفصل فيه .

ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم:" **والمسلمون على شروطهم**" أي: ثابتون عليها واقفون عندها، وفي تعديته بعلى ووصفهم بالإسلام أو الإيمان

---

(١٥٢) صحيح الجامع الصغير، للألباني، برقم(٢٧٨٠).

دلالة على علو مرتبتهم، وأنهم لا يخلون بشروطهم، وفيه دلالة على لزوم الشرط إذا شرطه المسلم إلا ما استثناه في الحديث "[١٥٣].

وقال الإمام الشوكاني:" ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم:" **الا صلحا حرم حلالا أو أحل حراما**" والصلح الذي يحرم الحلال، كمصالحة الزوجة للزوج على أن لا يطلقها أو لا يتزوج عليها أو لا يبيت عند ضرتها، والصلح الذي يحلل الحرام كأن يصالح على وطء أمة لا يحل له وطؤها، أو أكل مال لا يحل له أكله أو نحو ذلك "[١٥٤].

وقال العلامة ابن القيم:" والصلح الذي يحل الحرام ويحرم الحلال، كالصلح الذي يتضمن تحريم بِضْعٍ حلال أو إحلال بضع حرام أو إرقاق حر أو نقل نسب أو ولاء عن محل إلى محل، أو أكل ربا أو إسقاط واجب أو تعطيل حد أو ظلم ثالث وما أشبه ذلك فكل هذا صلح جائر مردود، فالصلح الجائز بين المسلمين هو الذي يعتمد فيه رضى الله سبحانه ورضى الخصمين، فهذا أعدل الصلح وأحقه وهو يعتمد العلم والعدل فيكون المصلح عالما بالوقائع عارفا بالواجب قاصدا للعدل فدرجة هذا أفضل من درجة"[١٥٥].

([١٥٣]) سبل السلام شرح بلوغ المرام، لابن الأمير الصنعاني ٤/ ٢٤٧، باختصار، وتصرف.

([١٥٤]) نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، للشوكاني ٩/ ٥٤، وينظر: وتحفة الأحوذي، شرح سنن الترمذي، للمباركفوري ٣/ ٤٧٥.

(١٥٥) إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم، ١/ ١٠٩.

وقد بوب الإمام البخاري في صحيحه باباً بعنوان: إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود" وأورد تحته حديث أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني رضي الله عنهما قالا جاء أعرابي فقال يا رسول الله:" اقض بيننا بكتاب الله فقام خصمه فقال: صدق اقض بيننا بكتاب الله فقال الأعرابي: إن ابني كان عسيفا[١٥٦] على هذا فزنى بامرأته فقالوا لي: على ابنك الرجم، ففديت ابني منه بمائة من الغنم ووليدة ثم سألت أهل العلم فقالوا: إنما على ابنك جلد مائة وتغريب عام فقال النبي صلى الله عليه وسلم:" **لأقضين بينكما بكتاب الله، أما الوليدة والغنم فَرَدٌ عليك، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام، وأما أنت يا أنيس فاغدُ على امرأة هذا فارجمها**" فغدا عليها أنيس فرجمها"[١٥٧]، قال العلاّمة ابن حجر في تعليقه على هذه القصة:" "ويستفاد من الحديث أن كل شرط وقع في رفع حد من حدود الله فهو باطل، وكل صلح وقع فيه فهو مردود"[١٥٨].

وقال في موطن آخر وهو يبين ما في هذا الحديث من الفوائد:" استدل بهذا الحديث على ترك الجمع بين الجلد والتغريب، وفيه الاكتفاء بالاعتراف بالمرة الواحدة؛ لأنه لم ينقل أن المرأة تكرر اعترافها، والاكتفاء بالرجم من غير جلد؛ لأنه لم ينقل في قصتها أيضا، وفيه جواز استئجار الحر، وجواز

([١٥٦]) العسيف الأجير، انظر: لسان العرب، لابن منظور، ٩ / ٢٤٦.

([١٥٧]) صحيح البخاري، برقم(٢٤٩٨).

([١٥٨]) فتح الباري، شرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني ٨/ ٢٢٩.

إجارة الأب ولده الصغير لمن يستخدمه إذا احتاج لذلك، واستدل به على صحة دعوى الأب لمحجوره ولو كان بالغا لكون الولد كان حاضرا ولم يتكلم إلا أبوه، وتُعُقِّبَ باحتمال أن يكون وكيله أو لأن التداعي لم يقع إلا بسبب المال الذي وقع به الفداء فكأن والد العسيف ادعى على زوج المرأة بما أخذه منه إما لنفسه وإما لامرأته بسبب ذلك حين أعلمه أهل العلم بأن ذلك الصلح فاسد ليستعيده منه سواء كان من ماله أو من مال ولده، فأمره النبي صلى الله عليه وسلم برد ذلك إليه، وأما ما وقع في القصة من الحد فباعتراف العسيف ثم المرأة، وفيه أن حال الزانيين إذا اختلفا أقيم على كل واحد حده؛ لأن العسيف جلد والمرأة رجمت، فكذا لو كان أحدهما حرا والآخر رقيقا، وكذا لو زنى بالغ بصبية أو عاقل بمجنونة حد البالغ والعاقل دونهما، وكذا عكسه، وفيه أن من قذف ولده لا يحد له؛ لأن الرجل قال: إن ابني زنى ولم يثبت عليه حد القذف"[١٥٩].

ثانيا: العدل في الإصلاح بين الناس

العدل بين الناس أثناء الإصلاح بينهم، طريق لقطع دابر الخلاف الحاصل بينهم، وقد أمر الله تعالى بالعدل بين الناس أثناء الإصلاح بينهم فقال تعالى:

([١٥٩]) فتح الباري، شرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني ١٩/ ٢٥٤، باختصار.

﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٱقۡتَتَلُواْ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَاۖ فَإِنۢ بَغَتۡ إِحۡدَىٰهُمَا عَلَى ٱلۡأُخۡرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِۚ فَإِن فَآءَتۡ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَا بِٱلۡعَدۡلِ وَأَقۡسِطُوٓاْۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ ٩ إِنَّمَا ٱلۡمُؤۡمِنُونَ إِخۡوَةٞ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَ أَخَوَيۡكُمۡۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمۡ تُرۡحَمُونَ ١٠ ﴾ [الحجرات: ٩ – ١٠]، قال ابن عاشور في تفسيره لهذه الآية:" قوله تعالى:﴿ فَإِن فَآءَتۡ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَا بِٱلۡعَدۡلِ وَأَقۡسِطُوٓاْۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ ﴾، العدل: هو ما يقع التصالح عليه بالتراضي والإنصاف وأن لا يضر بإحدى الطائفتين، فإن المَتَالِفْ التي تلحق كلتا الطائفتين قد تتفاوت تفاوتا شديداً فتجب مراعاة العدل وقُيد الإصلاحُ المأمور به بقيد أن تفيء الباغية بقيد ﴿ بِٱلۡعَدۡلِ ﴾ ولم يقيد الإصلاح المأمور به، وهذا القيد يقيد به أيضاً الإصلاح المأمور به؛ لأن القيد من شأنه أن يعود إليه لاتحاد سبب المطلق والمقيد، أي يجب العدل في صورة الإصلاح فلا يضيعوا بصورة الصلح منافع عن كلا الفريقين إلا بقدر ما تقتضيه حقيقة الصلح من نزول عن بعض الحق بالمعروف، ثم قال:﴿ فَإِن فَآءَتۡ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَا ﴾، وهذا إصلاح ثان بعد الإصلاح المأمور به ابتداء، ومعناه: أن الفِئة التي خضعت للقوة وألقت السلاح تكون مكسورة الخاطر شاعرة بانتصار الفئة الأخرى عليها فأوجب على المسلمين أن يصلحوا بينهما بترغيبهما في إزالة الإحن والرجوع إلى أخُوَّة الإسلام لئلا يعود التنكر بينهما، ثم أمر الله تعالى عباده المؤمنين القسط أثناء إصلاحهم بين الناس فقال تعالى:﴿ وَأَقۡسِطُوٓاْ ﴾

أمراً عاماً تذييلاً للأمر بالعدل الخاص في الصلح بين الفريقين، فشمل ذلك هذا الأمر العام أن يعدلوا في صورة ما إذا قاتلوا التي تبغي.

ومعنى قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴾ تعليل لإقامة الإصلاح بين المؤمنين إذا استشرى الحال بينهم، فالجملة موقعها موقع العلة، وقد بني هذا التعليل على اعتبار حال المسلمين بعضهم مع بعض كحال الإخوة، وجيء بصيغة القصر في قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾ المفيدة لحصر حالهم في حال الإخوة مبالغة في تقرير هذا الحكم بين المسلمين فهو قصر ادعائي أو هو قصر إضافي للرد على أصحاب الحالة المفروضة الذين يبغون على غيرهم من المؤمنين، وأخبر عنهم بأنهم إخوة مجازاً على وجه التشبيه البليغ زيادة لتقرير معنى الأخوة بينهم حتى لا يحق أن يقرن بحرف التشبيه المشعر بضعف صفتهم عن حقيقة الأخُوَّة.

وقوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾ مفيد أن معنى الأخوة بينهم معلوم مقرر، وقد تقرر ذلك في كلام الله تعالى وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَا تَجْعَلْ فِى قُلُوبِنَا غِلًّا لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١٠﴾ ﴾ [الحشر: ١٠]، وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: "**لا تحاسدوا ولا تناجشوا ولا تباغضوا ولا تدابروا ولا يبع بعضكم على بيع**

بعض وكونوا عباد الله إخوانا، المسلم أخو المسلم، لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره، التقوى ههنا ويشير إلى صدره ثلاث مرات، بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه"[١٦٠] وعن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :" **لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه** "[١٦١].

فأشارت جملة﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾إلى وجه وجوب الإصلاح بين الطائفتين المُتبَاغِيَتَيْن منهم ببيان أن الإيمان قد عَقَد بين أهله من النسب المُوحَى ما لا ينقص عن نسب الأخوة الجسدية.

ولما كان المتعارف بين الناس أنه إذا نشبت مشاقّة بين الأخوين لزم بقية الإخوة أن يتناهضوا في إزاحتها مشياً بالصلح بينهما فكذلك شأن المسلمين إذا حدث شقاق بين طائفتين منهم أن ينهض سائرهم بالسعي بالصلح بينهما وبثِّ السفراء إلى أن يرقعوا ما وَهَىَ، ويرفعوا ما أصاب ودهَى، وتفريع الأمر بالإصلاح بين الأخوين، على تحقيق كون المؤمنين إخوة تأكيد لما دلت عليه﴿ إِنَّمَا ﴾من التعليل فصار الأمر بالإصلاح الواقع ابتداء دون تعليل في قوله تعالى:﴿ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ ﴾ قد أردف بالتعليل فحصل تقريره، ثم عقَّبَ

([١٦٠]) صحيح مسلم ، برقم (٢٥٦٤)

([١٦١]) صحيح البخاري، برقم (١٣).

بالتفريع فزاده تقريراً، وقد حصل من هذا النَظم ما يشبه الدعوى، وهي كمطلوب القياس، ثم ما يشبه الاستدلال بالقياس، ثم ما يشبه النتيجة.

ولمَّا تقرر معنى الأخوة بين المؤمنين كمالَ التقرّر عُدل عن أن يقول: فأصلحوا بين الطائفتين، إلى قوله: ﴿ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ﴾ فهو وصف جديد نشأ عن قوله: ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾، فتعين إطلاقه على الطائفتين فليس هذا من وضع الظاهر موضع الضمير فتأمل، وأوثرت صيغة التثنية في قوله: ﴿أَخَوَيْكُمْ ﴾ مراعاة لكون الكلام جار على طائفتين من المؤمنين فجعلت كل طائفة كالأخ للأخرى"(١٦٢).

قال أبو بكر بن العربي: "ومن العدل في الصلح بين الناس أن لا يطالبوا بما جرى بينهم مدة القتال من دم ولا مال؛ فإنه تُلف على تأويل، وفي طلبهم به تنفير لهم عن الصلح واستشراء في البغي وهذا أصل في المصلحة، ولا ضمان عليهم في نفس ولا مال عندنا المالكية، وقال أبو حنيفة يضمنون، وللشافعي فيه قولان، فأما ما كان قائماً رُدّ بعينه"(١٦٣).

---

(١٦٢) تفسير ابن عاشور ١٤ / ١٨، باختصار وتصرف.

(١٦٣) أحكام القرآن، لابن العربي ٣/ ٢٠١، باختصار.

قال الإمام الشوكاني في تفسيره: " قرأ الجمهور:﴿ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ﴾ على التثنية، وقرأ زيد بن ثابت، وعبد الله بن مسعود، والحسن، وحماد بن سلمة، وابن سيرين:﴿ بَيْنَ إِخْوَانِكُمْ ﴾ بالجمع ، قال قتادة : ويعني بذلك الأوس والخزرج، وروي عن أبي عمرو، ونصر بن عاصم، وأبي العالية ، والجحدري، ويعقوب أنهم قرءوا ﴿ بَيْنَ إِخْوَتِكُمْ ﴾ بالفوقية على الجمع أيضاً، قال أبو عليّ الفارسي في توجيه قراءة الجمهور: أراد بالأخوين: الطائفتين؛ لأن لفظ التثنية قد يرد، ويراد به الكثرة، وقال أبو عبيدة:أي: أصلحوا بين كل أخوين﴿ وَاتَّقُوا اللَّهَ ﴾ في كل أموركم ﴿ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ بسبب التقوى، والترجي باعتبار المخاطبين، أي : راجين أن ترحموا، وتخصيص الأمر بالإصلاح بين الناس بين الاثنين بالذكر لإثبات وجوب الإصلاح فيما فوقهما بطريق الأولى"(١٦٤).

فالعدل بين الناس أثناء الصلح بينهم شرطاً من شروط الإصلاح بينهم، فليحرص المصلحون على هذا الشرط إن أرادوا أن تتكلل مساعي اصلاهم بين الناس بالنجاح.

---

(١٦٤) تفسير الشوكاني ٧/ ١٤، وينظر: تفسير ابن الجوزي ٥/ ٤٠٠.

ثالثاً: تراضي الأطراف بالإصلاح بينهم

وهذا التراضي ينبغي أن يكون مبني على الاختيار بينهم وبمنتهى إرادتهم ولا يصلح الإكراه على الإصلاح بين الناس، وقد جاء في كتاب الله تعالى ما يشير إلى ذلك، قال تعالى:﴿إِن يُرِيدَآ إِصۡلَٰحٗا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيۡنَهُمَآۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرٗا﴾[النساء: ٣٥]، وإرادة الإصلاح بين الناس والرضى بذلك تحتمله هذه الآية، وهذا ما أشار إليه الإمام الرازي في تفسيره لهذه الآية حيث قال:" قوله تعالى: ﴿إِنيُرِيدَآ إِصۡلَٰحٗا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيۡنَهُمَآ ﴾ وفيه مسألتان: **المسألة الأولى:** في قوله تعالى: ﴿إِنيُرِيدَآ ﴾ وجوه **الأول:** إن يرد الزوجان إصلاحا يوفق الله بين الزوجين، **الثاني:** إن يرد الزوجان إصلاحا يوفق الله بين الحكمين حتى يعملا بالصلاح، **الثالث:** إن يرد الحكمان خيرا وإصلاحا يوفق الله بين الحكمين حتى يتفقا على ما هو خير، **الرابع:** إن يرد الحكمان إصلاحا يوفق الله بين الزوجين، ، ولا شك أن اللفظ محتمل لكل هذه الوجوه.

المسألة الثانية: أصل التوفيق الموافقة، وهي المساواة في أمر من الأمور ، فالتوفيق اللطف الذي يتفق عنده فعل الطاعة، والآية دالة على أنه لا يتم شيء من الأغراض والمقاصد إلا بتوفيق الله تعالى، والمعنى أنه إن كانت نية الحكمين إصلاح ذات البين يوفق الله بين الزوجين، ثم قال تعالى: ﴿إِنَّ

ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴾ والمراد منه الوعيد للزوجين وللحكمين في سلوك ما يخالف طريق الحق"[١٦٥] .

ومما يمكن الاستدلال به على شرط التراضي في عملية الإصلاح بين الناس قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ٢٩ ﴾ [النساء: ٢٩]، قال الشيخ أبو زهرة عند هذه الآية:" والتراضي أساس العقود عامة وأساس المبادلات المالية خاصة، فلا بيع من غير تراض ولا شراء ولا إجارة ولا شركة ولا غيرها من عقود التجارة ما لم يتحقق الرضا، وقد وسَّع الفقهاء الباب للرضا، فأباحوا للعاقد أن يفسخ العقد إذا خفيت العيوب ولم تظهر؛ لأن الرضا لم يكن على أساس سليم، وأباحوا للعاق أن يشترط لنفسه حق الفسخ، ومن الفقهاء من أباح له الفسخ طول مدة مجلس العقد، ولو أعلن الرضا، وذلك كله للاحتياط، ولكي يكون الرضا على أساس من العلم الصحيح والجزم القاطع، والبَتِّ القائم على بينة ومعرفة، وهل التراضي أساس حر للتعاقد من غير قيد يقيده إلا التحريم؛ بمعنى أن كل ما يشترط ويتعاقد عليه المتعاقدون يكون حلالا ملزما للعاقدين ولو لم يرد به نص خاص

([١٦٥]) تفسير الرازي ٥/ ١٩٧، بتصرف يسير.

للفقهاء في ذلك منهاجان مختلفان **أحدهما:** أن التراضي أساس للإلزام والالتزام ولو لم يرد نص لكل عقد وشرط ما دام لَا نص يمنع، فكل ما يشترطه العاقدان ويتراضيان عليه يكون لازما لَا يصح نقضه، إذا لم يكن نص يحرمه، وأكثر الحنابلة وبعض المالكية على ذلك المنهاج. والمنهاج **الثاني:** أنه لا يلزم من الشروط والعقود إلا ما جاء الدليل على وجوب احترامه، وهذا منهاج الشافعية والحنفية فعندهم لَا يلزم الشرط إلا إذا قام الدليل على وجوب الوفاء به"[١٦٦].

([١٦٦]) زهرة التفاسير، لأبي زهرة ٣/ ١٦٥٦.

المبحث الرابع: صفات المصلحين بين الناس

هناك صفات ينبغي أن يتحلى بها كل من يسعى للإصلاح بين الناس؛ حتى يوفقه الله تعالى للقيام بمهمته خير قيام، ويمكن ذكر أهم هذه الصفات على النحو التالي:

أولا: الإخلاص لله تعالى

والمراد بذلك أن يكون الدافع للإنسان وهو يسعى للإصلاح بين الناس ابتغاء الأجر من الله تعالى، ولا يكون همه نيل رضى الناس أو الحصول على عرض من أعراض الدنيا، فإن تكللت مساعيه بالنجاح فبها ونعمت، وإن أخفق في ذلك يكون قد فعل ما بوسعه، فينال من الله تعالى الأجر العظيم الذي وعد الله به عباده المخلصين، وقد أشار الله تعالى إلى هذا المعنى في قوله تعالى: ﴿لَّا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿١١٤﴾﴾ [النساء: ١١٤]، قال أهل التفسير والمعنى:" أن من يفعل هذه الأعمال مخلصا لله تعالى محتسبا ثواب ذلك من عند الله عز وجل فسوف نؤتيه الله ثوابا كثيرا واسعا، وهذه الأقسام الثلاثة من الطاعات وإن كانت في غاية الشرف والجلالة إلاَّ أن الإنسان إنما ينتفع بها إذا أتى بها لوجه الله ولطلب مرضاته، فأما إذا أتى بها للرياء والسمعة، كأن يعمل هذه الأمور

لأجل الشهرة بين الناس أو ليقال عنه: رجل طيب، يحض على الصدقة والمعروف، ويسعى في الإصلاح بين الناس، عند ذلك تنقلب القضية وتصير من أعظم المفاسد.

وإنما قُيِّدَ فعل هذه الأمور بالابتغاء رضوان الله؛ لأن الأعمال بالنيات، وإن من فعل خيرا لغير ذلك لم يستحق به غير الحرمان، ولا يخفى أن هذا ظاهر في أن الرياء محبط لثواب الأعمال، وفي الآية دلالة على أن غير المخلص لا يستحق غير الحرمان؛ لأن الله سبحانه وتعالى أثبت للمخلص فيها أجراً عظيما؛ فلهذا ينبغي للعبد أن يقصد وجه الله تعالى ويخلص العمل لله في كل وقت وفي كل عمل من أعمال الخير، ليحصل له بذلك الأجر العظيم، وليتعود على الإخلاص فيكون من المخلصين، وليتم له الأجر، سواء تم مقصوده أم لا؛ لأن النية حصلت واقترن بها العمل، وهذا هو مفرق الطريق بين العمل يعمله المرء فيرضى الله عنه ويثيبه به، والعمل نفسه يعمله المرء فيغضب الله عليه، ويكتبه له في سجل السيئات"[١٦٧].

وإخلاص النية في إرادة الإصلاح بين الناس من أسباب توفيق الله تعالى للمصلحين، قال تعالى ﴿إِن يُرِيدَآ إِصۡلَٰحٗا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيۡنَهُمَآۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرٗا

([١٦٧]) تفسير الرازي، ٥/ ٣٨٠ وتفسير ابن كثير ٢/ ٤١٢، وتفسير الشوكاني ٢/ ٢١٤، وتفسير الألوسي، ٤/ ٢٢٩، وظلال القرآن، لسيد قطب ٢/ ٢٣٩ وتفسير السعدي، صـ ٢٠٢.

﴿٣٥﴾ [النساء: ٣٥] قال الإمام الرازي:" والآية دالة على أنه لا يتم شيء من الأغراض والمقاصد إلا بتوفيق الله تعالى، والمعنى أنه إن كانت نية الحكمين إصلاح ذات البين يوفق الله بين الزوجين" (١٦٨).

فالحكمين إن قصدا بسعيهما الإصلاح بين الزوجين" وكانت نيتهما صحيحة وقلوبهما ناصحة لوجه اللَّه، بورك في وساطتهما، وأوقع اللَّه بطيب نفسهما وحسن سعيهما بين الزوجين الوفاق والألفة، وألقى في نفوسهما المودّة والرحمة"(١٦٩).

فعلى الساعي للإصلاح بين الناس أن يصلح نيته وأن يخلص لله في عمله وسعيه؛ حتى يكلل الله جهوده بالنجاح، وينال الأجر العظيم من الله تعالى.

ثانيا: العلم بأهمية الإصلاح بين الناس وفضله

من الصفات الأساسية للمصلح بين الناس أن يكون عالماً بأهمية الإصلاح بين الناس وفضله، وليعلم أنه يتعبد الله تعالى بقيامه بهذه الأمر الذي حثَّ الله تعالى على القيام به، وكلما ازداد علمه بأهمية الإصلاح بين

---

(١٦٨) تفسير الرازي، ٥/ ١٩٨.

(١٦٩) تفسير الزمخشري١/ ٥٠٨.

الناس وفضله علت همته وبذل جهود مضاعفة في سبيل الوصول إلى الإصلاح بين الناس، وصبر على تجاوز العقبات والمشاق التي قد تعترض طريقة؛ وذلك أن الإصلاح بين الناس من الأمور الشاقة، والتي قد يستغرق وقتاً طويلا وقد يأخذ جهوداً كبيرة، ومن لم يكن عالما بذلك فقد صبره وضاق صدره، وساء خلقه، وبالتالي يكون بعيداً عن تحقيق هدفه في الإصلاح بين الناس، وربما أفسد بين الناس أكثر مما يصلح بينهم.

ومن العلم المطلوب في هذا الصدد أن يكون المصلح بين الناس على علم بأحوال الناس الذين يسعى للإصلاح بينهم، ولديه إلمام بواقعهم وأحوالهم، ومُطَّلع على الأسباب التي أدت إلى حصول الخلاف فيما بينهم؛ لهذا حث الإسلام في أمور الإصلاح بين الزوجين أن يكون الحكمان من أهل الزوج والزوجة؛ لأنهما أعلم بحالهما وأدرى بواقعهما؛ وذلك أدعى لقبول نصحهما، والاطمئنان لتوجيهاتهما، قال تعالى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴿٣٥﴾ ﴾[النساء: ٣٥]، قال أهل التفسير حول هذه الآية" والحكمان لا يكونان إلا من أهل الرجل والمرأة وخُصَّ الأهل بذلك؛ لأنهم مظنة العلم بباطن الأمر، ومظنة الإشفاق بسبب القرابة؛ ولأنهم أطلب للصلاح فتسكن إليهم النفس فيطلعون على ما في ضمير كل من المتخاصمين، وما فيه من حب وبغض وإرادة صحبة أو فرقة، ولا بد أن يكون الحكمين عارفين بأحوال

الزوجين، عدلين، حسني السياسة والنظر في حصول المصلحة، عالمين بحكم الله في الواقعة التي حكما فيها، فإن لم يكن من أهلهما من يصلح لذلك أرسل من غيرهما عدلين عالمين، وذلك إذا أشكل أمرهما ورغبا فيمن يفصل بينها"[١٧٠].

وقد جاء في السنة النبوية استحباب النبي صلى الله عليه وسلم تحكيم أهل العلم والفضل للإصلاح بين الناس، فعن عن شريح بن هانئ عن أبيه هانئ أنه لما وفد إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعه وهم يكنون هانئا أبا الحكم فدعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له:" **إن الله هو الحكم وإليه الحكم فلم تكنى أبا الحكم**"؟ فقال إن قومي إذا اختلفوا في شيء أتوني فحكمت بينهم فرضي كلا الفريقين قال:" **ما أحسن من هذا، فما لك من الولد**"؟ قال لي شريح، وعبد الله، ومسلم قال:" **فمن أكبرهم**"؟ قال شريح قال: "**فأنت أبو شريح**" فدعا له ولولده"[١٧١] .

فعلم المصلح بين الناس بحال الذين يسعى للإصلاح بينهم له أثر كبير في تحقيق عملية الإصلاح بينهم؛ وذلك أن علمه بحالهما يعطيه قدر كبير من التصور السليم حول أسباب الخلاف بينهم، وبالتالي يضع التصور السليم

([١٧٠]) تفسير القرطبي، ٥/ ١٧٥، تفسير ابن عطية٢ / ٤٩، وتفسير أبي حيان ٣/ ٦٢٩.

([١٧١]) صحيح وضعيف سنن النسائي، للألباني، برقم (٥٣٨٧).

للإصلاح بينهم، وهذا يُمَكِّنْ المصلح بين الناس من تقريب وجهات النظر بين المختلفين، ويمكنه من سياسة النفوس والسير بها نحو الإصلاح المنشود.

ثالثا: العدل والقسط

من الصفات الأساسية التي ينبغي أن يتصف بها كل من يسعى للإصلاح بين الناس أن يتصف بصفتي العدل والقسط، وأن لا يتأثر في هذا الجانب بقرابة أو عداوة، فقد يكون أحد المتخاصمين قريباً له، فلا تحمله القرابة على الميل له والوقوف في صفه، وفي المقابل قد يكون الطرف الآخر يكرهه أو يبغضه ـ لسبب من الأسباب ـ فلا يحمله كرهه له على ظلمه أو انتقاصه من حقه، فلمصلح الحق بين الناس لا يتأثر بمثل هذه المشاعر ولا يلتفت لهذه الهواجس، وهاديه في ذلك قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ ۚ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَٱللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا ۖ فَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلْهَوَىٰٓ أَن تَعْدِلُواْ ۚ وَإِن تَلْوُۥٓاْ أَوْ تُعْرِضُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴿١٣٥﴾﴾[النساء: ١٣٥]، قال الإمام ابن كثير في تفسيره لهذه الآية" يأمر الله تعالى عباده المؤمنين أن يكونوا قوامين بالقسط، أي بالعدل، فلا يعدلوا عنه يمينا ولا شمالا ولا تأخذهم في الله لومة لائم، وليكن أداؤهم للشهادة ابتغاء وجه الله، فحينئذ تكون شهادة صحيحة عادلة حقا، خالية من التحريف

والتبديل والكتمان؛ و ليشهدوا بالحق ولو عاد ضررها عليهم أو على والديهم وقراباتهم، فيشهد بالحق وإن عاد ضرره عليهم، فإن الحق حاكم على كل أحد، ولا تراعي فيها غنيا لغناه، ولا تشفق علي فقير لفقره، فالله يتولاه، بل هو أولى بهما منك، وأعلم بما فيه صلاحهما، ولا يحملنكم الهوى والعصبية وبغْضَة الناس لكم، على ترك العدل في أموركم وشؤونكم، بل الزموا العدل على أي حال كان، وقوله:﴿ وَإِن تَلْوُۥٓاْ ﴾أي: تحرفوا الشهادة وتغيروها، قاله مجاهد وغير واحد من السلف، والإعراض في قوله تعالى:﴿ أَوْ تُعْرِضُواْ ﴾هو: كتمان الشهادة وتركها، ولهذا توعدهم الله بقوله: ﴿ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴾ أي: وسيجازيكم بذلك"[١٧٢].

وقد أمر الله تعالى من يقوم بالإصلاح بين الناس أن يكون عادلاً مقسطا وذلك في قوله تعالى﴿ ... فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴾، [الحجرات: ٩]، قال الإمام الشوكاني في تفسيره لهذه الآية:" والمعنى: أنه إذا تقاتل فريقان من المسلمين، فعلى المسلمين أن يسعوا بالصلح بينهم، ويدعوهم إلى حكم الله، فإن حصل بعد ذلك التعدّي من إحدى الطائفتين على الأخرى، ولم تقبل الصلح، ولا دخلت فيه كان على المسلمين أن يقاتلوا هذه الطائفة الباغية؛ حتى ترجع إلى أمر الله وحكمه، فإن رجعت

([١٧٢]) تفسير ابن كثير، ٢/ ٤٣٣، بشيءٍ من الاختصار والتصرف.

تلك الطائفة الباغية عن بغيها، وأجابت الدعوة إلى كتاب الله وحكمه، فعلى المسلمين أن يعدلوا بين الطائفتين في الحكم، ويتحرّوا الصواب المطابق لحكم الله، ويأخذوا على يد الطائفة الظالمة حتى تخرج من الظلم، وتؤدّي ما يجب عليها للأخرى.

ثم أمر الله سبحانه المسلمين أن يعدلوا في كل أمورهم بعد أمرهم بهذا العدل الخاص بالطائفتين المقتتلتين فقال:﴿ ...وَأَقْسِطُوٓاْۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴾ أي: واعدلوا إن الله يحب العادلين، ومحبته لهم تستلزم مجازاتهم بأحسن الجزاء"[١٧٣].

فالعدل والقسط من الصفات الأساسية التي ينبغي أن يتحلى بها كل من أراد أن يصلح بين الناس؛ إذا أراد أن تتكلل جهوده بالنجاح، وأن يوفقه الله تعالى للقيام بهذه المهمة الشاقة والعمل الجليل.

([١٧٣]) تفسير الشوكاني،٧/ ١٤.

رابعاً: حفظ أسرار الناس

ومن الصفات الأساسية التي ينبغي أن يتحلى بها من يسعى للإصلاح بين الناس أن يكون حافظاً لأسرار الناس الذين يسعى للإصلاح بينهم؛ لأنه أثناء بحثه عن الأسباب التي أدت إلى حدوث المشاكل بين المتخاصمين، قد يَطَّلع على بعض الأسباب التي أدت إلى ذلك، وبعض هذه الأسباب قد تكون محاطة بالسرية ولا يحب المتخاصمون أن يطلع عليها أحد من الناس، وعدم حفظ أسرار الناس أو التحدث بها على الملأ ولجميع الناس له مفاسد كثيرة فقد " ينقلب الإصلاح المطلوب إفسادا، وهذا مما لا يكاد يخفى على أحد عاش بين الناس، واختبر أحوالهم فيما يكون بينهم من الخصام والشقاق والتنازع والصلح والتراضي بسعي محبي الإصلاح، فإن منهم من إذا علم أن ما يطالب به من الصلح كان بأمر زيد من الناس، لا يستجيب ولا يقبل، ومنهم من يصده عن الرضا بذلك ذكره بين الناس وعلمهم بأنه كان بسعي وتواطؤ، ومنهم من يشترط أن يكون خصمه هو الذي طلب مصالحته، ومنهم من يشترط أن يظن الناس ذلك، والجهر بالحديث في ذلك قد يبطل ذلك، فالإصلاح بين الناس يحتاج فيه إلى الكتمان وأن يكون الأمر به والسعي إليه بين من يتعاونون عليه بالنجوى فيما بينهم"[١٧٤].

([١٧٤]) تفسير المنار، لمحمد رشيد رضا، ٥/ ٣٣٢ باختصار وتصرف.

فالله تعالى نهى عن النجوى إلا في ثلاثة مواطن، ومنها موطن الإصلاح بين الناس؛ لأن النجوى في هذا الموطن تكون سبباً لحفظ أسرار المتخاصمين، وذلك يساعد على الإصلاح بين الناس، قال صاحب الظلال عليه رحمة الله:" والنص القرآني هنا يستثني نوعاً من النجوى، هو في الحقيقة ليس منها، وإن كان له شكلها: ﴿ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ ٱلنَّاسِ ﴾ [النساء: ١١٤]؛ وذلك أن يجتمع الرجل الخير بالرجل الخير، فيقول له: هلمَّ نتصدق على فلان فقد علمت حاجته في خفية عن الأعين، أو هلمَّ إلى معروف معين نفعله أو نحض عليه، أو هلم نصلح بين فلان وفلان فقد علمت أن بينهما نزاعاً، وقد تتكون العصبة من الخيرين لأداء أمر من هذه الأمور، وتتفق فيما بينها سراً على النهوض بهذا الأمر، فهذا ليس نجوى وإن كان له شكل النجوى، وفي مسارة الرجل الخير للخيرين أمثاله بأمر في معروف يعلمه أو خطر له، على شرط أن يكون الباعث هو ابتغاء مرضاة الله"(١٧٥).

(١٧٥) في ظلال القرآن، لسيد قطب، ٢/ ٢٣٩، باختصار.

وقد كره الصالحون المناجاة في غير هذه الأمور الثلاثة، قال زيد ابن أسلم:" من جاءك يناجيك في هذا فاقبل مناجاته، ومن جاء يناجيك في غير هذا فاقطع أنت عنه ذاك لا تناجيه"[١٧٦].

فاتصاف المصلح بين الناس بحفظ الأسرار، وكتمان الأمور الخاصة بالمتخاصمين مما يساعد على الإصلاح بين الناس؛ لهذا رخص الله تعالى بالنجوى في هذا الموطن رغم نهيه عنها في آيات كثيرة من كتاب الله تعالى.

خامساً: قوة الحجة والمنطق

مما يساعد المصلح بين الناس على أداء مهمته ونجاحه في عمله، أن يكون صاحب حجة يستطيع إقامتها على المتخاصمين، وأن يكون له منطق يجعل المختلفين يقفون عند منطقه وبيانه، أن يستخدم كل ذلك ليبين لهم فضائل الإصلاح بين الناس وأهميته، وبذلك يستطع أن يجمع بين الآراء المتباينة والأهواء المختلفة بقوة حجته ومنطقه، وأن يستخدم حجته ومنطقه بأن يبن لهم أن الإسلام يربي أتباعه على الوحدة والاجتماع ويحثَّهم على كل ما يساعد على تحقيقها، ويبغض إليهم الفرقة والاختلاف، وينهاهم عن كل ما يؤدي إليهما من غيبة ونميمة وحسد وتباغض ونحو ذلك، وأن يكون

([١٧٦]) تفسير الطبري، ٢٣/ ٢٥٠، و تفسير السيوطي ٣/ ٢٤٢.

مستحضرا للأدلة التي تدل على أهمية العفو والإصلاح بين الناس كقوله تعالى: ﴿ فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ ﴾ [الشورى: ٤٠]، وعندما يغرس المصلح بين الناس هذه المفاهيم في نفوس وعقول المختلفين فإن ذلك يسهل عليه الإصلاح فيما بينهم.

وعليه أن يبين لهم أن الخلاف مرض عضال والاستمرار فيه طريق للفشل؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿ وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ ﴾ [الأنفال: ٤٦]، وأن يوضح لهم أن الإصلاح فيما بينهم خير كله لقوله تعالى: ﴿ وَالصُّلْحُ خَيْرٌ ﴾ [النساء: ١٢٨].

وعليه أن يبين لهم أن خيرهم الذي يسعى للقبول بالتصالح مع الناس، وأنه لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث أيام لأي سبب من الأسباب لحديث أبي أيوب رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه و سلم قال: "**لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث يلتقيان فيصد هذا ويصد هذا وخيرهما الذي يبدأ بالسلام**"، وأن يوضح لهم أبغض الناس إلى الله تعالى الذي يبالغ في الخصومة ولا يقبل مساعي الإصلاح بينه وبين الناس الآخرين، فعن أم

المؤمنين عائشة رضى الله عنها أن النبي صلى الله عليه و سلم قال:" **إن أبغض الرجال إلى الله الألد الخصم** " [١٧٧].

ولابد أن يكون المصلح بين الناس حاضر البديهة متوقد الذهن، عارفاً بأسلوب الحوار، وأن يكون حكيما في منطقة عارفا ما لذي يريد تحقيقه في كل جلسة من جلسات الإصلاح بينهم، وأن يراعي الأحوال النفسية لمن يعمل على الإصلاح فيما بينهم، فيدخل معهم في النقاش متى ما رأي نفوسهم مهيئة لذلك، وأن يؤجل النقاش متى ما رأى أن نفسهم لا تسمح بذلك، وأن يكون لدية دربة وخبرة في الوسائل التي يمكن أن تؤثر على قلوب المتخاصمين، وأن يختار من الألفاظ أحسنها ومن العبارات أجملها مما يساعده في الوصل إلى مكامن التأثير في نفوس وعقول المختلفين، وأن يكون المصلح بين الناس على إطلاع على الدراسات النفسية التي تساعده على فهم نفسيات المختلفين ومما يسهل عليه التأثير عليهم بأسهل الأساليب وبأقصر الطرق، وهذه الأمور تكتسب بالدربة والممارسة بعد توفيق الله تعالى للعبد بأن يجعله مفتاحاً للخير في الإصلاح بين الناس مغلاقاً للشر، وهى منزلة لا يوفق الله تعالى لها إلا القليل من الخلق.

([١٧٧]) صحيح البخاري برقم(٢٣٢٥)، "**الألد الخصم**" أي الشديد الخصومة. واللدد: الخصومة الشديدة، ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الجزري ٤/ ٢٤٤.

ويحسن بالمصلح أن يُذكِّر الأطراف المتخاصمة بعواقب الخصومة، وما تجلبه من الشقاق، وتوارث العداوات، واشتغال القلوب، وغفلتها عن مصالحها وعليه أن يذكرهم بالعاقبة الحميدة للصلح في الدنيا والآخرة، ويسوق لهم الآثار الواردة في ذلك كقوله تعالى: ﴿ وَأَن تَعْفُوٓاْ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ﴾ [البقرة: ٢٣٧] وكقوله تعالى: ﴿ فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ ﴾ [الشورى: ٤٠]، وأن يسوق لهم قصصاً لأناس عفوا، فحصل لهم من العز في الدنيا، والأجر في الآخرة، فذلك يبعث النفوس إلى الإقصار عن التمادي في الخصام، ولا بأس بالإطالة في النصح والوعظ والإكثار من ذكر الآيات والأحاديث إذا دعت الحاجة .

ويَحْسن بالمصلح أن يُذكِّر الأطراف المتخاصمة بعاقبة الخصومة، وما تجلبه من الشقاق، وتوارث العداوات، واشتغال القلوب، وغفلتها عن مصالحها، ويذكرهم كذلك بالعاقبة الحميدة للصلح في الدنيا والآخرة ، ويسوق لهم الآثار الواردة في ذلك كقوله تعالى: ﴿ وَأَن تَعْفُوٓاْ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ﴾ \[البقرة: ٢٣٧] وكقوله تعالى: ﴿ فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ [الشورى: ٤٠]، ويسوق لهم قصصاً لأناس عفوا، فحصل لهم من العز، والخير ما حصل .

ويؤكد لهم على أن الصلح في غالب أحواله فيه تضحية وتنازل من الجانبين ونزول عن بعض الحق المدعى، لذا فهو يغلب عليه عدم الرضى الكامل والباطن بين المتصالحين أو احدهما إلا انه بمقابل ذلك يبين لهم ما

يحصل للمتصالحين بعد إبرامه من إنهاء النزاع واستحقاق لما اتفق عليه مما ينتج عنه من استقرار للأملاك والحقوق وزوال الخصومات واختصار للجهد والوقت وإصلاح ذات البين .

وعلى المصلح بين الناس أن يحرص على التركيز على أهمية الأمور الآتية :

يجب أن يؤكد أنه ليس قاضيا أو حكما وأن هدفه الإصلاح وأنهم لم يجتمعوا في هذا المكان كي يسعى احد الأطراف لإقناعه أو إقناع الطرف الأخر بأنه هو المصيب وأن الأخر هو المخطئ كما يجب أن يخبرهم أن الصلح لن يؤتي ثماره إن أصر احد الطرفين على التعنت والتمسك بوضعه المبدئي في محاولة لإثبات خطأ الطرف الأخر.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء وآله وأصحابه أجمعين والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين، فهذه خاتمة الكتاب وقد اشملت على أهم نتائجه وتوصياته، على النحو التالي:

أولاً: أهم النتائج

١ـ أمر الله تعالى في كتابه العزيز عباه المؤمنين بالإصلاح بين الناس، وعدَّ ذلك من أفضل الأعمال، ووعد القائمين عليه بالأجر العظيم، متى ما كان الدافع لهم إلى هذا العمل ابتغاء مرضات الله تعالى.

٢ـ مدح الله تعالى القائمين بالإصلاح بين الناس، ترغيباً لهم في هذا العمل، وبين أن الإصلاح بين الناس عبادة من العبادات والقائم به مقتدٍ بأنبياء الله ورسله في هذا الجانب.

٣ـ الإصلاح بين الناس على أنواع مختلفة، فقد يكون بين طائفتين متقاتلتين من اهل الإيمان اوغيرهم ، وقد يكون بين اخوة مختلفين، وقد يكون بين زوجين بينهما نشوز أو شقاق.

٤ـ بالإصلاح بين الناس تطفى نار الخصومات والنزاعات، وتتصفى القلوب من الأحقاد والمشاحنات، وبذلك يبطل كيد الشيطان ومكره في التحريش بين الناس وافساد ذات بينهم، فيتحقق بذلك تماسك المجتمع ويسلم التمزق والانهيار.

٥- بالإصلاح بين الناس تنتشر ثقافة الحب والسلام، وتختفي ثقافة التباغض والتقاطع بين الناس التي هى هو من أخلاق الجاهلين ومن صفات المفسدين.

٦- من أهم الصفات التي ينبغي أن يتحلى بها من يسعى للإصلاح بين الناس، الإخلاص لله تعالى في هذا العمل، والعلم بفضيلة الإصلاح وأهميته، وحفظ الأسرار المتخاصمين، وقوة الحجة والمنطق، والتحلي بالعدل والإنصاف. **ثانياً:**

أهم التوصيات

١. يوصي المؤلف المختلفين من المؤمنين، في أي أمر من الأمور، بالتحاكم إلى كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم في حال حصل بينهم نزاع أو خلاف، ففيهما العلاج الشافي لكل مشاكلنا وخلافاتنا، متي ما تحاكمنا إليهما بصدق وإخلاص وتجردنا عن الأهواء والرغبات التي تتعارض مع كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم.

٢- يوصي المؤلف المسلمين بالعمل على إنشاء مؤسسات وجمعيات متخصصة في مجال الإصلاح بين الناس، ويكون في عضويتها أهل علم وفضل وورع وتقوى من عقلاء المجتمع وأصحاب الكلمة المسمعة فيه،

ويكون هدفها النظر في النزعات التي تحدث بين الناس والعمل على حلها بأيسر الطرق وأحسن الأساليب

٣ـ إعداد برامج خاصة تعني ببيات فضل الإصلاح بين الناس وتبين أهميته، ويتم إلقاؤها عبر وسائل الإعلام المختلفة، فتلقى في طوابير الصباح في المدارس، وفي منابر الجمعة في المساجد، وفي القنوات التلفزيونية، وعبر وسائل التواصل الاجتماعي المختلفة.

٤ـ التدريب العملي لبعض الشخصيات الاجتماعية ممن يتوسم فيهم القدرة على الاصلاح بين الناس، على الممارسة العملية للإصلاح بين الناس واعداد جوائز تشجيعية للمبرزين منهم في هذا المجال

وفي الختام أسأل الله بمنه وكرمه أن يوفقنا لفعل الطاعات، وترك المنكرات، وأن يجعلنا مفاتيح للخير مغاليق للشر وممن يعملون على اصلاح أنفسهم ويعملون على الإصلاح بين الناس ابتغاء وجه ربهم سبحانه وتعالى. وأن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، ويعم به النفع في الدارين، إنه سميع قريب مجيب الدعوات.

الفـــهـــــــرس

الإهداء..... ٣

استهلال..... ٤

المقدمة..... ٥

تمهيد: التعريف بمصطلحات الكتاب..... ٩

المبحث الأول: الإصلاح بين الناس أهميته وفضله..... ١٥

أولاً: ثناء الله تعالى على المصلحين بين الناس ١٥

ثانيا: أمر الله تعالى بالإصلاح بين الناس..... ٢٣

ثالثا: الإصلاح بين الناس من عمل أنبياء الله ورسله ٣٠

المبحث الثاني: أنواع الإصلاح بين الناس ٤١

أولاً: الإصلاح بين المؤمنين والكافرين..... ٤١

ثانياً: الإصلاح بين طائفتين من المؤمنين ٤٩

ثالثا: الإصلاح بين الفئة الباغية والفئة العادلة..... ٥٨

رابعا: الإصلاح بين الإخوة المختلفين ٦٣

خامساً: الإصلاح بين الزوجين.. .....٧٥

النوع الأول: الإصلاح بين الزوجين في حال نشوز الزوجة..... ٧٥

١ـ الوعظ والإرشاد ٧٧

٢ـ الهجر في المضاجع ٨٣

٣ـ الضرب الغير المبرح ٨٧

٤. التحكيم بين الزوجين..... ٩٠

النوع الثاني: الإصلاح بين الزوجين في حال نشوز الزوج ١٠٠

المبحث الثالث: شروط الإصلاح بين الناس ١٠٩

أولا: أن لا يُحرِّم حلالاً أو يحلل حراما.....١٠٩

ثانيا: العدل في الإصلاح بين الناس ١١٤

ثالثاً: تراضي الأطراف بالإصلاح بينهم.... .....١٢٠

المبحث الرابع: صفات المصلحين بين الناس ١٢٣

أولا: الإخلاص لله تعالى ١٢٣

ثانيا: العلم بأهمية الإصلاح بين الناس وفضله..... ١٢٥

ثالثا: العدل والقسط ١٢٨

رابعاً: حفظ أسرار الناس ١٣١

خامساً: قوة الحجة والمنطق... .....١٣٣

الخاتمة: أهم النتائج والتوصيات ١٣٨

الفهرس..... ١٤١

تم بحمد الله